


# جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -



قسم القانون العام



# النظام السياسي الجزائري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص القانون الإداري

تحت إشراف الأستاذة:

من إعداد الطالبين:

عبديش ليلة

- مسعودي صليحة

- حيمي ناصر الدين

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا

الأستاذ: مختاري عبد الكريم

مشرفا ومقررا

الأستاذة: عبديش ليلة

ممتحنا

الأستاذة: بن شعلال كريمة

تاريخ المناقشة: 20 سبتمبر 2021

السنة الجامعية 2020-2021

# أعوذ بالله عن الشيطان الرجيم بسم الله الرحمان الرحيم

{ إقرأ بإسم ربك الذي خلق (1) خلق الإنسان من علق (2) إقرأ وربك الأكرم (3) الذي علم بالقلم (4) علم الإنسان ما لم يعلم (5) }}.

حدق الله العظيم

آيات من سورة العلق.

# شكر وتقدير

بسم الله الرحمان الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، في المقام الأول نحمد الله سبحانه وتعالى الذي بفضل نعمته علينا أتممنا هذه المذكرة، فالحمد لله حمدا عظيما مباركا فيه.

وعرفانا منا بمجهودات الأستاذة المشرفة على هذه المذكرة، نتقدم لأستاذتنا "عبديش ليلة" بأسمى عبارات الشكر والتقدير، على إقتراحها لهذا الموضوع الشيق الذي جذبنا منذ الوهلة الأولى، وعلى كل التوجيهات والإرشادات التي قدمتها لنا منذ بداية هذا العمل.

كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة، على تقديمهم للملاحظات الثمينة التي من شأنها إثراء هذه المذكرة.

# إهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، بمناسبة إتمامي لهذا العمل المتواضع، أتشرف بإهداء ثمار هذا الجهد إلى:

روح أبي رحمه الله تعالى وأسكنه فسيح جناته، إلى والدتي الغالية التي تخونني الكلمات للتعبير عن مدى إمتناني لكل تضحياتها، فلولا صبرها وكفاحها لما وصلت إلى هذا اليوم، وإلى شعيقي وسندي في هذه الحياة حفظهما الله تعالى ورعاهما.

وإلى أعز صديقتي " تينهينان " وعائلتها الكريمة، و " ليندة " التي لا طالما كانت بجانبي في جميع الظروف ولكل أفراد عائلتها الفاضلة على دعمهم الدائم لي .

كما أهديه إلى زميلتي " صبرينة" التي لم تبخل علي في تقديم يد العون لإتمام هذا العمل.

إلى زميلي" غاني" الذي أشكره على كل المجهودات التي بذلها في سبيل إعداد هذه المذكرة، حيث أبى إلا أن يكون طرفا أساسيا فيها.

ولا تفوتني الفرصة أن أهديه إلى كافة من تمدرست على أيديهم منذ الطور الأول إلى غاية هذا اليوم، لاسيما أستاذتي المشرفة التي منحتني ثقتها لترك لمستي الشخصية في هذه المذكرة، أهديها على وجه الخصوص كذلك إلى أستاذي " مختاري عبد الكريم" الذي كان دائما حاضرا في كل مرة أتوجه إليه، ولكل من ساعدني من قريب أو بعيد، بالقول أو بالعمل في إعداد هذه المذكرة، ولكل من سيقرأها ذات يوم، عسى أن يجعله الله سبحانه وتعالى علما نافعا ينتفع به وعملا متقبلا.

#### مسعودي صليحة

# إهداء

الحمد والشكر لله الذي وفقني للقيام بهذا العمل المتواضع، وأسأل الله أن يبارك لي فيه، والذي أهديه:

- إلى التي جعل الله الجنة تحت قدميها، أمي الغالية، التي أفنت حياتها في سبيل نجاحي،
  - إلى أختى العزيزة وأبنائها، واخوتي وأبنائهم،
  - إلى كل العائلة والأقارب كبيرهم وصغيرهم،
- إلى التي علمتني القراءة والكتابة ومنحتني مفاتيح العلم، لأفتح بها أبوابه، معلمتي في الطور الابتدائي،
  - إلى أساتذتي الكرام الذين علموني طيلت مشواري الدراسي،
    - إلى أصدقائي وزملائي، وكل أحبتي،
    - إلى جميع من ساندني وكان عونا لي.

حيمى ناصر الدين

# قائمة المختصرات

#### أولا: باللغة العربية

- إ.م.د: إعلان المجلس الدستوري.
- ج.ر.ج.ج.د.ش: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
  - د.ج.ج.د.ش: دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
    - ص: صفحة.
    - ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.
      - م.أ.د: المجلس الأعلى للدولة.
        - ==: مواصلة التهميش.

#### ثانيا: باللغة الفرنسية

- N°: Numéro.
- **P**: Page.
- P.P: De la page à la page.
- J.O.R.A.D.P : Journal Officiel de la République Algérienne Démocratique et Populaire.
- **R.A.S.J.E.P** : Revue Algérienne des Sciences Juridiques Economiques et Politiques.

# مقدمة

تتكون الدولة من ثلاثة أركان، الشعب، الإقليم والسلطة السياسية، وتعد هذه الأخيرة الركن الجوهري لقيامها، والوسيلة التي من خلالها تزاول وظائفها على المستوى الداخلي والخارجي<sup>1</sup>، وتقوم على سلطات أساسية، التنفيذية والتشريعية، والسلطة القضائية المنظمة بموجب الدستور.

لقد أفرزت مقولة الفقيه الفرنسي " مونتيسكيو " " السلطة توقف السلطة "، ظهور العديد من الأنظمة السياسية ألتي تبين معالم الدولة الحديثة والديمقراطية، حيث يقوم النظام الرئاسي على فردية السلطة التنفيذية والفصل الجامد للسلطات، فكل سلطة تباشر اختصاصاتها بإستقلالية مثلما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية، وخلافا لذلك هناك من الدول من يقر بالنظام البرلماني وعلى رأسها بريطانيا، التي تعتمد على الفصل المرن وقيام السلطة التنفيذية على الثنائية وإعمالها لمبدأ التعاون والتوازن بين السلطات، وعلاوة على ذلك يوجد النظام شبه الرئاسي الذي يتميز بالأخذ من قواعد كلا النظامين المذكورين أعلاه، كما تعتمد بعض الدول على نظام حكومة الجمعية والذي يحتل البرلمان الصدارة فيها وأبرز أمثلتها النظام المجلسي السويسري .

إن الدولة الجزائرية وعبر مختلف الدساتير التي كرستها، تميزت بعدم توضيح طبيعة نظامها السياسي حيث تميز بالخصوصية، فبالرجوع إلى الحقبة التي كرست النهج الإشتراكي شهد إصدار دستورين 1963 و 1976 اللذان تميزا بتركيز السلطة في يد الحزب الواحد، ونظرا للظروف السياسية المتوترة التي شهدتها البلاد في الفترة الممتدة من 1988 إلى 1995، فلقد تم

 $<sup>^{-1}</sup>$  بوالشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة (النظرية العامة للدولة والدستور)، الجزء 01، الطبعة 01، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 013، ص03.

 $<sup>^{2}</sup>$  بوسالم دنیا، الرقابة البرلمانیة على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة لنیل شهادة الماجستیر، كلیة الحقوق، جامعة باجی مختار، عنابة، 2007، ص 1.

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup>- La constitution de la république Algérienne démocratique et populire, réferendum du 08 septembre 1963, J.O.R.A.D.P, n° 64, l'année 1963 (annulé).

 <sup>4-</sup> د.ج.ج.د.ش لسنة 1976، الموافق عليه بموجب استغتاء 19 نوفمبر 1976، صادر بموجب الأمر رقم 76-97، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، معدل بموجب القانون رقم 79-60، في 22 نوفمبر 1976، معدل بموجب القانون رقم 79-60، مؤرخ في 07 جويلية 1976، والقانون رقم 80-01، مؤرخ في 70 جويلية 1970، والقانون رقم 80-01، مؤرخ في 12 جانفي 1980، وباستفتاء 03 نوفمبر 1988، المنشور بموجب المرسوم رقم 88-233، مؤرخ في 05 نوفمبر 1988، ج.ر.ج.ج.د. ش، عدد 45، صادر في 1988 (ملغی).

في إطار دستور 1989 تغيير التوجه نحو النهج الليبرالي الذي يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات والتعددية الحزبية، لتتوالى الإصلاحات إلى غاية صدور دستور 1996 الساري المفعول، والذي طرأ عليه العديد من التعديلات آخرها سنة 2020 .

إن الطبيعة السياسية لأي دولة يتحدد بالدرجة الأولى حول المركز الذي تحتله السلطة التنفيذية مقارنة بالسلطات الأخرى، ونوع العلاقة التي تجمعها بها والتي قد تكون متوازنة أو علاقة هيمنة 3 ، وبالرجوع إلى التجربة الدستورية الجزائرية فلقد أسفرت بمجملها على تحكم رئيس الجمهورية على باقي المؤسسات الأخرى، وعلى إثر إنتفاضة الشعب في 22 فيفري 2019، الرافض للعهدة الخامسة، وتدني المستوى المعيشي والإجتماعي الذي طال البلاد لعقد من الزمن بسبب هذا النظام غير المدروس، سارع المؤسس الدستوري لتهدئة الأوضاع من خلال إصدار التعديل الدستوري لسنة 2020، الذي مس أغلبية أبواب الدستور محاولا إعادة هيكلة السلطات وتوزيع الاختصاص بينها، لاسيما ما يتعلق بالسلطتين التنفيذية والتشريعية.

تبرز أهمية بحثنا في جانبين العلمي والذي يكمن في تحديد معالم النظام السياسي الجزائري، والتعمق في دراسة الجوانب المتعلقة بالسلطتين التنفيذية والتشريعية، والتي تمثلان المرآة الأساسية التي تعكس مدى تحقيق التوازن بين السلطات من عدمها، أما الجانب العملي من خلال

<sup>1-</sup> د.ج.ج.د.ش لسنة 1989، الموافق عليه بموجب استفتاء 23 فيفري 1989، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 80-1. مؤرخ في 28 فيفري 1989، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 09، صادر في 01 مارس 1989 ( ملغي).

<sup>2-</sup> د.ج.ج.د.ش لسنة 1996، المنشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-483، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل و متمم بموجب قانون رقم 08-08، مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، وبموجب قانون رقم 88-09، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل و متمم بموجب قانون رقم 16-01، مؤرخ في 16 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 14، صادر في 07 مارس 2016، و بالمرسوم الرئاسي رقم 20- 442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

 $<sup>^{-3}</sup>$  بورابو محمد، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2012، 05.

توضيح الصورة وتشجيع الوعي السياسي لكافة الجمهور حول كل ما يتعلق بمجريات تشكيل السلطتين وكيفية توزيع اختصاصاتهما.

إن الدوافع التي أدت بنا إلى معالجة هذا الموضوع تتمثل أساسا في أهميته البالغة، فالتعديل الدستوري لسنة 2020 كان نتيجة للأحداث السياسية التي شهدتها الجزائر في الفترة غير البعيدة، حيث يستلزم بلا شك النظر في محتوى هذا التعديل ومدى إعادة النظر في طبيعة النظام السياسي الجزائري أم لا يزال المؤسس الدستوري يعتمد على وفرة النصوص مع غياب التجسيد، وكذا لإعتبار القانون الدستوري فرع من فروع القانون العام، وميولاتنا الشخصية لدراسة الجوانب السياسية بمنظورها القانوني كل هذا دفعنا للبحث في هذا الموضوع.

وبالرغم أن موضوع الأنظمة السياسية عامة والنظام السياسي الجزائري خاصة من بين أبرز المواضيع التي حظيت بإهتمام العديد من الباحثين، إلا أنه واجهتنا بعض الصعوبات في تحصيل المراجع المتعلقة بهذا البحث، وذلك نظرا لحداثة التعديل الدستوري، إلا أن هذا لم يكن عائقا بالنسبة لنا بل على العكس زادنا تحفيزا لإظهار قدراتنا في تحليل النصوص القانونية.

وبناءا على ما تقدم نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى إبراز طبيعة النظام السياسي الجزائري في ظل التعديل الدستوري الأخير؟

وللإلمام بجوانب هذا الموضوع إعتمدنا على عدة مناهج لاسيما، المنهج التحليلي الذي من خلاله قمنا بتحليل المواد الدستورية والقانونية المرتبطة بالموضوع، إضافة إلى المنهج المقارن من خلال إجراء مقارنة ما بين التعديلين الدستوريين لسنة 2016 و2020، وإعتمدنا كذلك على المنهج التاريخي ولو بشكل موجز من خلال إستعراض بعض المحطات التاريخية الضرورية لمعالجة هذا الموضوع.

في إطار معالجة إشكالية هذا البحث قمنا بالإعتماد على التقسيم الثنائي، بحيث سندرس في (الفصل الأول) هيكلة النظام السياسي الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، وسنفصل في (الفصل الثاني) العلاقة غير المتوازنة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020.

# الفصل لأول

هيكلة النظام السياسي الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

تقوم فكرة إزدواجية السلطة التنفيذية، على تقاسم هذه الأخيرة بين رئاسة الجمهورية والحكومة، ولقد تم تكريس الإنتخاب عبر مختلف الدساتير الجزائرية، كوسيلة وحيدة للوصول إلى قمة هرم السلطة، وتظهر المكانة البارزة لرئيس الجمهورية من خلال تمتعه بالعديد من الصلاحيات، في حين شهد تقلد منصب رئاسة الحكومة عدم الإستقرار، حيث تردد المؤسس الدستوري بين منصب الوزير الأول أو رئيس الحكومة.

كما شهد موضوع السلطة التشريعية في الجزائر تطورات عديدة، وذلك عبر مختلف دساتيرها، حيث كان يقوم البرلمان على نظام الغرفة الواحدة في دساتير 1963، 1976، 1989، أما دستور 1996 فقد كرس نظام الغرفتين، وتختلف طريقة العضوية بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، ولقد أسند المؤسس الدستوري لهما مجموعة من الصلاحيات على رأسها سلطة التشريع.

ونظرا لأهمية السلطتين التنفيذية والتشريعية فيستوجب علينا دراسة كيفية تنظيم المؤسس الدستوري لهاتين المؤسستين السياسيتين في إطار التعديل الدستوري لسنة 2020، وذلك من خلال التركيز على نقطتين مهمتين، ألا وهما الإزدواجية الصورية للسلطة التنفيذية (المبحث الأول)، بالإضافة إلى تقييد السلطة التشريعية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 (المبحث الثاني).

### المبحث الأول

#### الإزدواجية الصورية للسلطة التنفيذية

أولى المؤسس الدستوري الجزائري، أهمية بالغة للسلطة التنفيذية لكونها تسهر على تنفيذ القوانين التي تسنها السلطة التشريعية، وتتجسد هذه السلطة في نمطين هما: إما وحداوية السلطة التنفيذية من خلال إحتكار السلطة من طرف رئيس الجمهورية، أو تقاسمها مع الحكومة وهذا ما يسمى بإزدواجية السلطة التنفيذية.

وعليه سنحاول أن نبين في هذا المبحث النمط الذي تبناه آخر تعديل للدستور الجزائري لسنة 2020 في هيكلة السلطة التنفيذية، من خلال التطرق إلى رئاسة الجمهورية (المطلب الأول)، ثم إلى كيفية تنظيم الحكومة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول

## رئاسة الجمهورية

يترأس السلطة التنفيذية رئيس الجمهورية الذي يتم إختياره من طرف الشعب، عن طريق الإنتخاب (الفرع الأول)، ولقد خول المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية صلاحيات واسعة تسمح له بتسبير الجهاز التنفيذي بشكل خاص وأمور الدولة عامة (الفرع الثاني)، كما وأنه تجسيدا لمبدأ التداول على السلطة وضمان إستمرارية الدولة، وكون الطبيعة البشرية فانية فمن المنطقي أن تنتهي فترة حكم الرئيس بطريقة ما أو بأخرى ليستخلفه رئيس آخر في الحكم (الفرع الثالث).

# الفرع الأول

#### إنتخاب رئيس الجمهورية

يعتبر الإنتخاب الوسيلة التي تجسد الديمقراطية في إختيار الحاكم وهذا ما إنتهجته الجزائر بداية من دستور 1989 بإنتقالها من نظام الترشح الأحادي إلى نظام الترشح الحرّ من أجل إنتخاب رئيس الجمهورية<sup>1</sup>، ومن أجل ضمان نزاهة الإنتخاب توجب وضع مجموعة من الشروط التي تنظمها، ولقد سعى المؤسس الدستوري إلى جانب المشرع الجزائري للحرص على ذلك عبر الدستور وقانون الإنتخابات الذي يحدد مجموعة الشروط للترشح لمنصب رئيس الجمهورية (أولا) إلى جانب كيفية إنتخابه (ثانيا)، كما حدد مدة العهدة الرئاسية التي يتولاها (ثالثا).

#### أولا: شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية

هناك مجموعة من الشروط التي يجب توفرها لدى الشخص ليتمكن من الترشح لمنصب رئيس الجمهورية، وتنقسم هذه الشروط إلى نوعين: شروط دستورية وأخرى تشريعية مذكورة في قانون الإنتخابات وهي كالتالى:

#### 1-الشروط الدستورية للترشح:

نظرا لحساسية منصب رئيس الجمهورية، فقد أحاطته مختلف الدساتير التي شهدتها الجزائر بمجموعة من الشروط، بعضها عرف إستقرارا دائما عبر مختلف الدساتير وأخرى شهدت تغيرات عديدة<sup>2</sup>، ولقد عرف دستور سنة 1996 في تعديله الأخير لسنة 2020 إستقرارا كبيرا في المادة 87، على ما جاء به التعديل الذي سبقه لنفس المادة سنة 2016 مع تغييرات طفيفة في العبارات والترتيب، إذ إشترط في المترشح أن يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية فران يدين بالإسلام، مع الجزائرية الأصلية للأب والأم، وأن لا يكون قد تجنس بجنسية أجنبية، وأن يدين بالإسلام، مع

 $<sup>^{-1}</sup>$  عيسى زهية، السلطة التنفيذية في الدساتير الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2016، ص 6.

<sup>-2</sup> المرجع نفسه، ص 7.

بلوغه سن الأربعين (40) كاملة يوم إيداع طلب الترشح، كما يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية، ويثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، مع إثبات إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشرة (10) سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح، بالإضافة إلى شرط مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942، كما يثبت تأديته الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديته، وهذا الشرط أضيف حديثا، ويثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يونيو 1942، يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه 1.

#### 2-الشروط الواردة في قانون الإنتخابات:

لقد إختتم المؤسس الدستوري المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بعبارة:

#### " يحدد قانون عضوي كيفية تطبيق أحكام هذه المادة ".

إن المقصود من هذه العبارة هو وجود قانون عضوي يفصل أكثر في الشروط ويحدد كيفية تطبيقها، فقد تتالت على الجزائر عدة قوانين عضوية تنظم مسألة الإنتخابات، وقد كان آخرها صدور الأمر رقم 21-01 الذي يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات $^2$ ، ولقد خصص الباب السادس منه للتفصيل في كيفية تطبيق الشروط التي جاء بها الدستور.

إن أول ما تطرقت إليه المادة 249 من الأمر رقم 21-01 المذكور أعلاه، هو التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية، وقد إعتبرت أن إيداع طلب التسجيل من قبل المترشح هو بمثابة تصريح منه بالترشح ويشترط في ذلك أن يتم إيداع طلب التسجيل من طرف المترشح شخصيا ويقوم بذلك لدى رئيس السلطة المستقلة للإنتخابات مقابل وصل إستلام يقدم له كبيان على ذلك $^{3}$ .

 $<sup>^{-1}</sup>$  أنظر المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة  $^{-1}$ 

 $<sup>^{2}</sup>$  أمر رقم  $^{2}$  10-0، مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 17، صادر في 10 مارس 2021، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم  $^{2}$  10-0، مؤرخ في 25 أوت 2021، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 65، لسنة 2021.

 $<sup>^{-3}</sup>$  أنظر المادة 1/249 من الأمر رقم 21-01، المرجع نفسه.

يتضمن هذا الطلب إسم ولقب المترشح وتوقيعه إلى جانب مهنته وعنوانه أ، وكما يتم إرفاق التصريح بملف يحتوي على كل الوثائق التي تثبت توفر الشروط المذكورة في الدستور، وهي كالتالي: نسخة أصلية كاملة من شهادة ميلاد المعني، وشهادة الجنسية الجزائرية الأصلية، وتصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط ولم يسبق له إكتساب جنسية أخرى، وتصريح بالشرف يشهد بموجبه أنه يدين بالإسلام، مستخرج رقم 3 من صحيفة السوابق القضائية، صورة شمسية حديثة، وشهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المعني، وتصريح بالشرف يشهد على تمتع زوجه بالجنسية الجزائرية فقط، وشهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للأب، وشهادة الجنسية الجزائرية للأم، وتصريح بالشرف يشهد بموجبه على الإقامة دون الفطاع بالجزائر دون سواها مدة عشر (10) سنوات على الأقل، التي تسبق مباشرة إبداع ترشحه، وشهادة تثبت تأديته الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها، وتصريح علني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه، وشهادة تثبت المشاركة في ثورة أول نوفمبر سنة 1954 للمترشحين المولودين قبل يوليو 1942، وشهادة تثبت عدم تورط أبوي المترشح المولود بعد يوليو سنة 1954 في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر سنة 1954.

تعتبر هذه الوثائق كإثباتات لتوفر الشروط التي جاء بها الدستور $^2$ ، إلى جانب هذه الشروط الدستورية التي يتم إثباتها عبر هذه الوثائق تم إضافة بعض الشروط الأخرى التي ذكرت في قانون الإنتخابات فقط، وتتمث فيما يلي: إشتراط الصحة والسلامة الجسدية والعقلية التي تتطلبها مثل هذه الوظيفة، وإشتراط نسخة من بطاقة الناخب، مع تقديم التوقيعات المنصوص عليها في المادة 253 من قانون الإنتخابات لسنة  $^3$ 2021، حيث يتم إرفاقها مع الوثائق المطلوبة في ملف التسجيل، ويعتبر هذا الشرط من الشروط الموضوعية التي تضفي الجدية على الترشح $^4$ ، كما تم إضافة شرط

 $<sup>^{-1}</sup>$  أنظر المادة 2/249 من الأمر رقم 21-01، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، مرجع سابق.

 $<sup>^{-2}</sup>$  أنظر المادة 8/294 من الأمر رقم  $^{-2}$  المرجع نفسه.

 $<sup>^{-3}</sup>$  أنظر المادة 253 من الأمر رقم 21 $^{-01}$ ، المرجع نفسه.

<sup>4-</sup> بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري (دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996) -السلطة التنفيذية-، الجزء 03، طبعة 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 21.

جديد في قانون الإنتخابات إلى شروط الترشح للإنتخابات الرئاسية وهو: تقديم شهادة تثبت إيداع الكفالة المقررة في المادة 250 من هذا القانون العضوي والمسلمة من طرف الخزينة العمومية  $^{1}$ .

#### ثانيا: كيفية إنتخاب رئيس الجمهورية

من أبرز الطرق الديمقراطية وأكثرها شيوعا في إنتخاب رئيس الجمهورية هي طريقة الإقتراع العام المباشر والسري، وقد تبنى المؤسس الدستوري الجزائري هذه الطريقة من خلال المادة 84 من التعديل الدستوري الأخير، يتم الفوز في الإنتخابات بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها ونظرا للتخلي عن نظام الحزب الواحد وتبني التعددية فإن ذلك يعني تعدد المتنافسين على منصب رئيس الجمهورية  $^2$ ، هذا ما يجعل الأمر صعبا ونادر الحدوث، لذلك جاءت المادتين  $^2$  و  $^2$  من الأمر رقم  $^2$   $^2$  تجسد نظام الإنتخاب على دورتين  $^3$ ، وقد أوكات مسألة تنظيم هذا الأمر إلى المحكمة الدستورية وذلك حسبما تبينه المادة  $^2$  من ذات الأمر  $^4$ .

تعمل السلطة المستقلة للإنتخابات بالتعاون مع المحكمة الدستورية على إنجاح الإستحقاقات الرئاسية، في حين تقوم السلطة المستقلة بتنظيم سير الإنتخابات ومراقبتها وإستلام المحاضر والطعون وإعلان النتائج المؤقتة، كما تقوم بتسليم هذه المحاضر والطعون التي تتلقاها إلى المحكمة الدستورية، التي تقوم بالنظر فيها وإصدار أحكامها في الآجال المحددة قانونا، كما تقوم بإعلان النتائج النهائية للإنتخابات الرئاسية في أجل عشرة (10) أيام إبتداء من تاريخ

 $<sup>^{-1}</sup>$  أنظر المادة 19/249 من الأمر رقم 21-01، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، مرجع سابق.

<sup>2-</sup> بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري (دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996) -السلطة التنفيذية-، مرجع سابق، ص 30.

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup>- أنظر المادتين 247 و 248 من الأمر رقم 21-01، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

 $<sup>^{-4}</sup>$  المادة 256 من الأمر رقم 21– 0، المرجع نفسه.

إستلامها للمحاضر من قبل رئيس السلطة المستقلة  $^1$ ، وبذلك تنتهي العملية الإنتخابية بإفراز المترشح الفائز بمنصب رئيس الجمهورية.

#### ثالثا: تحديد عدد العهدات الرئاسية

لقد إستقر المؤسس الدستوري نسبيا في تحديده للعهدة الرئاسية، حيث نصت معظم الدساتير على مدة خمس (05) سنوات، بإستثناء دستور سنة 1976 الذي أقر أن تكون العهدة ستة (06) سنوات، وسرعان ما تم التراجع عن هذا القرار والعودة لعهدة خمس (05) سنوات في التعديل الدستوري لسنة 1989.

أما بالنسبة لعدد العهدات فكان الأمر مختلفا، حيث كان المؤسس الدستوري مضطربا بين فكرة تحديد عدد العهدات الرئاسية أو تركها مفتوحة، إذ لم يتطرق دستور 1963 إلى مسألة عدد العهدات الرئاسية مطلقا، أما دستور سنة 1976 فقد نص صراحة على إمكانية إعادة إنتخاب رئيس الجمهورية دون تحديد لعدد العهدات، بينما شهد دستور سنة 1996 إمكانية تجديد عدد العهدات لمرة واحدة فقط، غير أن التعديل الدستوري لسنة 2008 أعاد فتحها مرة أخرى<sup>2</sup>، وجاء تعديل سنة 2016 لإعادة تقييد العهدات بإمكانية تجديدها لمرة واحدة فقط وذلك بموجب نص المادة 88 من الدستور، ولكن المؤسس الدستوري حسم الأمر هذه المرة نهائيا حيث جعل هذه المادة من المواد الجامدة في الدستور، والتي لا يمكن تغييرها أو مساسها بأي تعديل دستوري، وهذا ما نصت عليه المادة 2020 لتكريس هذا المبدأ أكثر في نص المادة 88 منه.

 $<sup>^{-1}</sup>$  أنظر المادة 259 من الأمر رقم  $^{-21}$  ، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

 $<sup>^{2}</sup>$  بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري (دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996) – السلطة التنفيذية –، مرجع سابق، ص $^{25}$  -36.

 $<sup>^{-3}</sup>$  انظر المادة 8/212 من التعديل الدستوري لسنة  $^{-3}$ 

 $<sup>^{-4}</sup>$  أنطر المادة 88 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

لم يكتف المؤسس الدستوري بجعل عدد العهدات الرئاسية المحددة بعهدة من الأمور التي لا يمكن مساسها بتعديل الدستور، بل أضاف إليها مدة العهدة أيضا و المحددة بخمس (5) سنوات وهذا ما تبينها المادة 10/223 من تعديل سنة12020، وبهذا يكون المؤسس الدستوري قد حسم الأمر فيما يخص العهدة الرئاسية من كل الجوانب وإستقر على أمر واحد.

## الفرع الثانى

# الحفاظ على الصلاحيات الواسعة لرئيس الجمهورية

أسند المؤسس الدستوري للسلطة التنفيذية صلاحيات عادية لضمان حسن سير الدولة و إستمراريتها، في إطار احترام المبادئ والأسس التي يقوم عليها المجتمع والنظام وإحترام إختصاصات المؤسسات الأخرى، وحماية حقوق وحريات الأفراد وضمان ممارستها، حيث يتمتع رئيس الجمهورية في النظام الجزائري بسلطات واسعة تجعل من السلطة التنفيذية أعلى من السلطات الأخرى، وقد أعطى لرئيس الجمهورية إختصاصات كثيرة وفعالة في الحالات العادية (أولا)، كما خوله صلاحيات أوسع في الحالات الإستثنائية (ثانيا).

#### أولا: صلاحيات رئيس الجمهورية في الحالة العادية

لا يزال رئيس الجمهورية في الجزائر يتمتع بالعديد من الصلاحيات، والتي يزاولها في الحالة العادية والتي تم إحصاء أبرزها في المادتين 91 و 92 من الدستور 3، فبإعتباره رئيس السلطة التنفيذية خول له الدستور صلاحية التعيين سواء الوزير الأول أو رئيس الحكومة وأعضائها، و التعيين في مختلف الوظائف الهامة في الدولة، و ترأس مجلس الوزراء، ضف إلى ذلك ممارسته للسلطة التنظيمية، ومزاحمته لعمل السلطة التشريعية وانفراده بإصدار القوانين و

 $<sup>^{-1}</sup>$  أنظر المادة 223 من التعديل الدستوري لسنة  $^{-1}$ 

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>– زرقط حياة، حربي كهيئة، صلاحيات رئيس الجمهورية في النظامين الدستوريين الجزائري والمصري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017، ص 5.

 $<sup>^{-3}</sup>$  انظر المادتين 91 و 92 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

نشرها، كما يتولى القيام ببعض المهام القضائية كرئاسة المجلس الأعلى للقضاء، إصدار حق العفو أو تخفيف العقوبة، وإستحواذه على كل ما يتعلق بمجال السياسة الخارجية.

#### ثانيا: صلاحيات رئيس الجمهورية في الحالات الإستثنائية

كما يتمتع رئيس الجمهورية بمجموعة من الصلاحيات أكثر إنساعا في الحالات الإستثنائية المحددة على سبيل الحصر في المواد من97 إلى 102 حيث وضعها تحت عنوان " الحالات الإستثنائية"1.

#### 1- حالة الطوارئ والحصار:

لم يميز المؤسس الدستوري بين حالتي الطوارئ والحصار سواء من حيث الإجراءات أو من حيث المحالات الواجبة لإعلانهما، حيث مزج بين الحالتين في المادة 97 من الدستور، مما يصعب التمييز بينهما بسهولة، إلا من حيث التسمية عند إقرارهما، والتي يعود تقديرها لرئيس الجمهورية<sup>2</sup>، وبالرجوع لنص المادة نجد أن المؤسس الدستوري حدد مدة زمنية لا يجب تجاوزها لهذه الحالة وتتمثل بثلاثين (30) يوما، بحيث لا يمكن تمديدها إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا واستشارة مجموعة من الهيئات، ويحدد قانون عضوي كيفية تنظيم هذه الحالتين<sup>3</sup>.

#### 2-الحالة الاستثنائية:

تعتبر هذه الحالة أكثر خطورة من سابقاتها، المنصوص عليها في المادة 98 من الدستور، حيث يتم تقريرها في حالة الخطر الذي يهدد سقوط الدولة وزوالها، ولذلك إختلفت المدة الزمنية التي حددها المؤسس الدستوري لها حيث تعتبر ضعف المدة المحددة في سابقتيها وهي (60) يوما كحد أقصى، كما يتم تمديدها بعد موافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعتين معا.

 $<sup>^{-1}</sup>$  أنظر المواد من 97 إلى  $^{-1}$  من التعديل الدستوري لسنة  $^{-1}$ 

<sup>2-</sup> موهون روميلة، يوسف خوجة ليدية، مكانة رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص 268.

 $<sup>^{-3}</sup>$  أنظر المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة  $^{-3}$ 

ولا يمكن إتخاذ مثل هذا الإجراء الخطير إلا بعد إستشارة كذلك مجموعة من الهيئات، وبالعمل بقاعدة توازي الأشكال يتم إنهاء هذه الحالة بنفس كيفية الإعلان عنها، وبعد إنقضاء مدة هذه الحالة يقوم رئيس الجمهورية بعرض حصيلة القرارات التي إتخذها أثناءها، وذلك على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها 1.

## 3-التعبئة العامة وإعلان حالة الحرب:

يقصد بالتعبئة العامة جعل كل ما يهم المجهود الحربي من أفراد وعتاد وأموال تحت طلب الحكومة، كما يمكن تحويل العديد من الصناعات إلى الإختصاصات الحربية $^2$ ، و لقد نصت المادة 99 من الدستور على كيفية تقرير رئيس الجمهورية للتعبئة العامة $^3$ .

تعتبر حالة الحرب الحالة الإستثنائية الأكثر شدة وخطورة، وقد نظمها المؤسس الدستوري في المواد 100، 101، 102، ويستند رئيس الجمهورية في الإعلان عن هذه الحالة إلى الترتيبات الملائمة التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة، وهذا حسب ما تنص عليه المادة 100، بالنظر إلى مدى تطابق العدوان الذي يوشك أن يقع أو الواقع على البلاد مع الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، وبعد ذلك يقوم رئيس الجمهورية بإعلان الحرب بعد إستشارة مجموعة من الهيئات، الدستورية مع إجتماع البرلمان وجوبا ثم يقوم بتوجيه خطاب للأمة.

يترتب عن كل هذا مجموعة من النتائج التي بينتها المادة 101 والمتمثلة في توقيف العمل بالدستور طيلة مدة حالة الحرب ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات وفي حالة إنتهاء العهدة الرئاسية يتم تمديدها إلى غاية نهاية الحرب، أما إذا استقال رئيس الجمهورية أو توفي أو أصيب بعجز بدني مثبت قانونا يتولى رئيس مجلس الأمة بإعتباره رئيسا للدولة كل الصلاحيات التي

 $<sup>^{-1}</sup>$  أنظر المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة  $^{-1}$ 

<sup>2-</sup> حاحة عبد العالي، يعيش تمام أمال، << المركز القانوني لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة -2 حاحة عبد العالم، يعيش تمام أمال، << المركز القانونية والسياسية، عدد 14، الجزائر، 2016، ص 83.

 $<sup>^{-3}</sup>$  أنظر المادة 99 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

 $<sup>^{-4}</sup>$  أنظر المادة 100 من التعديل الدستوري لسنة  $^{-4}$ 

تستجوبها حالة الحرب وذلك حسب الشروط نفسها التي تسري على رئيس الجمهورية، وفي حالة إقتران حالة شعور منصب رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة يتولى رئيس المحكمة الدستورية وظائف رئيس الدولة حسب نفس الشروط $^1$ ، كما يوقع رئيس الجمهورية إتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم بعد أن يلتمس رأي المحكمة الدستورية ثم يقوم بعرضها فورا على كلى غرفتي البرلمان لتوافق عليها صراحة $^2$ ، وبالتالي فإن رئيس الجمهورية هو صاحب السلطة المطلقة في تسيير شؤون البلاد في الحالات الإستثنائية $^6$ .

#### الفرع الثالث

### نهاية الفترة الرئاسية

لما كانت ولاية الرئيس في الأنظمة الجمهورية تتعقد لمدة محددة من الزمن، فإن هذه المدة من دون شك لابد أن تتتهي، ليتسنى لأشخاص آخرين أن يشغلوا منصب الرئاسة عند إنتهائها، مما يعني بالضرورة أن مدة الرئاسة قد تتتهي نهاية طبيعية بنهاية ولاية الرئيس، بمعنى إنتهاء المدة القانونية المقررة للعهدة في الدستور (أولا)، كما قد تتتهي المدة الرئاسية لأسباب إستثنائية، وذلك قبل إنتهاء آجالها القانونية فتحدث حالات شغور في منصب رئاسة الجمهورية (ثانيا).

#### أولا: نهاية المدة المقررة دستوريا

تنتهي مهام رئيس الجمهورية في الحالة الطبيعية بإنتهاء المدة القانونية المحددة له بموجب أحكام الدستور، والمقدرة بخمس (5) سنوات ولم يتم تجديد إنتخابه مرة أخرى، ذلك دون أن

 $<sup>^{-1}</sup>$  أنظر المادة 101 من التعديل الدستوري لسنة  $^{-1}$ 

 $<sup>^{-2}</sup>$  انظر المادة  $^{-2}$  من التعديل الدستوري لسنة  $^{-2}$ 

<sup>3-</sup> بوالشعير سعيد، السياسي الجزائري (دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996) -السلطة التنفيذية - مرجع سابق، الباب الثالث، تحت عنوان " سلطات رئيس الجمهورية في الظروف غير العادية "، ص ص 299 - 374، تطرق إلى جميع الحالات الإستثنائية بالتفصيل المعمق.

يتعرض رئيس الجمهورية لمانع يمنعه من مباشرة مهامه خلال هذه المدة المحددة، وبما أن هذه المدة محددة بموجب أحكام الدستور فإنها مهما طالت أو قصرت سيكون مآلها الإنتهاء 1.

#### ثانيا: حالات شغور منصب رئاسة الجمهورية

قد تتتهي عهدة رئيس الجمهورية قبل آجالها القانونية، وذلك إما بسبب الإستقالة الإرادية أو الوفاة، كما يمكن أن يقع في حالة الإستقالة الوجوبية بسبب مانع يحول دون إمكانيته في إستمرار أداء مهامه.

#### 1-حالة الإستقالة الإرادية أو الوفاة:

في حالة تقديم رئيس الجمهورية الإستقالة بمحض إرادته أو في حالة وفاته، تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا وتثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، بإصدار شهادة الشغور النهائي بناء على وثائق ثبوتية، وتبلغ فورا شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي ينعقد وجوبا وذلك بدعوة من رئيس مجلس الأمة، الذي يتولى مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها تسعون (90) يوما تنظم خلالها إنتخابات رئاسية، وفي حالة إستحالة إجرائها يمكن تمديد هذا الأجل لمدة لا يتجاوز تسعون يوما، وذلك بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية، مع العلم أن رئيس الدولة المعين بهذه الطريقة لا يحق له أن يترشح لرئاسة الجمهورية، وفي حالة إقتران إستقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان، تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا وتثبت بأغلبية ثلاثة أرباع (3/4) أعضائها الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة، وفي هذه الحالة يتولى رئيس المحكمة الدستورية مهام رئيس الدولة، كما يضطلع رئيس الدولة المعين حسب الشروط المبينة أعلاه بمهمة رئيس الدولة، طبقا للشروط المحددة في الفقرات السابقة وفي المادة 96 من الدستور، ولا يمكنه أن يترشح لرئاسة الجمهورية.

 $<sup>^{-1}</sup>$  موهون رومیلة، یوسف خوجة لیدیة، مرجع سابق، ص  $^{-1}$ 

 $<sup>^{-2}</sup>$  انظر المادة 96 من التعديل الدستوري لسنة  $^{-2}$ 

#### 2- حالة الإستقالة الوجوبية:

بالنظر في نص المادة 94 <sup>1</sup> في فقراتها الثلاثة الأولى، نلاحظ أن حالة الإستقالة الوجوبية تتقسم إلى مرحلتين حيث تتمثل المرحلة الأولى في الإستقالة الوجوبية المؤقتة، أما المرحلة الثانية فهى الإستقالة الوجوبية النهائية.

1-2 الإستقالة الوجوبية المؤقتة: في حالة إستحالة رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن، تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون وبدون أجل وبعد أن تتثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة، تقترح بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضائها على البرلمان التصريح بثبوت المانع، وبعد إعلان البرلمان المنعقد بغرفتيه ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي (3/2) أعضائه، يكلفرئيس مجلس الأغمة بتولي رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها خمسة وأربعون (45) يوما الذي يمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 96 من الدستور 2، وهذا ريثما يزول المانع على رئيس الجمهورية ليعود إلى منصبه.

2-2- الإستقالة الوجوبية النهائية: كما سبق الإشارة إليه فإنه في حالة زوال المانع يمكن لرئيس الجمهورية إستئناف مهامه، أما في حالة إستمرار المانع بعد إنقضاء خمسة وأربعين (45) يوما يعلن الشعور بالإستقالة وجوبا، حسب الإجراءات نفسها في حالة الشغور المؤقت حيث تثبت المحكمة الدستورية حقيقة المانع، ثم يجتمع البرلمان بعد حصوله على رسالة إقتراح من المحكمة الدستورية بحالة حدوث شغور نهائي، وبعدها يعلن البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي أعضائه و يعلن الشغور بالإستقالة الوجوبية، وفي هذه الحالة يتولى رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة لمدة أقصاها تسعون (90) يوما، تنظم خلالها إنتخابات رئاسية.

 $<sup>^{-1}</sup>$  أنظر المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة  $^{-1}$ 

 $<sup>^{-2}</sup>$  أنظر المادة 96 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

<sup>-3</sup> موهون رومیلة، یوسف خوجة لیدیة، مرجع سابق، ص-3

#### المطلب الثاني

# تنظيم الحكومة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

تعتبر الحكومة الركيزة الثانية للسلطة التنفيذية وتعمل إلى جانب رئيس الجمهورية في تسيير الجهاز التنفيذي، حيث يرأسها الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، ونلاحظ أن المؤسس الدستوري وفي ظل التعديل الدستوري الجديد قد تردد بين منصب الوزير الأول أو رئيس الحكومة في تولي رئاسة الحكومة (الفرع الأول)، وقد جعل لهذين الأخيرين نصيبا من الصلاحيات (الفرع الثاني) التي يمارسانها تحت سلطة رئيس الجمهورية، كما جعل لهذا المنصب بداية ونهاية أيضا (الفرع الثالث).

# الفرع الأول

# تردد المؤسس الدستوري بين منصب الوزير الأول أو رئيس الحكومة

عرف النظام الجزائري في ظل ثنائية السلطة التنفيذية تسميتين للقطب الثاني في السلطة التنفيذية، فقد عرف بإسم رئيس الحكومة ثم الوزير الأول، وهذا تبعا للتطور الحاصل في التجربة الدستورية، ويظهر هذا التطور من خلال النصوص الدستورية المتعاقبة أ، ووفقا لتعديل الدستوري الأخير جمع المؤسس الدستوري بين منصب الوزير الأول ورئيس الحكومة في دستور واحد، وجعل شروط لتعيين كل واحد منهما سواء بالنسبة لتعيين الوزير الأول (أولا)، أو تعيين رئيس الحكومة (ثانيا).

#### أولا: تعيين الوزير الأول

تتص المادة 103 فقرة أولى من التعديل الدستوري الجديد على ما يلي:

 $<sup>^{-1}</sup>$  قوادرية بورحلة، النظام القانوني لإسناد السلطة السياسية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص 65.

" يقود الحكومة وزير أول في حالة أسفرت الإنتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية "1.

لقد ربط المؤسس الدستوري بين تولي قيادة الحكومة ونتائج الإنتخابات التشريعية، حيث أن تولي منصب الوزير الأول موقوف على ما تسفر عنه الإنتخابات التشريعية، فإذا أسفرت على أغلبية رئاسية يتولى قيادة الحكومة الوزير الأول.

أما عن طريقة تعيينه فقد ورد في المادة 105 من ذات الدستور، والتي تنص:

"إذا أسفرت الإنتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية، يعين رئيس الجمهورية وزيرا أول ويكلفه بإقتراح تشكيل الحكومة وإعداد مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي الذي يعرضه على مجلس الوزراء"2.

أي أن تعيين الوزير الأول يتم من طرف رئيس الجمهورية، لكن مع مراعاة ما تسفر عنه نتائج الإنتخابات التشريعية، ولرئيس الجمهورية هنا حرية التعين أي أنه يقوم بتعيين أي شخصية يراها مناسبة لهذا المنصب.

#### ثانيا: تعيين رئيس الحكومة

جاءت المادة 103 في فقرتها الثانية كما يلي:

" يقود الحكومة رئيس حكومة في حالة أسفرت الإنتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية "3.

يتضح من هذه المادة أن تعيين رئيس الحكومة أيضا موقوف على ما تفرزه نتائج الإنتخابات التشريعية، حيث يتولى رئيس الحكومة تسيير الحكومة في حال أفرزت الإنتخابات التشريعية أغلبية برلمانية، ولكن أبقى المؤسس الدستوري صلاحية التعيين دائما في يد رئيس

 $<sup>^{-1}</sup>$  المادة 1/103 من التعديل الدستوري لسنة  $^{-1}$ 

 $<sup>^{-2}</sup>$  المادة 105 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

<sup>-3</sup> المادة 2/103 من التعديل الدستوري 2020.

الجمهورية مع إلزامه هذه المرة بإختيار رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية، وهذا حسب نص المادة 110 الفقرة الأولى من الدستور التي تنص على ما يلي:

" إذا أسفرت الإنتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية غير الأغلبية الرئاسية، يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة من الأغلبية البرلماني...".

نستنتج أن رئيس الحكومة يكون من الأغلبية البرلمانية لكن رئيس الجمهورية هو الذي يختاره من بينهم وليس الأغلبية البرلمانية من تختار، فرئيس الجمهورية حر نسبيا في إختيار رئيس الحكومة.

### الفرع الثانى

## صلاحيات الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة

إن رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة، بإعتباره الشخصية الثانية في السلطة

التنفيذية وله علاقة مباشرة مع رئيس الجمهورية والبرلمان، قد منحت له إختصاصات محددة يمارسها بصفته رئيسا للحكومة أو وزيرا أول حسب الحالة، وقد تضمنت المادة 2112 من الدستور مجموعة من الصلاحيات التي يمارسها إلى جانب الصلاحيات الأخرى التي تخولها إياه أحكام أخرى من الدستور .

#### أولا: الصلاحيات التنفيذية

لقد منح المؤسس الدستوري مجموعة من الصلاحيات في المجال التنفيذي للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، وتتمثل فيما يلي:

 $<sup>^{-1}</sup>$  المادة 1/110 من التعديل الدستوري لسنة  $^{-1}$ 

 $<sup>^{-2}</sup>$  أنظر المادة 112 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

#### 1- تشكيل الحكومة وإعداد مخطط عملها:

يقوم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، بتشكيل حكومته بتكليف من رئيس الجمهورية، كما يقوم بإعداد مخطط عملها ويختلف هذا المخطط حسب الحالة، فإن أفرزت الإنتخابات التشريعية أغلبية رئاسية يتولى الحكومة وزير أول ويقوم بإعداد مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي<sup>1</sup>، أما إذا أسفرت الإنتخابات التشريعية على أغلبية برلمانية فيتولى الحكومة رئيس الحكومة الذي يقوم بتشكيل حكومته وإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية<sup>2</sup>.

#### 2-تطبيق القوانين والتنظيمات:

يعمل الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، على تطبيق القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية بعد أن يقوم رئيس الجمهورية بإصدارها ونشرها في الجريدة الرسمية<sup>3</sup>، إلى جانب التنظيمات التي يصدرها رئيس الجمهورية عبر مراسيم رئاسية، حيث يعتبر الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، هو الجهة المكلفة بتنفيذ كل المراسيم الصادرة عن رئيس الجمهورية، وذلك حسب نص المادة 141 الفقرة الثانية<sup>4</sup>.

#### 3- ترأس إجتماع الحكومة:

يرأس إجتماعات الحكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، حيث لم يكن يتمتع بهذه الصلاحية إلا عن طريق التفويض، وإن كان المؤسس الدستوري أقر لرئيس الجمهورية أن يفوض للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بعضا من صلاحياته، وهنا عدل عن تفويضه لرئاسة مجلس الحكومة الذي أصبح إختصاصا أصيلا.

 $<sup>^{-1}</sup>$  أنظر المادة 105 من التعديل الدستوري لسنة  $^{-1}$ 

<sup>-2</sup> من التعديل الدستوري لسنة -2 انظر المادة -1/110 من التعديل الدستوري لسنة -2

 $<sup>^{-3}</sup>$  انظر المادة 3/112 من التعديل الدستوري لسنة  $^{-3}$ 

 $<sup>^{-4}</sup>$  المادة 2/141 من التعديل الدستوري لسنة 2020 تنص على ما يلى:

<sup>&</sup>quot; يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول أو رئيس الحكومة ، حسب الحالة ".

#### 4- توقيع المراسيم التنفيذية:

يتمتع الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بسلطة توقّع المراسيم التّنفيذيّة، ولقد كان سابقا مقيد بالموافقة الصريحة لرئيس الجمهورية ليتحرر من هذا الإجراء، وأصبح الوزير الأول يوقع المراسيم التنفيذية دون الرجوع إلى رئيس الجمهورية، وهو ما سيمنحه نوعا من التحرر من سيطرة الرئيس. 1

#### 5- سلطة التعيين:

يتمتع الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، بصلاحية التعيين في الوظائف المدنية للدولة التي لا تتدرج ضمن سلطة التعيين لرئيس الجمهورية أو تلك التي يفوضها له هذا الأخير، وهذه الصلاحية كانت سابقا مقيدة بموافقة رئيس الجمهورية على التعيينات التي يقوم بها الوزير الأول لكن أصبحت من الإختصاصات الأصيلة في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، حيث أعطى حرية التعيين للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، في جميع الوظائف المدنية للدولة والتي تخرج عن نطاق سلطة التعيين لرئيس الجمهورية، أو المفوضة من طرف هذا الأخير 2.

#### ثانيا: الصلاحيات التنظيمية

يتمتع الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، بمجموعة من الصلاحيات التنظيمية التي تدخل في المجال التنظيمي للحكومة، والتي خولته إياه صراحة أحكام الدستور، وهي كالتالي:

<sup>1-</sup> سويلم محمد، بن بادة عبد الحليم، << مبدأ إزدواجية السلطة التنفيذية في الدساتير الجزائرية >>، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد 06، العدد 02، الجلفة، 2021، ص 1013.

نتص المادة 6/112 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ما يلي:

<sup>&</sup>quot;يعين في الوظائف المدنية للدولة التي لا تندرج ضمن سلطة التعيين لرئيس الجمهورية وتلك التي يفوضها له هذا الأخير"، في حين جاءت المادة 99 المطة 05 من التعديل الدستوري لسنة 2016 كما يلي: "يعين في وظائف الدولة بعد موافقة رئيس الجمهورية، ودون المساس بأحكام المادتين 91 و 92 السابقتين الذكر".

#### 1- توجيه وتنسيق ومراقبة عمل الحكومة:

يتمتع الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، بسلطة توجيه و تتسيق عمل الحكومة ومراقبتها، حيث يقوم بتنظيمها حسب ما يراه مناسبا، ويصدر القرارات التي يقوم من خلالها بالتنظيم، وهذه الصلاحية تدخل ضمن سلطته التقديرية 1.

#### 2- توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة:

يقوم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، بتوزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة حسب ما يراه مناسبا وبإحترام أحكام الدستور<sup>2</sup>.

### 3- السهر على حسن سير الإدارة والمرافق العمومية:

يتخذ الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، كل الإجراءات التي يراها مناسبة للحفاظ على حسن سير الإدارة العمومية والمرافق العمومية، وما يضمن إستمرارها في أداء وظائفها وعدم تعطلها أو تعرضها للخطر، وهذا يدخل ضمن الصلاحيات التنظيمية له مما يمنحه سلطة مطلقة في تقدير الأوضاع وإتخاذ الإجراءات<sup>3</sup>، إضافة إلى الصلاحيات التنظيمية و التنفيذية التي منحها المؤسس الدستوري للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، فقد منح له صلاحيات أخرى تدخل في مجال السلطة التشريعية، وهذا ما سنتطرق إليه لاحقا في المطلب الأول من الفصل الثاني.

 $<sup>^{-1}</sup>$  أنظر المادة 1/112 من التعديل الدستوري لسنة  $^{-1}$ 

 $<sup>^{-2}</sup>$  انظر المادة 2/112 من التعديل الدستوري لسنة  $^{-2}$ 

<sup>-3</sup> انظر المادة 7/112 من التعديل الدستوري لسنة -3

#### الفرع الثالث

# نهاية مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة

لقد نصت المادة 91 في المطة 05 على أنه من صلاحيات رئيس الجمهورية تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وينهي مهامه، وهذا ما يعني أنه مهما كانت طريقة إنهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، تتوقف هذه الأخيرة دائما على صدور مرسوم رئاسي سواء تعلق الأمر بالإستقالة (أولا)، أو الإقالة (ثانيا).

#### أولا: إستقالة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة

تختلف حالات الإستقالة بين حالات الإستقالة الوجوبية، والإستقالة الإختيارية وذلك نسبة

إلى الأسباب الدافعة إلى ذلك، وهي كالتالي:

### 1- حالات الإستقالة الوجوبية:

تتحقق الإستقالة الوجوبية في خمسة صور وتتمثل في الإستقالة بسبب :إنقضاء الآجال القانونية المحددة لتشكيل الحكومة، وعدم موافقة المجلس الشعبي على مخطط عمل الوزير الأول، أو التصويت على ملتمس الرقابة، أو عدم الموافقة على لائحة الثقة، أو الترشح للإنتخابات الرئاسية، وأخيرا الإستقالة بسبب إنتخاب رئيس جمهورية جديد.

1-1-الإستقالة بسبب إنقضاء الآجال القانونية: نصت الفقرة الثانية من المادة 110 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ما يلى:

 $<sup>^{-1}</sup>$  أنظر المادة 91 مطه 5 من التعديل الدستوري لسنة  $^{-1}$ 

" إذا لم يصل رئيس الحكومة، المعين إلى تشكيل حكومته في أجل ثلاثين (30) يوما، يعين رئيس الجمهورية رئيس حكومة «1.

يعتبر هذا الشرط مستحدث في التعديل الدستوري الأخير وهو يخص فقط حالة رئيس الحكومة ولا يشمل الوزير الأول، وهذا يعني أن رئيس الحكومة المعين الذي لا يتمكن من تشكيل حكومته في غضون ثلاثين (30) يوما يقدم إستقالته وجوبيا ويتم تعين رئيس حكومة آخر في مكانه.

2-1-عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة: تبدأ الحكومة وظيفتها مباشرة بعرض مخطط عملها على البرلمان وفي حالة عدم الموافقة عليه، يصبح الوزير الأول مجبرا على تقديم إستقالة حكومته لرئيس الجمهورية، ويقوم هذا الأخير بتعيين وزير أول جديد مكانه، وهذا تطبيقا لنص المادة 107 من التعديل الدستوري لسنة 2020، تخص هذه الحالة الوزير الأول فقط دون رئيس الحكومة لعدم إدراج إسمه في هذه المادة، وذلك يبدو منطقيا بما أن رئيس الحكومة يقوم بإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية فمن غير الموقع رفض برنامجه من طرف البرلمان.

1-3-التصويت على ملتمس الرقابة أو عدم الموافقة على لائحة الثقة: نصت المادة 111 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على التصويت على ملتمس الرقابة أو عدم الموافقة على 111 لائحة الثقة<sup>3</sup>، حيث تقدم الحكومة سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة، تعقب بيان السياسة العامة مناقشة عمل الحكومة، يمكن للمجلس الشعبي الوطني بالمناسبة أن يصوت على ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة، إذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة بأغلبية ثلثي النواب، يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، إستقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية، كما يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة، إستقالة حكومته

 $<sup>^{-1}</sup>$  المادة 2/110 من التعديل الدستوري لسنة  $^{-1}$ 

 $<sup>^{-2}</sup>$  أنظر المادة 107 من التعديل الدستوري لسنة  $^{-2}$ 

 $<sup>^{-3}</sup>$  انظر المادة 111 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

إثر عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على لائحة الثقة بطلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة<sup>1</sup>.

1-4-الإستقالة بسبب الترشح للإنتخابات الرئاسية: بموجب نص الفقرة الثانية من المادة 96 من التعديل الدستوري لسنة 2020، يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، إستقالته وجوبا في حالة ترشحه لرئاسة الجمهورية دون أن يستقيل أعضاء الطاقم الحكومي، ويتولى رئاسة الحكومة أحد وزراء الحكومة بتعيين من رئيس الدولة<sup>3</sup>.

1-5-1لإستقالة بسبب إنتخاب رئيس جمهورية جديد: يقدم الوزير الأول إستقالته في هذه الحالة من أجل تمكين رئيس الجمهورية الجديد من إستعمال حقه الدستوري في تعيين الوزير الأول حسب إختياره الخاص إما بسبب إستكمال رئيس الجمهورية السابق للعهدة المقررة له دستوريا، أو بسبب حدوث شغور في منصب رئاسة الجمهورية $^4$ ، رغم أن هذه الحالة غير مذكورة في الدستور إلا أنها تعتبر منطقية ولا جدال فيها، تجدر الإشارة إلى أن مهما إختلف سبب الإستقالة الوجوبية للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، لا تضفي على هذه الأخيرة الشرعية القانونية إلا بعد التوقيع عليها من قبل رئيس الجمهورية الذي له الحرية في قبول أو رفض  $^5$  هذه الإستقالة.

#### 2- الإستقالة الإختيارية:

لقد جاءت المادة 113 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على النحو التالى:

 $<sup>^{-1}</sup>$  وعلي ياسمين، عن وحدوية السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 40.

 $<sup>^{-2}</sup>$  أنظر المادة  $^{2/96}$  من التعديل الدستوري لسنة  $^{-2}$ 

 $<sup>^{-3}</sup>$  وعلى ياسمين، مرجع سابق، ص ص  $^{-3}$ 

<sup>-4</sup> المرجع نفسه، ص -4

 $<sup>^{-5}</sup>$  المرجع نفسه، ص  $^{-5}$ 

# " يمكن الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، أن يقدم إستقالة الحكومة لرئيس الجمهورية"1.

يفهم من هذه المادة أن الدستور منح حرية الإستقالة للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة دون أي قيود أو أعذار، وهذا يعني أن الإستقالة إختيارية، وتكون بسبب بعض الحالات التي يجد فيها الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، نفسه غير قادر على مواصلة تنفيذ مخطط عمله أو واجه إنتقادات شديدة من رئيس الجمهورية أو الرأي العام<sup>2</sup>.

#### ثانيا: إقالة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة

تعتبر إقالة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، من القرارات التي ينفرد بها رئيس الجمهورية، وذلك طبقا لقاعدة توازي الأشكال فمن يملك حق التعيين يملك حق العزل، وهذا حسب نص المادة 19 المطة 05 من الدستور $^{(3)}$ , ما يمكنه من إستعمال سلطته في إنهاء مهام الوزير الأول متى لاحظ مخالفة أو تقصيرا منه في تنفيذ برنامجه السياسي $^{(4)}$ , كما يمكنه أيضا عزل رئيس الحكومة بنفس الطريقة إذا حدث خلاف بينهما رغم أن هذا يأتي مخالفا للأغلبية البرلمانية التي يقوم رئيس الحكومة بتنفيذ برنامجها، لكن رئيس الجمهورية غير مقيد بأي شرط وغير ملزم بأي إستشارة لأي جهة كانت.

 $<sup>^{-1}</sup>$  المادة 113 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

 $<sup>^{-2}</sup>$  وعلي ياسمين، مرجع سابق، ص  $^{-2}$ 

 $<sup>^{-3}</sup>$  انظر المادة 91 المطة 5 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

 $<sup>^{-4}</sup>$  وعلي ياسمين، مرجع سابق، ص 42.

### المبحث الثاني

# تقييد السلطة التشريعية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

شهدت السلطة التشريعية في الجزائر مجموعة من التحولات التي يمكن تقسيمها إلى مرحلتين، الأولى تتمثل في فترة ما قبل دستور 1996، والتي لم يشهد من خلالها أي دور ملموس للبرلمان، لاسيما في إطار دستور 1963 الذي جمد بعد 23 يوما من إقراره، أما دستور 1989 فقد كيف العمل التشريعي على أنه وظيفة بدليل المادة 126 منه، في حين أسفر دستور 1989 على تبني النظام الليبرالي، والذي يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات، وفتح المجال للتعددية الحزبية، إلا أنه أبقى على أحادية المجلس البرلماني، والذي تم حله في 1992 بعد إعلان حالة الحصار في 1991 .

أما المرحلة الثانية تتمحور ما بعد دستور 1996 الذي تبنى لأول مرة نظام الثنائية البرلمانية، وعلى ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 سنقوم بدراسة تنظيم غرفتي البرلمان (المطلب الأول)، ثم ننظر في محدودية إختصاصاته التشريعية (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

# تنظيم غرفتي البرلمان

بعد سلسلة عدم الإستقرار التي شهدتها الجزائر في تنظيم السلطة التشريعية عبر دساتيرها السابقة تم في 1996 تدعيم البرلمان بالغرفة الثانية، عن طريق إنشاء مجلس الأمة $^{3}$ .

<sup>-1</sup> تتص المادة 1/126 من د.ج.ج.د.ش لسنة 1976، على ما يلي:

<sup>&</sup>quot;الوظيفة التشريعية يمارسها مجلس واحد يسمى المجلس الشعبي الوطني ".

<sup>2-</sup> مرسوم رئاسي رقم 91 -161، مؤرخ في 04 جوان1991، يتضمن تقرير حالة الحصار، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 29، صادر في 12 جوان 1991.

 $<sup>^{-3}</sup>$  تنص المادة 1/98 من د.ج.ج.د.ش لسنة 1996، على ما يلي:

وعليه سوف نقوم بالتطرق إلى الإطار العضوي لغرفتي البرلمان (الفرع الأول) ودراسة التنظيم الهيكلي لكل غرفة (الفرع الثاني).

# الفرع الأول

# الإطار العضوي للبرلمان

يلعب البرلمان دورا هاما في عملية التشريع في أية دولة، وقد أولى المؤسس الدستوري أهمية خاصة له فجعل الفصل الثالث من الدستور بعنوان " البرلمان" الذي نظمه في المواد 114 إلى 162 منه، كما تعتبر هذه الهيئة ضامنة لمبدأي دولة القانون والمشروعية.

وفيما يلي سنركز على تشكيلة غرفتي البرلمان، من خلال دراسة الجانب العضوي لكل من المجلس الشعبى الوطنى (أولا) ومجلس الأمة (ثانيا).

### أولا: العضوية في المجلس الشعبي الوطني

يعتبر المجلس الشعبي الوطني ممثل الشعب، بحكم أن هذا الأخير هو الذي يتولى إنتخاب أعضاءه مباشرة عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري $^{1}$ ، وعليه سنتطرق لدراسة شروط الترشح، إجراءات إنتخاب النواب وكذا مدة العضوية في المجلس الشعبي الوطني.

# 1- شروط الترشح للمجلس الشعبى الوطنى:

على عكس شروط الترشح للإنتخابات الرئاسية، فإن التعديل الدستوري لسنة 2020 وعلى غرار التعديلات والدساتير السابقة، لم ينص على الشروط الواجب إستيفاءها في المترشح لعضوية المجلس الشعبى الوطنى، بل أسند الأمر للتنظيم وفقا لما جاءت به نص المادة 2123 من التعديل

<sup>== &</sup>quot;يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة"

 $<sup>^{-1}</sup>$  أنظر المادة 1/121 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

 $<sup>^{-2}</sup>$  أنظر المادة 123 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

الدستوري الأخير، ومنه وبالرجوع للقانون العضوي للإنتخابات نجد المادة 200 أحددت لنا هذه الشروط، والتي تتمثل في شرط السن 25 سنة على الأقل يوم الإقتراع، أن يكون ذو جنسية جزائرية، الإعفاء أو أداء الخدمة الوطني، أن لا يكون قد حكم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية، وبالإضافة إلى هذه الشروط التي كرست سابقا في ظل القانون العضوي رقم 16–10 في نص المادة 292 منه، فإن المشرع الجزائري على ضوء قانون الإنتخابات الجديد، إستحدث ثلاثة شروط تتمثل في إثبات وضعيته إتجاه الإدارة الضريبية، أن لا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أواسط المال أو الأعمال المشبوهة وتأثيره على الإختيار الحر للناخبين، وأخيرا أن لا يكون قد مارس عهدتين برلمانيتين متتاليتين أو منفصلتين، ولريما إضافة هذا الشرط الأخير يدل على رغبة المشرع من منع احتكار السلطة من طرف الأشخاص ومنح الفرصة للتداول عليها.

إضافة لذاك لم يترك المشرع حرية الترشح مفتوح للجميع فهناك فئة معينة تم إقصاءها ولو توفرت فيهم الشروط المذكورة أعلاه، وتم ذكرهم على سبيل الحصر في نص المادة 3199 من الأمر رقم 21-01، وهذا تفاديا لإستغلال نفوذهم ومناصبهم أثناء العملية الإنتخابية.

#### 2-إجراءات إنتخاب نواب المجلس الشعبى الوطنى:

في إطار الإصلاحات الجديدة المتزامنة لصدور التعديل الدستوري لسنة 2020، أصدر الأمر رقم 21-01، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات السالف ذكره، والذي أحدث من خلاله المشرع الجزائري تغييرا من حيث طريقة الإنتخاب للغرفة السفلى للبرلمان فلقد تخلى عن نمط القائمة المغلقة وفقا لما كان منصوص عليه في المادة 484 من القانون العضوي رقم 16-10، وإعتمد على نظام القائمة المفتوحة فالمادة 191 فقرة أولى تنص:

 $<sup>^{-1}</sup>$  أنظر المادة 200 من الأمر رقم 21 -01، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، مرجع سابق.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>- أنظر المادة 92 من القانون العضوي رقم 16-10، مؤرخ في 25 أوت 2016، **يتعلق بنظام الإنتخابات**، ج.ر.ج.ج. د.ش، عدد 50، صادر في 28 أوت 2016.

 $<sup>^{-3}</sup>$  أنظر المادة 199 من الأمر  $^{-21}$ ، يتضمن القانون العضوى المتعلق بنظام الإنتخابات، مرجع سابق.

 $<sup>^{-4}</sup>$  أنظر المادة 84 من القانون رقم  $^{-16}$ ، يتعلق بنظام الإنتخابات، مرجع سابق.

### "... بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة، وبتصويت تفضيلي دون مزج" أ.

وعليه الناخب يختار قائمة واحدة ويصوت لصالح مترشح أو أكثر من القائمة نفسها في حدود المقاعد المخصصة للدائرة الإنتخابية أو ترتيبهم حسب ما يراه الناخب، فإعتماد نظام القائمة المفتوحة جاء محاولة لإعطاء النساء فرصة المشاركة في الحياة السياسية.

ومن التغيرات المهمة التي جاء بها قانون الإنتخابات الجديد هو سحب الإعتماد "نظام الكوتا"، الذي تم تكريسه في 2012 لصالح النساء، والذي يقصد به تخصيص حد أدنى أو عدد من المقاعد في الهيئات التشريعية أو المحلية، بهدف إشراك المرأة في الحياة السياسية، ومساهمتها في إدارة شؤون بلدها ويتطلب لتطبيق هذا النظام إلزام الأحزاب السياسية بتخصيص مقاعد لوجود النساء<sup>2</sup>.

وإكتفى المشرع الجزائري بضرورة مراعاة مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء $^{3}$ ، كما تخصص على الأقل نصف الترشيحات للمترشحين الذين تقل أعمارهم عن 40 سنة، وأن يكون ثلث مرشحي القائمة على الأقل ذو مستوى تعليمي جامعي $^{4}$ .

تجرى الإنتخابات في ظرف ثلاث أشهر التي تسبق إنقضاء العهدة الجارية ويتم توزيع المقاعد لكل دائرة إنتخابية على أساس مقعد واحد لكل 120 ألف نسمة، في حين يخصص مقعد

 $<sup>^{-1}</sup>$  أنظر المادة 1/191 من الأمر 21-00، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، مرجع سابق.

 $<sup>^{-2}</sup>$  زريق نفيسة، < نظام الكوتا في الجزائر تعزيز مكانة المرأة السياسية دراسة على ضوء القانون العضوي رقم  $^{-2}$  زريق نفيسة،  $^{-2}$  مجلة الأستاذ الباحث في الدراسات القانونية والسياسية، عدد  $^{-2}$ 01 المسيلة،  $^{-2}$ 201 مجلة الأستاذ الباحث في الدراسات القانونية والسياسية، عدد  $^{-2}$ 10 المسيلة،  $^{-2}$ 201 مجلة الأستاذ الباحث في الدراسات القانونية والسياسية، عدد  $^{-2}$ 10 المسيلة،  $^{-2}$ 201 مجلة الأستاذ الباحث في الدراسات القانونية والسياسية، عدد  $^{-2}$ 10 المسيلة،  $^{-2}$ 201 مجلة الأستاذ الباحث في الدراسات القانونية والسياسية، عدد  $^{-2}$ 10 المسيلة،  $^{-2}$ 201 محلة الأستاذ الباحث في الدراسات القانونية والسياسية، عدد  $^{-2}$ 10 المسيلة،  $^{-2}$ 201 محلة الأستاذ الباحث في الدراسات القانونية والسياسية، عدد  $^{-2}$ 10 المسيلة،  $^{-2}$ 201 محلة الأستاذ الباحث في الدراسات القانونية والسياسية، عدد  $^{-2}$ 10 المسيلة،  $^{-2}$ 201 محلة الأستاذ الباحث في الدراسات القانونية والسياسية، عدد  $^{-2}$ 10 المسيلة،  $^{-2}$ 201 محلة الأستاذ الباحث في الدراسات القانونية والسياسية،  $^{-2}$ 201 المسيلة،  $^{-2}$ 201 محلة الأستاذ الباحث في الدراسات القانونية والسياسية،  $^{-2}$ 201 المسيلة،  $^{-2}$ 201 محلة الأستاذ الباحث في الدراسات القانونية والسياسية،  $^{-2}$ 201 المسيلة،  $^{-2}$ 201 محلة الأستاذ الباحث في الدراسات القانونية والسياسية،  $^{-2}$ 201 المسيلة،  $^{-2}$ 201 محلة المسيلة المسيلة

 $<sup>^{-}</sup>$  نشير هنا أن المشرع لم يشترط تحقق مبدأ النتاصف بالنسبة للأحزاب السياسية المنتافسة في الإنتخابات المحلية المسبقة لسنة 2021، إذ تنص المادة 1 من الأمر رقم 21 $^{-}$ 10، يعدل ويتمم بعض أحكام الأمر رقم 21 $^{-}$ 10، كما يلي: "تعدل وبتمم أحكام المادتين 317 و 318 من الأمر رقم  $^{-}$ 21، ..... وتحرر كما يلي:

المادة 317: بصفة انتقالية، وفقط بالنسبة لإنتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية المسبقة التي تلي صدور هذا الأمر المتضمن القانون العضوي، يمكن قوائم المترشحين المقدمة تحت رعاية الأحزاب السياسية أو القوائم المستقلة في الدوائر الإنتخابية التي لم تتمكن من تحقيق شرط المناصفة المطلوب بموجب المادة 176 من هذا القانون العضوي، أن تطلب من السلطة المستقلة إفادتها بترخيص عدم مراعاة شرط المناصفة، على هذه القوائم وتصرح بقبولها ".

 $<sup>^{-4}</sup>$  أنظر المادة 3/191 من الأمر رقم 21-01، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، مرجع سابق.

إضافي لكل حصة متبقية تشمل 60 ألف نسمة، في حين خصص ثمانية مقاعد للجالية الجزائرية في الخارج، وقد فصلت المواد 2 ، 3 ، 4 في هذا الشأن من الأمر رقم 2 1 .

يتم إيداع قوائم المترشحين على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، أما إيداع الترشيحات بالنسبة للجالية الجزائرية في الخارج، يتم على مستوى مندوبيات السلطة المستقلة لدى ممثليات الدبلوماسية أو القنصلية وفقا لما تم تحديده في المادة 201 من الأمر رقم 21-01 2.

تتولى السلطة المستقلة للإنتخابات السهر على ضمان السير الحسن للعملية الإنتخابية بداية من إستدعائها إلى غاية الإعلان عن النتائج، غير أنه يبقى السؤال مطروحا مدى إستقلالية هذه السلطة علما أن رئيس الجمهورية هو الذي يتكفل بتعيين أعضائها؟

وفقا لنص المادة 210 من الأمر رقم 21-30 يتم الإعلان النهائي عن النتائج النهائية للإنتخابات التشريعية من طرف المحكمة الدستورية التي حلت محل المجلس الدستوري سابقا.

#### 3- مدة العهدة النيابة في المجلس الشعبي الوطني:

لم يطرأ أي تغيير حول مدة العهدة النيابية في المجلس الشعبي الوطني، والمحددة بخمس (05) سنوات، حيث تنص المادة 122 فقرة أولى من التعديل الدستوري على ما يلي:

### "ينتخب المجلس الشعبي الوطني لعهدة مدتها خمس (5) سنوات "4.

وبنفس الصيغة جاءت أيضا نص المادة 191 فقرة أولى من الأمر رقم 21-101، ولا يمكن تمديد عهدة البرلمان، إلا في ظروف خطيرة تحول دون إجراء الإنتخابات التشريعية في موعدها المحدد.

 $<sup>^{-1}</sup>$  أنظر المواد 2، 3، 4 من الأمر رقم 21 $^{-20}$  مؤرخ في 16 مارس 2021، يحدد الدوائر الإنتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ج. ر.ج.ج. د. ش، عدد 19، صادر في 16 مارس 2021.

 $<sup>^{-2}</sup>$  أنظر المادة 201 من الأمر 21-01، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، مرجع سابق.

 $<sup>^{2}</sup>$  – أنظر المادة 210 من الأمر رقم 21–01، المرجع نفسه.

 $<sup>^{-4}</sup>$  المادة 1/122 من التعديل الدستوري لسنة  $^{-4}$ 

#### ثانيا: العضوية في مجلس الأمة

على عكس المجلس الشعبي الوطني الذي يتم إنتخاب كل أعضاءه من طرف الشعب، فإن تكوين الغرفة الثانية للبرلمان مزج بين أسلوب إنتخاب ثلثي أعضاء المجلس منتخب، في حين يتولى رئيس الجمهورية تعيين الثلث الآخر أو ما يسمى بالثلث الرئاسي.

# 1-كيفية إنتخاب وتعيين أعضاء مجلس الأمة:

فيما يلي سنبين كيف تم معالجة مسألة إنتخاب وتعيين أعضاء مجلس الأمة وفقا لأحكام الدستور والقانون العضوي للإنتخابات.

1-1-1 الأعضاء المنتخبون: طبقا لنص المادة  $2/121^2$  من التعديل الدستوري لسنة 2020، فإن ثلثي أعضاء مجلس الأمة يتم إنتخابهم عن طريق الإقتراع غير المباشر السري، بمقعدين عن كل ولاية وذلك من بين أعضاء المجالس الشعبية المحلية، ويتم الإعتماد على نظام الأغلبية حسب نموذج الإقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد على مستوى الولاية، من قبل هيئة إنتخابية تتكون من مجموع أعضاء المجالس المحلية البلدية والولاية، والتصويت يكون إجباريا إلا في حالة وجود مانع $^{3}$ .

1-2-1 الأعضاء المعينون: خول الدستور لرئيس الجمهورية صلاحية تعيين الثلث الأخير من أعضاء مجلس الأمة في نص المادة  $^43/121$ ، ويكون هذا التعيين من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في (المجالات العلمية والمهنية والإقتصادية وكذا الإجتماعية)، وهذه العبارة مستحدثة في التعديل الدستوري 2020 وذلك خلافا لتعديل  $^2$  الذي لم يحدد هذه المجالات.

 $<sup>^{-1}</sup>$  أنظر المادة 1/191 من الأمر رقم 21-01، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، مرجع سابق.

<sup>-2</sup> من التعديل الدستوري لسنة 2/121 من التعديل الدستوري المادة -2

 $<sup>^{-3}</sup>$  أنظر المادة 218 من الأمر رقم 21-01، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، مرجع سابق.

 $<sup>^{-4}</sup>$  أنظر المادة 3/121 من التعديل الدستوري لسنة  $^{-4}$ 

 $<sup>^{-5}</sup>$  أنظر المادة 3/118 من التعديل الدستوري لسنة  $^{-5}$ 

### 2-شروط العضوية في مجلس الأمة:

بالرجوع إلى القانون العضوي السابق رقم 10-10، فلقد نص في المادة  $111^1$  منه على أنه يتعين على المترشح لمجلس الأمة أن يبلغ سن 35 سنة كاملة يوم الإقتراع، وأن لا يكون محكوم عليه بحكم نهائي لإرتكابه جناية أو جنحة بالإستثناء الجنح العمدية، علاوة على هذين الشرطين فلقد تم إضافة ثلاث شروط أخرى وذلك في نص المادة 221 من الأمر رقم 20-20، وهي الشروط التي تم إستحداثها في إطار هذا الأمر للترشح للمجلس الشعبي الوطني، والتي سبق وأن ذكرناها سابقا، كما يتعين على المترشح لمجلس الأمة أن يكون قد أتم عهدة كاملة بصفته منتخب في مجلس شعبي بلدي أو ولائي.

#### 3-مدة العهدة في مجلس الأمة:

حددت مدة العهدة في مجلس الأمة بست سنوات، ويجدد نصف الأعضاء كل 3 سنوات وقد نصت عليها المادة 122 من الدستور تقابلها المادة 217 من الأمر رقم  $12-10^4$ .

تعد زيادة عهدة أعضاء مجلس الأمة بسنة واحدة على كل من أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وكذا عهدة رئيس الجمهورية والمحددة كذلك بخمس سنوات كوسيلة لتفادي الوقوع في فراغ دستوري وقد ينجم عنه شغور كلي للمؤسسات الدستورية في نفس الفترة، ومن أجل ضمان إستقرار وإستمرارية مؤسسات الجمهورية<sup>5</sup>.

 $<sup>^{-1}</sup>$  أنظر المادة 111 من القانون العضوي رقم 16  $^{-10}$ ، يتعلق بنظام الإنتخابات، مرجع سابق.

 $<sup>^{-2}</sup>$  أنظر المادة 221 من الأمر رقم 21-01، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، مرجع سابق.

 $<sup>^{-3}</sup>$  انظر المادة 122 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

 $<sup>^{-4}</sup>$  أنظر المادة 217 من الأمر رقم 21-01، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، مرجع سابق.

<sup>5-</sup> تناح أحمد، متطلبات إصلاح وتطوير المؤسسة البرلمانية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص 90.

# الفرع الثانى

### التنظيم الهيكلى للبرلمان

تعتبر السلطة التشريعية صاحبة الإختصاص الأصيل في سنّ قوانين الجمهورية ومراقبة عمل الحكومة، وقد خصّ لها المؤسس الدستوري الفصل الثالث بعنوان "البرلمان " ونظمها عضويا ووظيفيا من المادة 114 إلى المادة 162.

يمارس البرلمان مهامه عن طريق الأجهزة المكونة له، بحيث تتشكل كل غرفة من هياكل دائمة (أولا) وأخرى إستشارية (ثانيا).

### أولا: الهياكل الدائمة للبرلمان

لقد تم تحديد أجهزة كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وفقا للمادة التاسعة  $^{1}$ من القانون العضوي رقم  $^{1}$ 0 والمتمثلة أساسا فيما يلى:

### 1-رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة:

بالرجوع إلى المادة  $^2134$  من التعديل الدستوري لسنة  $^2130$ ، فإنه يتم إنتخاب رئيس المجلس الشعبي الوطني للفترة التشريعية، والتي حددت مدتها بخمس سنوات، وذلك خلافا لرئيس مجلس الأمة حيث يتم إنتخابه في كل فترة تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة، أي كل ثلاث سنوات بحكم أن مدة العهدة في الغرفة العليا للبرلمان هي ست (06) سنوات.

 $<sup>^{-1}</sup>$  أنظر المادة 9 من القانون العضوي رقم 16 $^{-1}$ ، مؤرخ في 25 أوت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج. ر.ج. ج. د. ش، عدد 50، صادر في 25 أوت 2016.

 $<sup>^{-2}</sup>$  أنظر المادة 134 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

<sup>3-</sup> بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري (دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996) - السلطة التشريعية والمراقبة -، الجزء 04، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2013، ص 54.

ويتم على مستوى كل غرفة إنتخاب رئيسي غرفتي البرلمان من بين النواب أو الأعضاء بحسب الحالة، عن طريق الإقتراع النسبي، بحيث يتم الإعلان عن فوز المترشح المتحصل على الأغلبية المطلقة، وفي حال ما لم يتحصل أي مترشح على الأغلبية، فإنه يتم اللجوء إلى دور ثان يتنافس فيه المترشحين الأوليين اللذان تحصل على أغلبية الأصوات، ليكون الفائز بينهما المترشح الذي يتحصل على الأغلبية النسبية، أما إذا تعادلت الأصوات فإن المترشح الأكبر سنا يعتبر الفائز أ، هذا في حالة ما إذا تعدد المترشحين، أما إذا كان هناك مترشح وحيد فالإنتخاب يكون برفع اليد ويعلن عن فوزه بحصوله على أغلبية الأصوات أ.

في حالة شغور منصب رئاسة المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة لإحدى الأسباب المذكورة في النظام الداخلي لكل مجلس، فإنه يتم إنتخاب الرئيس وفقا لنفس الإجراءات في أجل 15 يوم من تاريخ إعلان الشغور 3.

#### 2-مكتبا المجلسين:

يتكون مكتب المجلس الشعبي الوطني من رئيس المجلس وتسعة نواب الرئيس، في حين يتشكل مكتب مجلس الأمة من رئيس وخمسة نواب الرئيس، بحيث يقوم نواب وأعضاء غرفتي البرلمان بإنتخاب نواب رؤساء الغرفتين لمدة سنة قابلة لتجديد.

 $<sup>^{-1}</sup>$  تتاح أحمد، مرجع سابق، ص 98.

 $<sup>^{2}</sup>$  انظر المادة 3 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، غير مؤرخ، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 46، صادر 20 أوت جويلة 2000، والمادة 5 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، غير مؤرخ، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 49، صادر في 22 أوت  $^{2}$ 

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup>- أنظر المادة 10 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، والمادة 6 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، مرجع سابق.

#### 3- اللجان الدائمة:

نصت المادة  $^{1}$ 137 من التعديل الدستوري فإنه يخول لغرفتي البرلمان تشكيل لجانها الدائمة في إطار نظامها الداخلي، وعلى هذا النحو يتكون المجلس الشعبي الوطني من إثني عشر (12) لجنة، تم تحديدها في المادة 29 من النظام الداخلي للمجلس، في حين يبلغ عدد لجان مجلس الأمة تسعة (09) لجان عملا بالمادة 16 من نظامها الداخلي $^{2}$ .

### ثانيا: الهياكل التنسيقية والإستشارية للبرلمان

لقد نصت المادة 310 من القانون العضوي رقم 16-12، على أنه لكل غرفة الحق في إنشاء هيئات تتسيقية أو إستشارية، وذلك وفقا للنظام الداخلي لكل غرفة.

#### 1-هيئة الرؤساء:

تتكون هيئة الرؤساء في المجلس الشعبي الوطني من نواب الرئيس ورؤساء اللجان الدائمة للمجلس، ويجتمع بدعوة من رئيس المجلس، في حين تتشكل هذه الهيئة في مجلس الأمة من رئيس المجلس ونوابه ورؤساء اللجان الدائمة وتجتمع بدعوة من رئيس مجلس الأمة 4.

#### 2-هيئة التنسيق:

تشكل هذه الهيئة إطارا للتشاور بين رئيس المجلس والمجموعات البرلمانية، بحيث تجتمع هذه الهيئة بدعوة من رئيس المجلس الشعبي الوطني أو بطلب من مجموعتين برلمانيتين أو أكثر

 $<sup>^{-1}</sup>$  أنظر المادة 137 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

<sup>2-</sup> أنظر المادة 19 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، والمادة 16 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، مرجع سابق.

 $<sup>^{-3}</sup>$  أنظر المادة 10 من القانون العضوي رقم 16-12، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، مرجع سابق.

<sup>4-</sup> لوناسي ججيقة، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص57.

هذا فيما يخص الغرفة السفلى للبرلمان، أما الهيئة التنسيقية لمجلس الأمة تجتمع بطلب من رئيس المجلس كلما اقتضى الأمر 1.

#### 3-المجموعات البرلمانية:

تعرف المجموعات البرلمانية بأنها تنظيم تنسيقي يشكله الأحزاب السياسية، والأحرار 2 حيث منح المشرع الجزائري لأعضاء البرلمان إمكانية تشكيل مجموعات برلمانية وهذا على أساس إنتماء حزبي.

#### 4-المراقب البرلماني:

بالرجوع إلى النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني فإننا لم نجد أثر لهذا المنصب في حين تم إدراج المراقب المالي كهيئة من هيآت مجلس الأمة والمذكورة في المادة 352 من نظامها الداخلي، بحيث يتولى مهام متابعة تنفيذ ميزانية المجلس وإعداد الحصيلة السنوية من عمليات التسيير وعرضها على البرلمان.

النقطة التي يجب الإشارة إليها، أن دراستنا للإطار الهيكلي لغرفتي البرلمان كانت على ضوء النظامين الداخليين لكل غرفة، وهما نظامين قديمين لا يتماشيان مع صدور التعديل الدستوري لسنة 2020 وكذا القانون العضوي للإنتخابات 2021، فبعدما تم حل المجلس الشعبي الوطني في 01 مارس، وإقامة الإنتخابات التشريعية في 12 جوان 2021، فإنه من المنتظر أن يتم الإعلان قريبا عن النظام الداخلي المعمول به في كلا غرفتي برلمان الجزائر.

<sup>-1</sup> أنظر المادة 54 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، مرجع سابق.

<sup>2-</sup> بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري (دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996) -السلطة التشريعية والمراقبة، مرجع سابق، ص 69.

 $<sup>^{-3}</sup>$  أنظر المادة 52 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، مرجع سابق.

# المطلب الثاني

### محدودية إختصاصات البرلمان

يعد التشريع الإختصاص الأصيل الذي تمارسه السلطة التشريعية، حيث أسند لها المؤسس الدستوري مهمة إعداد القانون والتصويت عليه، كما جاء في نص المادة 111 في التعديل الدستوري الأخير، كما خول للبرلمان القيام بمراقبة أعمال الحكومة وعليه ستتمحور دراستنا في (الفرع الأول) حول وهم إسناد الإختصاص التشريعي للبرلمان، في حين سنتطرق إلى الإختصاص الرقابي (الفرع الثاني)، وبعدها المهام الإستشارية (الفرع الثالث).

# الفرع الأول

### وهم إسناد الإختصاص التشريعي للبرلمان

إن الحديث عن الإختصاص التشريعي يستلزم البحث حول كيفية إعداد هذا القانون وكذا المجالات التي تخول للبرلمان التشريع فيه، كما يستلزم النظر حول الدور الذي يلعبه في مجال تعديل الدستور، وهذا ما سنفصل فيه فيما يلى:

#### أولا: الحدّ من تدخل البرلمان في عملية إعداد القانون

رغم تمتع البرلمان بسلطة إعداد القانون والتصويت عليه، إلا أن هذه السيادة ليست مطلقة، إذ يتقاسمها مع السلطة التنفيذية التي تشرع عن طريق الأوامر والتنظيم تكريسا لمبدأ الفصل المرن بين السلطات.

تستحوذ السلطة التنفيذية على سلطة التشريع بدلا من السلطة التشريعية صاحبة الإختصاص الأصيل، وهذا ما أدى إلى عكس القاعدة، أين أصبح الأصل هو الإستثناء والإستثناء هو الأصل، خاصة في مرحلة المبادرة بالتشريع.

 $<sup>^{-1}</sup>$  أنظر المادة 114 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

#### 1- مرحلة المبادرة بإقتراح القوانين:

يتمتع نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة بحق المبادرة بالقوانين، وهذه الصلاحية يتزاحم عليها كذلك الوزير الأول أو رئيس الحكومة (حسب الحالة)، في اقتراح مشاريع أقوانين، وما تجدر الإشارة إليه أنه ولكي تكون إقتراحات القوانين صحيحة كان يشترط أن توقع من طرف عشرون (20) نائب أو عشرون (20) عضوا في مجلس الأمة، وفقا لنص المادة 22/136 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وهذا الشرط يقتصر على المبادرة التي يقدمها البرلمان دون الوزير الأول حول المسائل المتعلقة بالتنظيم المحلي، وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، ولقد تم التخلي عن هذا الشرط في إطار التعديل الدستوري لسنة 2020، عملا بالمادة 143 فقرة أولى التي تنص على ما يلي:

" لكل من الوزير الأول ورئيس الحكومة حسب الحالة والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين "3.

وعليه يقوم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، بإيداع إقتراحات القوانين لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة، وذلك بعد أن يقوم بعرضه على مجلس الوزراء وبعد رأي مجلس الدولة.

#### 2- مرجلة المناقشة والتصويت:

يتم مناقشة إقتراح القوانين من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على التوالي، وعليه فإن عملية المناقشة والتصويت تتخذ إحدى الصور التالية:

1-2 أسلوب التصويت مع المناقشة العامة: يعتبر هذا الأسلوب الطريقة العادية لدراسة مشاريع القوانين المقدمة من طرف الحكومة، أو إقتراح القانون الذي تعده السلطة التشريعية،

 $<sup>^{-1}</sup>$  أنظر المادة 143 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

 $<sup>^{-2}</sup>$  أنظر المادة  $^{-2}$  من التعديل الدستوري لسنة  $^{-2}$ 

 $<sup>^{-3}</sup>$  المادة 1/143 من التعديل الدستوري لسنة  $^{-3}$ 

فمناقشة إقتراح القانون يكون بالإستماع إلى مندوب أصحاب الإقتراح وممثل الحكومة، وكذا مقرر اللجنة المختصة، تتم إلى المتدخلين الذين عليهم مراعاة عدد من القيود، منها تلك المتعلقة بإحترام القائمة المنشورة خاصة بالمتدخلين، وإحترام الوقت المخصص للتدخل تحت طائلة توقيع الإجراءات التأديبية 1.

2-2 أسلوب التصويت مع المناقشة المحدودة: بالنسبة لهذه الطريقة فإن حق المناقشة يكون مقتصرا حول أشخاص محددون، وهم ممثل عن الحكومة، أو مندوب أصحاب إقتراح القانون وكذا رئيس اللجنة المختصة، ومندوب أصحاب التعديلات، حيث تمنح لهم مدة (10) دقائق لمناقشة المقترح الذي تم المبادرة به، ويتم اللجوء إلى هذه الطريقة أكثر وذلك لأنها تخدم الحكومة أكثر  $^2$ .

2-3- أسلوب التصويت دون مناقشة: يتم تطبيق هذا الإجراء في حالة واحدة، وهي حالة التصويت على الأوامر التي يشرع بها رئيس الجمهورية ويعرضها على كل غرفة من البرلمان، وما يميز هذا الإجراء أنه لا يتم المناقشة في الموضوع، ولا تقدم أي تعديلات على النص المعروض ويتم التصويت على النص بكامله بعد الإستماع إلى تقرير اللجنة المختصة وممثل الحكومة 3.

وتطبيقا لأحكام القانون العضوي رقم 16-12 فإنه يوجد ثلاثة أنواع من التصويت، والذي يكون إما برفع اليد في الإقتراع العام، أو بالإقتراع السري، كما يمكن أن يتم التصويت بالمناداة الإسمية، ولقد خول لكل غرفة الحرية لإختيار نمط التصويت.

<sup>1-</sup> عبد الحميد يوسف، مبدأ الفصل بين السلطات في ظل النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2010، ص 56.

<sup>2-</sup> شيخ عبد الصديق، حماني عبلة، << تفوق السلطة التشريعية في عملية المبادرة التشريعية >>، مجلة الباحث الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، عدد 01، المدية، 2020، ص 459.

 $<sup>^{-}</sup>$  أنظر المادة 37 من القانون العضوي رقم  $^{-}$  11، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، مرجع سابق.

 $<sup>^{-4}</sup>$  أنظر المادتين 30 و 31 من القانون العضوي رقم 16-12، المرجع نفسه.

من المظاهر التي تأكد أن السلطة التشريعية لا تملك كل السيادة على مجال إعداد القانون والتصويت عليه، وهو إمكانية رئيس الجمهورية طلب إجراء مداولة ثانية في قانون قد تم التصويت عليه، وذلك خلال ثلاثين يوما الموالية عن تاريخ المصادقة عليه، ويشترط أغلبية 3/2 ثلثي أعضاء البرلمان بغرفتيه حتى يتم إقرار القانون وإلا أعتبر لاغيا1.

وبالرجوع إلى أحكام الدستور نجد بأنه عالج مسألة حدوث خلاف بين غرفتي البرلمان أثناء عملية المناقشة والتصويت، فحينها يطلب الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، إجتماع لجنة متساوية الأعضاء التي تتكون من أعضاء من كلا الغرفتين في أجل أقصاه (15) يوما لإقتراح نص حول موضوع محل الخلاف، ليتم بعدها عرض النص الجديد على الغرفتين للمصادقة على عليه ،ولا يمكن أن يعدل إلا بموافقة الحكومة<sup>2</sup>، وهذا برهان على تفوق السلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية وعليه نكون أمام فرضيتين:

- إما مصادقة غرفتي البرلمان على النص التوافقي ونهاية الخلاف.
- أو رفض غرفتي البرلمان كلاهما أو أحدهما المصادقة على النص، بالتالي إستمرار الخلاف وعليه تقوم الحكومة إما:

أ) - بإخطار المجلس الشعبي الوطني للفصل النهائي في الموضوع وبالتالي يقوم بالأخذ بالنص المعد من طرف اللجنة المتساوية الأعضاء أو بالنص الأخير الذي صوت عليه في حالة ما إذا تعذر الأمر.

- الحكومة V تقوم بإخطار المجلس الشعبي الوطني، فيتم سحب النص $^{3}$ .

 $<sup>^{-1}</sup>$  أنظر المادة 149 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

 $<sup>^{-2}</sup>$  أنظر المادة 145 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

<sup>3-</sup> بومحداف أميمة، << صلاحيات مجلس الأمة بين التوسع الفعلي والظاهري على ضوء التعديل الدستوري 2016 >>، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 10، بسكرة 2019، ص 887.

#### 3- مرحلة الإصدار والنشر:

بعد إتمام المرحلتين السابقتين في إعداد النص القانوني، فإن رئيس الجمهورية يتولى مهمة إصداره وذلك في أجل ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه إياه أما في حالة ما إذا تم إخطار المحكمة الدستورية من قبل أحد السلطات المحددة في المادة 10 من الدستور حتى تقوم أولا بالفصل بموضوع الإخطار 1، وعليه فإن إختصاص إصدار القانون ليس مخول للسلطة التشريعية، رغم الإعتراف بالسيادة في إعدادها للقانون والتصويت عليه.

وتتم عملية نشر القانون في الجريدة الرسمية، ليصبح ساري المفعول، ويطبق على كامل التراب الوطني، وفقا لنص المادة 04 من القانون المدني<sup>2</sup>.

# ثانيا: مجالات تشريع البرلمان

بالرغم من أن المؤسس الدستوري منح للبرلمان عملية سن التشريعات، إلا أنه في المقابل حدد مجالاتها، سواء ما يتعلق بالقوانين العضوية أو العادية، كما جردها من حق سن القوانين المتعلقة بالمالية، وهذا ما سيتضح لنا فيما يلي:

### 1- مجال التشريع بالقانون العضوي:

حدد التعديل الدستوري الحالي مجال التشريع بالقوانين العضوية، وذلك بموجب المادة 140 فقرة أولى منه، وتوحي عبارة " إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور "3، إن مجال التشريع بالقانون العضوي ليس محصورا في نص المادة المذكورة أعلاه، بل يضاف إليها موضوعات أخرى جاءت على شكل مواد متقرقة في الدستور، مثال ذلك المادة 53

 $<sup>^{-1}</sup>$  أنظر المادة 148 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>- أنظر المادة 04 من الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل و متمم.

 $<sup>^{-3}</sup>$  المادة 1/140 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

المتعلقة بحق إنشاء الجمعيات، المادة 85 تحدد كيفية إنتخاب رئيس الجمهورية، وهي التي تحيلنا إلى القانون العضوي $^1$ .

ونظرا لطبيعة المواضيع التي يعالجها القانون العضوي والتي في أغلب الحالات تتعلق بتنظيم السلطة ومرتبطة بالدستور، فإنها تشترط في عملية المصادقة عليها الأغلبية المطلقة للنواب وأعضاء مجلس الأمة، كما يخضع هذا القانون قبل إصداره لمراقبة مطابقة للدستور من طرف المحكمة الدستورية.

#### 2-مجال التشريع بالقانون العادي:

قراءة لنص الماة  $^2$ 139 من الدستور، وفقا لآخر تعديل له سنة  $^2$ 2020 فإنه تم توسيع ميادين التشريع بالقانونين العادية إلى 30 مادة، وذلك بإضافة صلاحية إعداد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، وتجدر الإشارة أن دستور 1996 بمختلف تعديلاته قد منح سلطة التشريع بقوانين عادية في 30 مجال بإستثناء التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي قلصها إلى 29 مجال $^3$ 10 مجال $^3$ 10.

إن سلطة البرلمان بالتشريع بموجب قوانين عادية لم يرد على سبيل الحصر في المادة 139 السالفة الذكر، هذا ما يفهم من عبارة " وكذلك في المجالات التالية " الواردة في مطلع المادة، فعليه هناك مجالات أخرى وردت في مواد متناثرة في الدستور، مثال ذلك المادة 6 تنص " يحدد القانون ختم الدولة" وكذا المادة 22 تنص " يحدد القانون الأملاك الوطنية".

ولكن بالرجوع لنص المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2020، فإننا نستنتج بأن صلاحية البرلمان في مجال التشريع بالقانون في الواقع مجال محصور ومحدد فنص المادة

 $<sup>^{-1}</sup>$  أنظر المادتين 53 و 85 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

 $<sup>^{-2}</sup>$  أنظر المادة 139 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

 $<sup>^{-3}</sup>$  انظر المادة  $^{-3}$  من التعديل الدستوري لسنة  $^{-3}$ 

 $<sup>^{-4}</sup>$  المادتين  $^{6}$  و  $^{22}$  من التعديل الدستوري لسنة  $^{-4}$ 

المذكورة واضح يفيد التقييد لا التعميم ومنه مالم يحدد كمجال للقانون، يدخل في المجال التنظيمي الذي يستحوذ عليه رئيس الجمهورية<sup>1</sup>.

#### 3- تهميش دور البرلمان في المجال المالي:

بالرغم من أن الفقرة السادسة من المادة 140 التي سلف وأن فصلنا فيها، قد سمحت للبرلمان بالمبادرة بسن القانون المتعلق بالمالية، إلا أن هذه الوظيفة لا يمارسها فعليا ويتضح لنا جليا من خلال إستقراء محتوى المادة 2146، فعبارة "مشروع الحكومة" المستعملة تدل على أن مصدر النص هو الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، وليس البرلمان الذي يحق له بالمبادرة بإقتراحات القانون.

وبالرجوع إلى المادة  $^344$  من القانون العضوي رقم  $^31-10$ ، فنجد أن مشروع قانون المالية مقارنة مع مشاريع أو إقتراحات القوانين الأخرى، يتمتع بحصانة كاملة، بدليل أنه ولو لم تتم المصادقة عليه من قبل البرلمان في الآجال المحددة له فرئيس الجمهورية يتولى إصداره بأمر قوة قانون المالية، وإن دل هذا على شيء فهو إنتهاك ميدان إختصاص البرلمان في المجال المالي هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن دور اللجنة المتساوية الأعضاء هنا يكون بلا معنى، لأنه ولو في حالة إستمرار الخلاف حول المشروع يتم إصداره  $^4$ .

السلطة المعير سعيد، النظام السياسي الجزائري (دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996) السلطة التنفيذية -، مرجع سابق، ص 82.

 $<sup>^{-2}</sup>$  المادة 146 من التعديل الدستوري لسنة 1996.

 $<sup>^{-3}</sup>$  أنظر المادة 44 من القانون العضوي رقم 16-12، يحدد تنظيم مجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة. مرجع سابق.

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup>-BENNABOU-KIRAN Fatiha, « **La nature du régime politique algérien** », <u>R.A.S. J.E. P</u>, N° 01, Alger ,2007, p 119.

#### ثالثًا: قصور دور البرلمان في مجال تعديل الدستور

كرس المؤسس الدستوري بنص صريح الحق للبرلمان للمبادرة في إقتراح تعديل الدستور<sup>1</sup>، إلا أن عن هذه الصلاحية أحاطها بجملة من القيود التي جعلت هذه المبادرة صعبة إن لم نقل مستحيلة وتتمثل هذه القيود في:

### 1-قيد النصاب القانوني:

حتى تكون مبادرة البرلمان في التعديل الدستور مقبولة فإنه يشترط تقديمها من أغلبية ثلاث أرباع (4/3) أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعتين معا، والحصول على هذا النصاب يعتبر أمر مستحيل، والسبب راجع إلى أن هذا النصاب يتطلب إستفاؤه من مجموع أعضاء الغرفتين مجتمعتين معا، وليس الأصوات المعبرة عنها فقط، ضف إلى ذلك الثلث الرئاسي الذي يتأثر لا محالة بتوجيهات رئيس الجمهورية<sup>2</sup>.

### 2-تحكم رئيس الجمهورية في عرض مبادرة البرلمان على الإستفتاء الشعبي:

إشترطت المادة الدستورية 222 في حالة بلوغ النصاب القانونية المفروضة لقبول إقتراح تعديل الدستور تسليمه لرئيس الجمهورية، والذي له كامل السلطة التقديرية في عرضه على الشعب من عدمه، وهذا ما يفهم من الصيغة التي جاءت المادة المذكورة أعلاه ".... الذي يمكنه عرضه على الإستفتاء الشعبي ...."، وبالتالي فإن حق النواب بالمبادرة بتعديل الدستور، يبقى أمرا نظريا بعيدا عن تطبيقه في أرض الواقع، فجميع التعديلات التي مست الدساتير الجزائرية، كانت المبادرة بعيدا عن تطبيقه في أرض الواقع، فجميع التعديلات التي مست الدساتير الجزائرية، كانت المبادرة

 $<sup>^{-1}</sup>$  أنظر المادة 222 من التعديل الدستوري لسنة  $^{-1}$ 

<sup>2-</sup> ضريف قدور ، << التعديل الدستوري في الجزائر بين هيمنة السلطة التنفيذية ومحدودية دور السلطة التشريعية >>، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 05، عدد 01، سطيف، 2020، ص 126.

إليها دائما من طرف رئيس الجمهورية أويبقى دور النواب و أعضاء البرلمان يتمحور فقط حول المصادقة على المبادرة التي أتى بها رئيس الجمهورية<sup>2</sup>.

# الفرع الثانى

# الرقابة الصورية للبرلمان على أعمال الحكومة

لقد منح المؤسس الدستوري للبرلمان صلاحية مراقبة أعمال الحكومة وذلك وفقا لنص المادة 3115 من الدستور، ويمارس هذا الإختصاص بالإعتماد على مجموعة من الوسائل، والتي منها ما يؤثر مباشرة على العمل الحكومي (أولا)، وهناك آليات أخرى لا يترتب عنها مسؤولية الحكومة (ثانيا).

وعليه سوف نقوم في هذا الجزء بتبيان هذه الوسائل بشكل موجز فقط، بحكم أننا سوف نعود للتطرق إلى هذه المسألة وتفصيلها جيدا في الفصل الثاني من هذا الموضوع.

#### أولا: الرقابة بالآليات غير المولدة لمسؤولية الحكومة

يفرض الأداء الرقابي الذي يمارسه البرلمان متابعة برنامج عمل الحكومة من البداية إلى النهاية، وذلك بشكل مستمر ولتحقيق هذا الأمر يحتاج البرلمان اللجوء إلى وسائل أكثر توظيفا، وأقل تعقيدا من حيث إجراءات وشروط ممارستها4، وتتمثل أساسا في: الأسئلة البرلمانية بنوعيها، والتحقيق، وما يجمع هذه الآليات هو خاصية الإستعلام أو الإستفسار، حول واقعة من قضايا الساعة.

<sup>-1</sup> ضریف قدور ، مرجع سابق ، ص ص 126–127.

 $<sup>^{-2}</sup>$  أنظر المادة 219 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

 $<sup>^{-3}</sup>$  انظر المادة 115 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

<sup>4-</sup> ذبيح ميلود، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، بانتة، 2013، ص 233.

#### ثانيا: الرقابة المرتبة لمسؤولية الحكومة

يمارس البرلمان بموجب أحكام الدستور، الرقابة على أعمال الحكومة والتي يمكن أن تترتب عنها مسؤولية، وذلك عن طريق مناقشة مخطط عمل الوزير الأول أو رئيس الحكومة بحسب الحالة، أو في إطار بيان السياسة العامة، زيادة للإستجواب البرلماني.

غير أن هذه الرقابة لا تمارس بالتساوي من طرف غرفتي البرلمان، بحيث خص المجلس الشعبي الوطني لوحده بإمكانية إسقاط الحكومة، وذلك برفض عملها أو اللجوء إلى التصويت على ملتمس الرقابة أو رفض منحها الثقة<sup>1</sup>، وعلى إثر ذلك يلتزم الوزير الأول أو رئيس الحكومة بحسب الحالة بتقديم إستقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية، في حين يقتصر دور المجلس الأمة في هذا المجال من الرقابة على إمكانية إصدار لائحة لدى تقديم مخطط العمل.

### الفرع الثالث

### الإختصاص الإستشاري للبرلمان

إلى جانب الإختصاص التشريعي والرقابي، فإن البرلمان يؤدي دورا إستشاريا لهيئات أخرى، وذلك في مجالات هامة في الدولة، ومن بين هذه المسائل التي يتم فيها إستشارة البرلمان، نذكر 2:

- من بين شروط إثبات المانع لرئيس الجمهورية، أو حالة الشغور بسبب الإستقالة الوجوبية، إنعقاد البرلمان بغرفتيه ويتم الإعلان عن المانع أو الشغور بأغلبية ثلثي أعضاءه.
- كما يظهر الدور الإستشاري للبرلمان مثلا في مجال الإعلان عن الحالات غير العادية التي قد تقع في البلاد، والتي تلزم رئيس الجمهورية بإستشارة مجموعة من الهيئات، من بينها البرلمان ممثلا في رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني.

<sup>1-</sup> خلفة نادية، لوهاني حبيبة، << الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 >>، المباحث للدراسات الأكاديمية، عدد 12، بانتة، 2018، ص ص 69-70.

 $<sup>^{-2}</sup>$  أنظر الموقع الإلكتروني التالي: http://cte.univ-setif.dz ، تم الإطلاع عليه بتاريخ 15 أوت  $^{-2}$ 021، الساعة  $^{-2}$ 

 $<sup>^{-3}</sup>$  انظر المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

- ضف إلى ذلك إشتراط تمديد حالتي الطوارئ والحصار، موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا<sup>1</sup>.

 $<sup>^{-1}</sup>$  أنظر المواد من 97 إلى  $^{-1}$  من التعديل الدستوري لسنة  $^{-1}$ 

### خلاصة الفصل الأول

أبقى المؤسس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 على نظام الإزدواجية في السلطتين التنفيذية والتشريعية، حيث يستحوذ رئيس الجمهورية على السلطة التنفيذية، إستنادا إلى الشرعية التي يستمدها عبر إنتخابه من طرف الشعب مباشرة، حيث يمارس كامل صلاحياته خلال توليه منصب رئاسة الجمهورية لعهدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، في حين يقود الحكومة وزير أول أو رئيس الحكومة حسب ما تفرزه الإستحقاقات التشريعية، ورغم الصلاحيات التي إستعادها الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة في هذا التعديل، إلا أنه يبقى تحت سلطة رئيس الجمهورية الذي يملك صلاحية تعيينه أو إنهاء مهامه.

أما فيما يخص البرلمان فلقد شهد العديد من التغيرات سواء من حيث شروط العضوية، بإستحداث شرط عدم ممارسة عهدتين برلمانيتين متتاليتين أو منفصلتين، كما قام كذلك بتحديد المجالات المعتمدة لتعيين الثلث الرئاسي في مجلس الأمة، أما من حيث الإجراءات، فقد تم التخلي على مبدأ الكوتا والإعتماد على مبدأ المناصفة في التمثيل البرلماني، أما فيما يتعلق بالإطار الوظيفي فإنه لا تزال صلاحية البرلمان في التشريع مقيدة.

# الفصل الثاني

العلاقة غير المتوازنة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

يستند كل نظام سياسي على مجموعة من المقومات، ويعتبر مبدأ الفصل بين السلطات من أهم هذه الأسس، وتختلف الدول فيما بينها من حيث تطبيقه، فمنها من تعتمد الفصل الشديد بين السلطات في إطار ما يسمى بالنظام الرئاسي وأشهر مثال على ذلك الولايات المتحدة الأمريكية، ومنها من تدعم فكرة الفصل المرن والتي تعتمده الأنظمة البرلمانية، وهناك من يأخذ بنظام إدماج السلطات على إثر ما يطلق عليه بحكومة الجمعية 1.

إن الجزائر على غرار باقي الدول كرست مبدأ الفصل بين السلطات بموجب الدستور، وأكدت عليه في الديباجة<sup>2</sup>، وكذا من خلال تخصيص مواد دستورية تبين إختصاص كل سلطة، ولقد خول المؤسس الدستوري وبموجب التعديل الأخير العديد من الآليات لكلتى السلطتين التنفيذية والتشريعية، التي توضح مواضع التعاون والرقابة القائمة بينهما، إلا أنها لا تمارس بقدر من المساواة.

وعليه سنوضح من خلال دراستنا في (المبحث الأول) إستمرار هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، وفي (المبحث الثاني) عدم فعالية ميكانيزمات رقابة البرلمان على السلطة التنفيذية.

المتضمن التعديل  $^{-1}$  صالحي عبد النصار، << العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في القانون رقم  $^{-1}$ 0 المتضمن التعديل الدستوري >>، دراسة في الوظيفة العامة، المجلد  $^{0}$ 0، عدد  $^{0}$ 1، تندوف،  $^{0}$ 2018، ص  $^{0}$ 4.

 $<sup>^{-2}</sup>$  جاء نص الفقرة 15 من ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2020، كالآتى:

<sup>&</sup>quot; يكفل الدستور الفصل بين السلطات والتوازن بينهما واستقلال العدالة والحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية وضمان الأمن القومي والديموقراطي ".

### المبحث الأول

### إستمرار هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية

تتشكل السلطة التنفيذية من هيئتين هما رئاسة الجمهورية بقيادة رئيس الجمهورية والحكومة بقيادة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، وهذا نظرا للتعديل الأخير للدستور لسنة 2020، وقد منح هذا التعديل على غرار سابقيه مجموعة من الصلاحيات لرئيسي قطبي السلطة التنفيذية، وهذا ما يمنح التفوق للسلطة التنفيذية على السلطة التشريعية وتأثيرها على مهامها عبر التدخل في إختصاصاتها، وبذلك يصبح مبدأ الفصل بين السلطات غير محقق، ويظهر هذا التدخل عبر الإختصاصات التي يتمتع بها سواء رئيس الجمهورية (المطلب الأول)، أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، (المطلب الثاني)، في العديد من إختصاصات السلطة التشريعية.

### المطلب الأول

# مزاحمة رئيس الجمهورية لعمل السلطة التشريعية

يحتكر رئيس الجمهورية مجموعة واسعة من الإختصاصات والصلاحيات التي تجعل منه اليد العليا في الدولة، وذلك عبر سيطرته على الجهاز التنفيذي، وإمتداد صلاحياته خارج هذا الجهاز ليمس السلطة التشريعية، حيث منح المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية مجموعة من الصلاحيات على مستوى السلطة التشريعية، سواء بتدخله في الإختصاص الأصيل للسلطة التشريعية وهو التشريع (الفرع الأول)، أو بالتدخل في الصلاحيات الأخرى خارج مجال التشريع (الفرع الثاني).

# الفرع الأول

# التدخل المفرط لرئيس الجمهورية في مجال التشريع الأساسي

لقد منح المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية عدة صلاحيات في مجال التشريع مما يجعل من السلطة التنفيذية سلطة تتدخل في صلاحية التشريع التي تختص بها السلطة التشريعية وتكسر قاعدة الفصل بين السلطات الثلاث للدولة، حيث منح الدستور لرئيس الجمهورية صلاحية تعديل الدستور (أولا)، والتشريع عن طريق الأوامر (ثانيا)، إلى جانب قدرته على إعتراض القوانين التي يصادق عليها البرلمان (ثالثا)، ومشاركة المشرع في سن القوانين عبر إصدارها ونشرها (رابعا).

#### أولا: تمتع رئيس الجمهورية بسلطة تعديل الدستور

إعترف المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية بسلطة تعديل الدستور بموجب نص المادة 219 من الدستور، والتي تنص في فقرتها الأولى صراحة أن المبادرة بالتعديل الدستوري حق لرئيس الجمهورية كما بين في الفقرة الثانية كيفية القيام بذلك<sup>1</sup>، كما يمكن لرئيس الجمهورية الإستغناء عن الإستفتاء الشعبي، حيث يمكن الإكتفاء بعرض المشروع على البرلمان، ويمكنه إصدار القانون المتضمن التعديل الدستوري متى أحرز أغلبية ثلاثة أرباع أصوات غرفتي البرلمان مجتمعتين معا<sup>2</sup>.

# ثانيا: التشريع بأوامر

الأصل أن البرلمان هو من يتولى التشريع، لكن في حالات معينة يجوز لرئيس الجمهورية أن يتولى هذه المهمة عبر إصدار الأوامر الرئاسية، وفي هذه الحالة تجتمع بيده سلطة التشريع والتتفيذ معا، لكن لم تكن هذه السلطة مطلقة وقد أحصاها ونظمها الدستور من خلال المادة 142

 $<sup>^{-1}</sup>$  أنظر المادة 219 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

<sup>-2</sup> موهون رومیلة، یوسف خوجة لیدیة، مرجع سابق، ص-2

حيث جاءت كما يلي: " لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شعور المجلس الشعبى الوطنى أو خلال العطل البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة.

يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر، على أن تفصل فيها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام.

يعرض رئيس الجمهورية الأوامر التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في بداية الدورة القادمة التوافق عليها.

تعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان.

يمكن رئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الإستثنائية المذكورة في المادة 98 من الدستور.

تتخذ الأوامر في مجلس الوزراع"1.

رغم أن رئيس الجمهورية منح له المؤسس الدستوري صلاحية التشريع بالأوامر لكنه قيده بمجموعة من الضوابط التي يجب أن يحترمها وذلك لكي لا تتحول سلطة التشريع إلى سلطة أصلية له، وجعله المشرع يستخدم هذه السلطة إلى في حالة الإستعجال والحاجة الملحة التي تستوجب التعجيل في التشريع، إلا أن هذا التقييد كان غامضا لعدم تحديد المؤسس الدستوري نوع هذه الحالات المستعجلة ولم يضع جهة رقابية تقوم بالنظر في مدى توفر شروط الإستعجال رغم أنه قيد رئيس الجمهورية من الناحية الزمنية التي يمكن فيها التشريع بالأوامر في حالتين فقط، في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، وحالة العطل البرلمانية مع وضع مجموعة من القيود التي يجب أن يلتزم بها رئيس الجمهورية حين لجوئه للتشريع بالأوامر إلا أن هذه الإجراءات تبقى شكلية فقط وليس لها تأثير على الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية، لأنها إجراءات إستشارية فقط لا تلزم رئيس الجمهورية .

وجب عرض هذه الأوامر على غرفتي البرلمان في دورته القادمة للنظر فيها وإتخاذ قرار الإبقاء عليها أو إلغائها<sup>2</sup>، كما منح المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية إمكانية إصدار مشروع

 $<sup>^{-1}</sup>$  المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

<sup>-2</sup> موهون روميلة، يوسف خوجة ليدية، مرجع سابق، ص ص -56

الحكومة دون مصادقة البرلمان على قانون المالية، وذلك في حالة عدم المصادقة عليه من طرف البرلمان في الآجال المحددة بسبب خلاف بين غرفتيه، وهذا حسب ما جاء في المادة 146 من الدستور كما يلي:"" يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها خمسة وسبعون (75) يوما من تاريخ إيداعه.

في حالة عدم المصادقة عليه في الآجال المحددة سابقا يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر.

تحدد الإجراءات الأخرى بموجب القانون العضوي المذكور في المادة 135 من الدستور".

وقد تم إحالة تنظيم هذه المسألة إلى القانون العضوي الذي ينظم غرفتي البرلمان وعملهما والعلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

### ثالثا: الإعتراض على القوانين المصادق عليها من طرف البرلمان

يحق لرئيس الجمهورية الإعتراض على القوانين التي تصادق عليها السلطة التشريعية وذلك عبر طريقتين: إما عن طريق طلب قراءة ثانية وهذا حسب نص المادة 149 التي تنص على ما يلي: " يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب قراءة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون ثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ المصادقة عليه.

في هذه الحالة لا تتم المصادقة على القانون إلا بأغلبية ثلثي (3/2) أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة "2، وهذا يعتبر تصريح ضمني لرئيس الجمهورية بعدم إنضمامه للإرادة المعبر عنها من قبل البرلمان3، كما يمكن بواسطتها أن يؤجل هذا القانون أو عدم

 $<sup>^{-1}</sup>$  المادة  $^{-1}$  من التعديل الدستوري لسنة  $^{-1}$ 

 $<sup>^{-2}</sup>$  المادة 149 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup>– أومايوف محمد، عن الطبيعة الرئاسيوية للنظام السياسي الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 240.

إصداره نهائيا الله جانب هذا، يتمتع رئيس الجمهورية بسلطة الإخطار وذلك حسب نص الفقرة الثانية من المادة 148 من الدستور والتي جاءت كما يلي: ""يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل (30) يوما إبتداء من تاريخ تسلمه غير أنه إذا أخطرت سلطة من السلطات المنصوص عليها في المادة 193 أدناه المحكمة الدستورية، قبل صدور القانون، يوقف هذا الأجل حتى تفصل في ذلك المحكمة الدستورية وفق الشروط التي تحددها المادة 194 أدناه" وتعطيه آلية إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية نص تمت المصادقة عليه من طرف البرلمان وسيلة لتجميد صدور القانون لوقت معين أو القضاء عليه نهائيا كما تعد وسيلة تسمح لرئيس الجمهورية بنفادي مواجهة البرلمان واضع القانون، بطريقة مباشرة أو وجها لوجه ، ونلاحظ أن المؤسس الدستوري حين منح سلطة الإعتراض على القوانين لرئيس الجمهورية لم يحدد الحالات أو الأسباب التي يمكن فيها إستعمالها، بل جعلها سلطة مطلقة في يد الرئيس.

#### رابعا: إصدار ونشر القوانين صلاحية خالصة لرئيس الجمهورية

تمر عملية تصنيع القانون بمجموعة من المراحل التي تقوم بها السلطة التشريعية، لكن هذه القوانين لا تكتمل دون تدخل السلطة التنفيذية عبر رئيس الجمهورية لإقرارها و إظهارها للوجود، فبعد قيام البرلمان بالتصويت على قانون ما وإقراره، لا يصبح نافذا ليتم تطبيقه، حيث يجب إصداره ونشره أولا، وهذا من إختصاص رئيس الجمهورية ، هذا ما نصت عليه المادة 148 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري 2020 ، حيث يصدر رئيس الجمهورية القوانين التي يصادق عليها البرلمان في أجل 30 يوم إبتداء من تاريخ تسلمه إياها، ويتم إصدارها بواسطة مرسوم رئاسي يتم توقيعه من طرف الرئيس، حيث خوله الدستور هذه الصلاحية بموجب المادة 91 المطة 7 من الدستور.

 $<sup>^{-1}</sup>$  أمايوف محمد ، مرجع سابق، ص  $^{-1}$ 

<sup>-2</sup> المادة 148 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

 $<sup>^{-3}</sup>$  أومايوف محمد، مرجع سابق، ص 242.

<sup>4-</sup> فتاح شباح، << مكانة رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2008 >>، مجلة البحث للدراسات الأكاديمية، العدد 05، باتنة، 2015، ص359.

 $<sup>^{-5}</sup>$  المادة 1/148 من التعديل الدستوري لسنة 2020 تنص على ما يلي:

<sup>&</sup>quot;يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تسليمه إياه".

ويعتبر الإصدار مرحلة متممة لظهور القانون، أما المرحلة الأخيرة هي النشر ويختص بها رئيس الجمهورية والتي بدونها لن يصبح القانون ساري المفعول في حق الجميع، وقد تطرق القانون المدني في المادة 4 منه إلى كيفية نشر القانون بالتفصيل ومتى يكون نافذا ودخوله حيز التطبيق، حيث نصت هذه المادة على ما يلي: "تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إبتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية.

تكون نافذة المفعول بالجزائر العاصمة بعد مضي يوم كامل من تاريخ نشرها و في النواحي الأخرى في نظاق كل دائرة بعد مضي يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة و يشهد على ذلك تاريخ ختم الدائرة الموضوع على الجريدة" 1.

# الفرع الثاني

# تدخل رئيس الجمهورية في مجالات خارج التشريع

زيادة على الصلاحيات التشريعية التي يتدخل بها رئيس الجمهورية في السلطة التشريعية بطريقة مباشرة، يملك أيضا صلاحيات أخرى خارج التشريع لكنها تبقى دائما في إطار التدخل في السلطة التشريعية والتأثير عليها، وتتمثل هذه الصلاحيات في سلطة حل المجلس الشعبي الوطني وإجراء إنتخابات مسبقة (أولا)، وتعتبر هذه من أخطر الصلاحيات التي يملكها رئيس الجمهورية بين يديه، كما يتدخل في تركيبة الغرفة العليا للبرلمان عبر تعيين الثلث الرئاسي (ثانيا)، إلى جانب إمكانية إستدعائه للبرلمان للانعقاد، أو توجيه خطاب له (ثالثا)، كما يمكن له الدعوة إلى الإستفتاء الشعبي (رابعا) إضافة إلى إحتكاره السياسة الخارجية (خامسا).

### أولا: حل المجلس الشعبي الوطني إجراء خطير في يد رئيس الجمهورية

تعد سلطة حل المجلس الشعبي الوطني المخولة لرئيس الجمهورية، من أخطر الصلاحيات التي منحها إياه الدستور، لأنها تعتبر تعدي على مؤسسة تتمتع بالسيادة والإستقلالية إلى جانب

المادة 4 من الأمر رقم 75–88، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

الشرعية الشعبية، وقد نصت المادة 151 من الدستور على إمكانية رئيس الجمهورية إتخاذ قرار حلى الغرفة السفلى للبرلمان<sup>1</sup>، حيث يقوم رئيس الجمهورية بحل المجلس الشعبي الوطني و تنظيم إنتخابات تشريعية مسبقة، لكن بعد القيام بإستشارة كل من رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، للإشارة فإن حل المجلس الشعبي الوطني من طرف رئيس الجمهورية يعتبر حل إختياري رئاسي، ويختلف عن الحل الوجوبي، الذي يحدث تلقائيا بعد رفض المجلس الشعبي الوطني مخطط عمل الحكومة للمرة الثانية بعد عرضه عليه<sup>2</sup>.

#### 1- حل المجلس الشعبي الوطني سنة 1992 و 2021 كنموذج تطبيقي:

لقد شهدت الجزائر حالة حل المجلس الشعبي الوطني فيما مضى وقد تكررت هذه الحادثة لمرتين، كانت الأولى سنة 1992 لتليها المرة الثانية سنة 2021.

1-1 -حل المجلس الشعبي الوطني سنة 1992: لقد شهدت سنة 1992 حالة من عدم الإستقرار السياسي، حيث أجريت الإنتخابات التشريعية بتاريخ 26 ديسمبر 1991، ولقد تم توقيف المسار الإنتخابي بعد صدور نتائج الدورة الأولى التي تم الإعلان عن نتائجها من طرف المجلس الدستوري<sup>3</sup>، وأدى إلى حل المجلس الشعبي الوطني في 04 جانفي 1992، لتليها في 11 من نفس الشهر إستقالة " الشاذلي بن جديد " رئيس الجمهورية آنذاك، وفي 14 جانفي قام المجلس الأعلى للأمن بعقد جلسة يعلن فيها إقتران حالة شغور منصب رئيس الجمهورية بحالة حل المجلس الشعبي الوطني، رغم أن ذلك ليس من صلاحياته، فوجدت البلاد نفسها في حالة فراغ دستوري، فتم إنشاء مجلس أعلى للدولة من طرف المجلس الأعلى للأمن يسير هذه المرحلة دستوري، فتم إنشاء مجلس أعلى للدولة من طرف المجلس الأعلى للأمن يسير هذه المرحلة

 $<sup>^{-1}</sup>$  أنظر المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

<sup>-2</sup> موهون رومیلة، یوسف خوجة لیدیة، مرجع سابق، ص-2

<sup>3-</sup> إعلان مؤرخ في 30 ديسمبر 1991، يتضمن النتائج الرسمية للإنتخابات التشريعية، ج. ر.ج.ج.د.ش، عدد 01، صادر في 4 جانفي 1992.

<sup>4-</sup> مرسوم رئاسي رقم 92-01، مؤرخ في 04 جانفي 1992، يتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 02، صادر في 1992.

الإستثنائية، ورغم أن هذا القرار كان غير دستوري إلا أنه تم نشره في الجريدة الرسمية<sup>1</sup>، يترأسه الرئيس " محمد بوضياف " الذي تم تأهيله لذلك من طرف أعضاء المجلس ومنحه صلاحيات الإمضاء على القرارات التنظيمية والفردية وترأس مجلس الوزراء، وذلك بموجب مداولة المجلس الأعلى للدولة<sup>2</sup>.

الملاحظ أن حل المجلس الشعبي الوطني كان بطريقة غير دستورية، ولم يتم إتباع الإجراءات المنصوص عليها في الدستور حيث أن المسار الإنتخابي تم توقيفه، ولم يتم إخطار المجلس الدستوري ولا إستدعاء الهيئة الناخبة أو الإعلان عن موعد آخر لذلك، وقد تم وصف هذه المرحلة من طرف عدة جهات بالإنقلاب على الشرعية والإرادة الشعبية.

1-2- حل المجلس الشعبي الوطني سنة 2021: لقد تكررت حالة حل المجلس الشعبي الوطني للمرة الثانية سنة 2021، ورغم المخاوف التي أبداها البعض من الإقدام على هذه الخطوة نظرا للأثر الذي تركته سابقا، إلا أن الظروف السياسية للبلاد إقتضت ذلك، حيث أقدم رئيس الجمهورية " عبد المجيد تبون" على حل المجلس الشعبي الوطني، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 21- 377، وهذا لأسباب سياسية تتعلق بالفساد وتطبيقا لبرنامج رئيس الجمهورية في بناء جزائر جديدة والتخلص من آثار النظام السابق، خاصة ما يتعلق بمسألة تزوير الإنتخابات ودخول المال السياسي الذي لعب دورا هاما في صناعة تركيبة الغرفة السفلى للبرلمان، وإثر ذلك تم الإعلان بعدها على إستدعاء الهيئة الناخبة لإجراء تشريعيات مسبقة 4، لإعادة تشكيل المجلس بطريقة تعكس الإرادة الشعبية.

\_\_\_\_

الله مؤرخ في 14 جانفي 1992، يتضمن إقامة مجلس أعلى للدولة، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 03 صادر في 15 جانفي 1992.

 $<sup>^{2}</sup>$  مداولة رقم  $^{2}$   $^{-0}$ ا.د، مؤرخة في 19 جانفي 1992، تؤهل رئيس المجلس الأعلى للدولة، للإمضاء على كل القرارات التنظيمية والفردية وترأس مجلس الوزراء، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد  $^{0}$ 0، صادر  $^{2}$ 2 جانفي 1992.

<sup>3-</sup> مرسوم رئاسي رقم 21-77، مؤرخ في 21 فيفري 2021، يتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 14، صادر في 28 فيفري 2021.

<sup>4-</sup> مرسوم رئاسي رقم 21- 96، مؤرخ في 11 مارس سنة 2021، يتضمن إستدعاء الهيئة الناخبة لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 18، صادر في 11 مارس 2021.

والملاحظ أنه بعد الإعلان عن إستدعاء الهيئة الناخبة والتوتر الذي شهدته الساحة السياسية إلا أن السلطة إلتزمت بالمواعيد المنصوص عليها دستوريا، حيث تم إجراء الإنتخابات التشريعية في الآجال المقررة، ونشرت النتائج بعد ذلك في الجريدة الرسمية بإعلان من طرف المجلس الدستوري<sup>1</sup>.

#### ثانيا: تعيين الثلث الرئاسي في مجلس الأمة

يعتبر الثلث الرئاسي الذي يقوم رئيس الجمهورية بتعينه على مستوى الغرفة العليا للبرلمان (مجلس الأمة)، من بين الصلاحيات التي منحها إياه الدستور في السلطة التشريعية، وذلك بموجب نص المادة 121 الفقرة الثالثة<sup>2</sup>، ويعتبر هذا الثلث المعين ركيزة لرئيس الجمهورية يستعملها في المساهمة على تمرير مشاريع القوانين التي يعرضها على البرلمان للمصادقة عليها كما يحافظ بها على عدم حدوث الإنسداد بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

وهذا الثلث في حقيقة الأمر لا يعبر عن إرادة الشعب وإنما يخضع في ممارسته لمهامه لتمرير ما يلائم رئيس الجمهورية وإيقاف مالا يلائمه، فهو يسمى بالثلث المعطل.

### ثالثًا: إستدعاء البرلمان للإنعقاد وامكانية توجيه خطاب له

لقد خول الدستور صراحة في المادة 138 الفقرة الثالثة لرئيس الجمهورية المبادرة بدعوة البرلمان الإنعقاد في دورة غير عادية، كما جاء أيضا في نفس المادة الفقرة الرابعة، أن لرئيس الجمهورية الجمهورية سلطة إستدعاء البرلمان للإنعقاد في جلسة غير عادية، أي أنه يمكن لرئيس الجمهورية إستعمال طريقتين في إستدعاء البرلمان لعقد جلسة غير عادية، وذلك إما عن طريق المبادرة أو الإستدعاء 6، ومن هنا نفهم أنه يمكن للبرلمان أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على مبادرة من

 $<sup>^{-1}</sup>$  إعلان رقم 01/(1.م.د/21)، مؤرخ 23 جوان 2021، يتضمن النتائج النهائية لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 51، صادر في 92 جوان 2021.

 $<sup>^{-2}</sup>$  أنظر المادة  $^{-2}$ 121 من التعديل الدستوري لسنة  $^{-2}$ 

 $<sup>^{-3}</sup>$  انظر المادة 138 من التعديل الدستوري  $^{-3}$ 

رئيس الجمهورية، ويمكن كذلك أن يجتمع بإستدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من الوزير الأول أو بطلب من ثلثي أعضاء المجلس الشعب الوطني<sup>1</sup>.

كما يمكن للرئيس توجيه خطاب للبرلمان وذلك وفقا لما جاءت به نص المادة 150 من الدستور حيث تنص على ما يلي: " يمكن لرئيس الجمهورية أن يوجه خطابا إلى البرلمان " 2، وقد إكتفت هذه المادة بهذه الصيغة دون تبيانها الغرض من الخطاب ولا الإجراءات المرتبطة به، إلا أن المعروف في الأنظمة السياسية القائمة على الفصل بين السلطات أن الهدف من هذا الخطاب قيام رئيس الجمهورية بإطلاع البرلمان على رغبات يتمنى أن يقوم البرلمان بالإستجابة لها. 3

#### رابعا: الدعوة إلى الإستفتاء الشعبي

حسب المادة 91 المطة التاسعة من الدستور، يمكن لرئيس الجمهورية أن يستشير الشعب في القضايا ذات الأهمية الوطنية وذلك عن طريق الإستفتاء 4، ونلاحظ أن المؤسس الدستوري لم يتطرق إلى نوع القضايا التي يمكن فيها لرئيس الجمهورية اللجوء إلى الإستفتاء وقد ترك له سلطة التقدير حيث يمكنه اللجوء إلى الإستفتاء الشعبي في موضوع ما يدخل ضمن الإختصاصات التشريعية للبرلمان، وهذا ما يزيد من سلب الإختصاصات الأصيلة للبرلمان، ويمكن للرئيس أن يلجأ إلى الإستفتاء كوسيلة لتجاوز البرلمان إذا توقع الرئيس معارضة برلمانية لمشروعه أو لإضفاء شرعية أكثر على قراراته، كما يمكن أن يكون وسيلة لفض نزاع بين الحكومة والبرلمان، حيث يكون قرار الشعب هو الحاسم، كما يمكن للرئيس إستعمال الإستفتاء كوسيلة لمعرفة مدى شعبيته 5.

 $<sup>^{-1}</sup>$ مهون رومیلة، یوسف خوجة لیدیة، مرجع سابق، ص  $^{-2}$ 

 $<sup>^{-2}</sup>$  أنظر المادة 150 من التعديل الدستوري لسنة  $^{-2}$ 

 $<sup>^{-3}</sup>$  شباح فتاح، مرجع سابق، ص  $^{-3}$ 

 $<sup>^{-4}</sup>$  أنظر المادة 91 مطه 9 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

 $<sup>^{-5}</sup>$  شباح فتاح، مرجع سابق، ص  $^{-5}$ 

#### خامسا: احتكار السياسة الخارجية

تنص المادة 84 في فقرتها الثالثة على أن رئيس الجمهورية هو من يجسد الدولة داخل وخارج البلاد<sup>1</sup>، كما منح له الدستور صلاحية تقرير و توجيه السياسة الخارجية للأمة كما يقوم بإبرام المعاهدات الدولية ويصادق عليها و ذلك حسب ما جاء في نص المادة 91 الفقرة 3 و 12 من الدستور<sup>2</sup> إضافة إلى سلطة تعيين وإنهاء مهام سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج، وإستلام أوراق اعتماد، وإنهاء مهام الممثلين الدبلوماسيين الأجانب، وهذا حسب ما تنص عليه المادة 92 الفقرتين ما قبل الفقرة الأخيرة<sup>3</sup>.

وفي التعديل الأخير للدستور سنة 2020، تم إضافة صلاحية أخرى لرئيس الجمهورية فيما يخص الجانب الخارجي من الناحية العسكرية، وبصفته القائد الأعلى للقوات المسلحة حسب نص المادة 91 المطة الأولى منه، يملك سلطة القرار في التدخل عسكريا خارج التراب الوطني بتقريره إرسال وحدات من الجيش الوطني الشعبي إلى خارج الوطن، لكن ونظرا لخطورة هذه الصلاحية قيدها المؤسس الدستوري بشرط الموافقة على هذا القرار بمصادقة أغلبية ثلثي (3/2) أعضاء كل غرفة من غرفتي البرلمان.

### المطلب الثاني

# تدخل الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة في عمل السلطة التشريعية

يتمتع الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، بمجموعة من الصلاحيات التي أقرها له الدستور، في إطار الصلاحيات التي إستعادها أو التي كان يملكها لتعزيز مكانته في الجهاز التنفيذي إلى جانب رئيس الجمهورية، وبحكم أن الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة هو

 $<sup>^{-1}</sup>$  أنظر المادة 84 من التعديل الدستوري لسنة  $^{-1}$ 

 $<sup>^{-2}</sup>$  أنظر المادة 91 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

 $<sup>^{-3}</sup>$  انظر المادة 92 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

 $<sup>^{-4}</sup>$  أنظر المادة 91 من التعديل الدستوري لسنة  $^{-4}$ 

من يحتك أكثر بالسلطة التشريعية، فقد منح له المؤسس الدستوري مجموعة من الصلاحيات التي تعتبر تدخل في السلطة التشريعية سواء في مجال التشريع (الفرع الأول)، أو خارج مجال التشريع (الفرع الثاني).

# الفرع الأول

#### التدخل في مجال التشريع

يعتبر التشريع صلاحية خالصة للبرلمان لكن المؤسس الدستوري منح بعض الصلاحيات للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، تسمح له بالتدخل في عملية التشريع والتأثير عليها، سواء عبر المشاركة في التشريع بالمبادرة بمشاريع القوانين (أولا)، أو عرقلته للقوانين التي تصدر من البرلمان عبر ممارسة سلطة الإخطار (ثانيا)، أو عن طريق طلب المصادقة الإستعجالية على مشاريع القوانين (ثانثا).

#### أولا: المبادرة بمشاريع القوانين

لقد كانت المبادرة بمشاريع القوانين حكرا على رئيس الجمهورية في ظل أحادية السلطة التنفيذية، لكن بعد إقرار نظام الثنائية وإستحداث منصب الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، فقد تم نقل هذه الصلاحية من رئيس الجمهورية إلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، ليصبح هو من يتولى مهمة المبادرة بمشاريع القوانين 1.

حسب نص المادة 143 الفقرة 01 من التعديل الدستوري لسنة 2020، الذي ينص على ما يلي: " لكل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، والنواب وأعضاء مجلس الأمة، حق المبادرة بالقوانين "2، أي أنه يحق للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، أن يتقدم بمشاريع القوانين إلى البرلمان.

 $<sup>^{-1}</sup>$  شيخ عبد الصديق، حماني عبلة، مرجع سابق، ص $^{-1}$ 

<sup>-2</sup> المادة 1/143 من التعديل الدستوري لسنة -2

لكن ألزم المؤسس الدستوري القيام بعرض هذه المشاريع القوانين على مجلس الوزراء أولا وهذا ما يجعل من هذه الصلاحية مقيدة بموافقة رئيس الجمهورية على تمرير هذه المشاريع القوانين إلى البرلمان، ثم يتم إيداعها من طرف الوزير الأول أو رئيس الحكومة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطنى أو مكتب مجلس الأمة.

#### ثانيا: سلطة إخطار بعض الهيئات

لقد نصت الفقرة الأولى من المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ما يلي: "تخطر المحكمة الدستورية من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة "1" ، إنطلاقا من محتوى هذه المادة نستنتج أن المؤسس الدستوري منح سلطة الإخطار للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، وهذه الصلاحية من شأنها تأخير إصدار القوانين أو عدم إصدارها أساسا، وهذا ما يمس بعمل السلطة التشريعية ويؤثر عليه.

لكن ذهب البعض إلى تبرير هذه الصلاحية بأن الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، وجب منحه صلاحية إخطار المحكمة الدستورية بعدم دستورية القوانين، وذلك كي لا يكون مجبرا على تتفيذ تلك القوانين غير الدستورية لاحقا بعد إصدارها ونشرها من طرف رئيس الجمهورية، حيث تصبح سارية المفعول ويصبح الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة مجبرا بتنفيذها<sup>2</sup>.

#### ثالثًا: طلب المصادقة الإستعجالية على مشاريع القوانين

حسب الفقرة الأولى من نص المادة 119 من التعديل الدستوري لسنة 2020، التي تتص على ما يلى: " يمكن للحكومة أن تطلب من البرلمان المصادقة على مشاريع القوانين حسب

 $<sup>^{-1}</sup>$  المادة 193 $^{\prime}$  من التعديل الدستوري لسنة 2020.

 $<sup>^{2}</sup>$  واقد سميرة، إخطار المجلس الدستوري في ظل تعديل الدستور 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016، ص $^{24}$ .

الجراء الإستعجال"1، وهذا ما يضع البرلمان في ضغط ولا يمنح له الوقت الكافي للإطلاع ومناقشة مقترحات القوانين ومشاريع القوانين خاصة المعروضة عليه بتأني، ومشاريع القوانين التي تتصف بالطابع الإستعجالي وتجبره على إتخاذ القرارات على عجالة.

الملاحظ أيضا أن المؤسس الدستوري لم يقم بتحديد نوع المشاريع القوانين التي يمكن أن تكتسي الصبغة الإستعجالية، وأحال مسألة تنظيم هذه الصلاحية للمشرع، وهذا حسب ما جاء في الفقرة الثانية من نفس المادة 119 حيث تنص على ما يلي: " يحدد قانون عضوي شروط و كيفيات تطبيق هذا الحكم "2.

لقد تم إستحداث هذه المادة في التعديل الأخير لسنة 2020، وبما أن القانون العضوي المنظم لها تم تكليف المشرع بصياغته فلم يتم إصداره بعد نظرا للحل الذي تعرض له المجلس الشعبي الوطني وإعادة تجديده بإنتخابات تشريعية مسبقة، وإنطلاق المجلس في أشغاله لم يتم بعد ولذلك لا تزال هذه المادة حديثة النشأة ولم يتم وضع القانون العضوي الذي يفصل فيها بعد.

# الفرع الثاني

# التدخل خارج مجال التشريع

زيادة على الصلاحيات التي يتمتع بها الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، في مجال التشريع، يتمتع أيضا بمجموعة من الصلاحيات التي يتدخل بها في صلاحيات السلطة التشريعية لكن خارج مجال التشريعية تقديم طلب إستدعاء البرلمان للإنعقاد (أولا)، أو طلب إجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء (ثانيا).

<sup>-1</sup> المادة 1/119 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

<sup>-2</sup> المادة 2/119 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

#### أولا: إستدعاء البرلمان للإنعقاد

نصت المادة 138 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ما يلي: " يمكن البرلمان كذلك أن يجتمع بناء على إستدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضاء المجلس الشعبي الوطني" أ.

نلاحظ من خلال هذه المادة أن الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، يمكن له التقدم إلى رئيس الجمهورية بطلب عقد جلسة إستثنائية للبرلمان، وبذلك يقوم رئيس الجمهورية بإستدعاء البرلمان للإنعقاد في جلسة إستثنائية.

#### ثانيا: طلب عقد جلسة مغلقة

لا تتوقف تدخلات الوزير الأول أو رئيس الحكومة فقط على إمكانية طلب إستدعاء البرلمان للإنعقاد في جلسات إستثنائية، بل وكذلك يمكن تحديد نوع الجلسة، حيث يمكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، أن يطلب عقد جلسة مغلقة، رغم أن القانون ينص على أن جلسات البرلمان علانية، إلا أنه أجاز أيضا عقد جلسات مغلقة، بطلب من رئيس إحدى غرفتيه، أو الأغلبية الحاضرة، أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وذلك حسب المادة 136 التي تنص على ما يلى: " جلسات البرلمان علانية.

تدون جلسات البرلمان في محاضر تنشر طبقا للشروط التي يحددها القانون العضوي.

يمكن لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة أن يعقد جلسات مغلقة بطلب من رئيسه، أو من أغلبية أعضائه الحاضرين، أو بطلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة"2.

 $<sup>^{1}</sup>$  المادة  $^{1}$  4 من التعديل الدستوري لسنة  $^{2}$ 

 $<sup>^{-2}</sup>$  المادة 136 من التعديل الدستوري 2020.

#### ثالثا: طلب إجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء

بالرجوع إلى الفقرات 5، 6، 7، 8 من المادة 145 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والتي تنص على ما يلي: في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين، يطلب الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، إجتماع لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء من كلتا الغرفتين، في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما، لإقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف، وتنهي اللجنة نقاشاتها في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما.

تعرض الحكومة هذا النص على الغرفتين للمصادقة عليه، ولا يمكن إدخال أي تعديل عليه إلا بموافقة الحكومة.

في حالة إستمرار الخلاف بين الغرفتين، يمكن الحكومة أن تطلب من المجلس الشعبي الوطني الفصل نهائيا. وفي هذه الحالة، يأخذ المجلس الشعبي الوطني بالنص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء أو، إذا تعذر ذلك، بالنص الأخير الذي صوت عليه.

يسحب النص إذا لم تخطر الحكومة المجلس الشعبي الوطني طبقا للفقرة السابقة" أ. يظهر من خلال هذه المادة أنه في حالة حدوث خلاف بين غرفتي البرلمان على نص قانون ما، يمكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، أن يقوم بطلب إجتماع لجنة متساوية الأعضاء تتشكل من أعضاء من كلتا غرفتي البرلمان، وذلك لإقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف، وكما تقوم بعرض هذا النص على الغرفتين للمصادقة، وتقيد كلتا الغرفتين بعدم إمكانيتهما إجراء تعديل على هذا النص إلا بموافقة الحكومة، وهذا يعني أن هذه الأخيرة في هذه الحالة تصبح أكثر من مجرد وسيط بل لها رأي وتشارك في حل الخلاف وتفرض رأيها فيما يخص تعديل النصوص القانونية، وفي حالة إستمرار الخلاف تزداد صلاحية الحكومة في التدخل حيث تصبح بإمكانها إرغام المجلس الشعبي الوطني على الفصل في النزاع والأخذ بالنص الذي أعدته

70

 $<sup>^{-1}</sup>$  المادة 5/145، 6، 7، 8 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

اللجنة متساوية الأعضاء أو النص الأخير الذي صوت عليه أو يتم سحب النص في حالة عدم إخطار الحكومة للمجلس الشعبي الوطني.

# المبحث الثاني

# عدم فعالية آليات رقابة البرلمان على السلطة التنفيذية

يقترن وجود الإستقرار الديمقراطي للدولة بمدى تحقيق التوازن بين القوى السياسية المكونة لها، وتعد الرقابة البرلمانية أداة ضامنة لهذا المسار، بحيث يستمد البرلمان شرعية ممارسة هذه المهام دستوريا، إلا أنه وبالرجوع إلى أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020 وعلى غرار التعديلات السابقة فإن المؤسس الدستوري الجزائري لم يقر فيه عن إمكانية مسائلة رئيس الجمهورية، إلا أنه وبإعتباره ممثل للشعب الذي يتولى إنتخابه مباشرة فبالتالي يعد مسؤولا أمامه طيلة فترة توليه رئاسة البلاد، في حين أقر له المسؤولية الجنائية أ، من جهة أخرى قد منح البرلمان صلاحية ممارسة الرقابة على أعمال الحكومة، وذلك بالإعتماد على جملة من الآليات  $^2$ .

يترتب عن إستعمال آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، إما تحريك المسؤولية السياسية السياسية لها (المطلب الأول)، في حين توجد حالات لا يتم فيها تقرير المسؤولية السياسية للحكومة (المطلب الثاني).

 $<sup>^{-1}</sup>$  للتفصيل حول موضوع مسؤولية رئيس الجمهورية في الجزائر ، يمكن الإطلاع على:

<sup>-</sup> أشروف يعقوب، مسؤولية رئيس الجمهورية في النظام القانوني الجزائري- دراسة دستورية وقانونية مقارنة-، دار النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2021.

 $<sup>^{-2}</sup>$  أنظر المادة 115 من التعديل الدستور لسنة 2020.

# المطلب الأول

# آليات تحريك المسؤولية السياسية للحكومة

يباشر البرلمان مهامه الرقابية على أعمال الحكومة، بداية من عرض مخطط عمل الحكومة (الفرع الأول)، حيث تسعى هذه الأخيرة لنيل موافقة المجلس الشعبي الوطني عليه ليصبح قابلا لتنفيذ، وعلى عكس ما كان معمولا به قبل التعديل الدستوري لسنة 2020 فلقد أصبح بالإمكان إثارة مسؤولية الحكومة في مرحلة تطبيقها للمخطط عن طريق الإستجواب البرلماني (الفرع الثاني)، وتمتد الرقابة إلى غاية تقديم بيان السياسة العامة (الفرع الثالث)، إلا أن هذه الصلاحيات لا تمارس بنفس قدر المساواة بين الغرفتين وهذا ما سيتضح لنا من خلال هذه الدراسة.

# الفرع الأول

# عرض مخطط عمل الحكومة أمام البرلمان

عملا بنص المادة 106 من الدستور، فإنه يتولى الوزير الأول إيداع مخطط الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني (أولا)، ليتم بعدها عرضه على مجلس الأمة (ثانيا)، و يترتب عن عرض المخطط جملة من الآثار (ثالثا).

# أولا: عرض مخطط عمل الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني

يتولى نواب الغرفة الأولى للبرلمان مناقشة مخطط العمل الحكومي، وتقديم الملاحظات حوله، التي يمكن أن يقوم الوزير الأول بعدها بتكييفها ليقوم بعدها النواب بالتصويت عليه إما بالقبول أو الرفض.

 $<sup>^{-1}</sup>$  أنظر المادة 106 من التعديل الدستوري لسنة  $^{-1}$ 

#### 1-مناقشة مخطط عمل الحكومة:

بالرجوع إلى أحكام الدستور فإنه لم يحدد الآجال التي من خلالها يقوم الوزير الأول بإعداد مخطط عمل الحكومة، وتقديمه أمام المجلس الشعبي الوطني، في حين تم النص عليها في القانون العضوي رقم16-12 والتي حددها بخمسة وأربعون يوما الموالية لتعين الحكومة، ليتم بعدها مناقشة البرنامج في جلسات علنية، غالبا ما تبث على المباشر، وذلك نظرا لأهمية الموضوع وفرصة لإعلام الشعب حول محتوى المخطط، وتشمل مداخلات النواب حول تأبيد أو إنتقاد المخطط، وقد يتم تقييم الإقتراحات².

يشرع النواب في مناقشة المخطط بعد سبعة أيام من تبليغهم به<sup>3</sup>، وتعتبر هذه المدة قصيرة جدا، قد لا يتسنى من خلالها للنواب الإطلاع الكلي على المخطط، وتقديم الملاحظات الأساسية حوله ضف إلى ذلك لم يتم تحديد وسيلة تبليغ النواب بمخطط عمل الحكومة وهذا ما قد يرفع من إحتمالية عدم حضور النائب يوم المناقشة.

#### 2-تكييف مخطط عمل الحكومة على ضوء مناقشة النواب:

وفقا لما جاء في نص المادة 106 في الفقرة الثانية من الدستور<sup>4</sup>، فإنه يمكن للوزير الأول أن يحدث تغيرات في مخطط عمل الحكومة، وذلك وفقا لتوجيهات وأراء النواب المسطرة أثناء مرحلة المناقشة، وهذا التكييف يكونه بالتشاور مع رئيس الجمهورية، حيث يمكن لهذا الأخير أن يرفض هذه التعديلات لاسيما إن كانت تتعلق بإعادة النظر في المسائل التي حددها رئيس

انظر المادة 47 من القانون العضوي رقم 16–12، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما وكدا العلاقات الوظيفية بينهما وين الحكومة، مرجع سابق.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> شلالقة بدر الدين، رقابة البرلمان على أعمال الحكومة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر، الوادي ،2018، ص60.

<sup>3-</sup> أنظر المادة 48 من القانون العضوي رقم 16-12، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وين الحكومة، مرجع سابق.

 $<sup>^{-4}</sup>$  أنظر المادة  $^{-2/106}$  من التعديل الدستوري لسنة  $^{-2}$ 

الجمهورية، مما يجعل الوزير الأول في وضعية محرجة، قد يقوم من خلالها بإجراء بعض التغيرات الجزئية فقط ليتمكن من تحرير المخطط في عملية التصويت<sup>1</sup>.

#### 3- التصويت على مخطط عمل الحكومة:

يقوم نواب المجلس الشعبي الوطني بالتصويت على مخطط عمل الحكومة، في أجل عشرة أيام من تاريخ مناقشته وتكييفه إن إقتضى الأمر لذلك $^2$ ، وتتم عملية التصويت عن طريق الإقتراع السري، أو الإقتراع العام برفع اليد، أو الإقتراع الإسمي $^3$  ويؤول التصويت حول تأييد المخطط أو رفضه.

-1 -التصويت بالموافقة على مخطط عمل الحكومة: تسعى الحكومة عبر مخططها لنيل ثقة البرلمان، وعليه فإن الموافقة الصريحة للمجلس الشعبي الوطني عليه، يعد إفصاح على دعم المجلس للحكومة  $^4$  هذا الأمر هو المألوف والسائد في العمل السياسي الجزائري.

2-3-التصويت بالرفض على مخطط عمل الحكومة: في حالة ما إذا وجد تعارض بين مخطط عمل الحكومة، وتوجه أغلبية النواب ولم تصفر مرحلة التكييف إلى توافق الأطراف، فإنه يتم التصويت على رفض المخطط، وإن كانت هذه الحالة مستبعدة الوقوع في النظام السياسي الجزائري<sup>5</sup>، بسبب هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، إلا أنه تم تنظيم هذه المرحلة على مستويين سنقوم بتوضيحها عندما نصل إلى دراسة الآثار المترتبة عن عرض مخطط عمل الحكومة.

 $<sup>^{-1}</sup>$  شلالقة بدر الدين، مرجع سابق، ص $^{-1}$ 

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> – أنظر المادة 49 من القانون العضوي رقم 16-12، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة، وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما، مرجع سابق.

 $<sup>^{-3}</sup>$  أنظر المادة 63 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، مرجع سابق.

<sup>4-</sup> بوقفة عبد الله، القانون الدستوري (آليات تنظيم السلطة، الجزائر السياسية، المؤسسات والأنظمة) -دراسة مقارنة -، دار الهدى، عين مليلة، 2013، ص 164.

<sup>5-</sup> ذبيح ميلود، مرجع سابق، ص 289.

# ثانيا: شكلية عرض مخطط عمل الحكومة أمام مجلس الأمة

يمارس المجلس الشعبي الوطني رقابة مشددة حول مخطط عمل الحكومة، في حالة ما إذا صوت عليه النواب بالموافقة، يقوم بعدها الوزير الأول بعرض المخطط بالصيغة التي وافق عليها المجلس الشعبي الوطني على أعضاء الغرفة الثانية، وذلك في أجل عشرة أيام على الأكثر 1 الموالية عن الموافقة عليه.

بالرجوع إلى أحكام المادة 2106 من الدستور فلا نجد ما يدل على منح مجلس الأمة حق القيام بمناقشة المخطط أو التصويت عليه، بل إكتفت الفقرة الرابعة من ذات المادة المذكورة أعلاه، بالنص على إمكانية إصدار مجلس الأمة للائحة، والتي يشترط لقبولها أن تكون موقعة من قبل ثلاثين عضوا على الأقل، وأن يتم إيداعها من قبل مندوب أصحابه لدى مكتب المجلس، وذلك بعد ثمان وأربعين ساعة من تقديم الوزير الأول للعرض $^{3}$ .

#### ثالثا: الآثار المترتبة عن عرض مخطط عمل الحكومة

بالرغم من أن الحكومة ملزمة بعرض مخطط عملها على كلتي غرفتي البرلمان، إلا أن الآثار تنصب أساسا حول نتيجة تصويت المجلس الشعبي الوطني، فلا إشكال يذكر في حالات الموافقة على المخطط، بل تثار المسألة في حالة التصويت بالرفض، في حين يقتصر دور مجلس الأمة على إصدار لائحة عديمة الأثر القانوني.

<sup>1-</sup>أنظر المادة 50 من القانون العضوي رقم 16-12، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكدا العلاقات الوظيفية بينهما، مرجع سابق.

 $<sup>^{2}</sup>$  أنظر المادة 4/106 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

<sup>-3</sup> انظر المادة 91 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، مرجع سابق.

# 1-إستقالة الحكومة:

عملا بأحكام المادة 107 من الدستور فإنه في حالة لم يتحصل مخطط عمل الحكومة على تأييد المجلس الشعبي الوطني تقدم الحكومة إستقالتها، فبقاء الحكومة مرهون بموافقة نواب الغرفة الأولى للبرلمان حول المخطط، وإلا فإن الإستقالة أمر منطقي في حالة الرفض، بحكم أنه لا يمكن تصور المجلس الشعبي الوطني يقوم بمناقشة و التصويت على المشاريع القوانين التي تأتي تنفيذ للمخطط الحكومي الذي قام النواب برفضه سابقا2.

# 2-الحل الوجوبي للمجلس الشعبي الوطني:

بعد سقوط الحكومة الأولى يقوم رئيس الجمهورية بتعيين وزير جديد<sup>3</sup>، يتولى إعداد مخطط عمل الحكومة وعرضه على البرلمان، وفقا لنفس الإجراءات السالفة الذكر، وفي هذه الحالة يمكن أن يتم إعادة نفس المخطط، بحكم أن رئيس الجمهورية لم يتغير 4 فالمخطط يعبر أساسا عن سياسة الرئيس التي تعهد على تجسيدها قبل إنتخابه، وعليه في حالة ما لم تحصل الحكومة الجديدة على الموافقة من طرف المجلس الشعبي الوطني، فإنه يتم حل هذا الأخير وجوبا، لتستمر الحكومة بتسيير الشؤون العادية إلى غاية إنتخاب المجلس في أجل أقصاه ثلاثة أشهر. 5

 $<sup>^{-1}</sup>$  أنظر المادة 1/107 من التعديل الدستوري لسنة  $^{-1}$ 

<sup>2-</sup> عباس عمار، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، 2006، الجزائر، ص 252.

<sup>2020</sup> من التعديل الدستوري لسنة 2/107 من التعديل الدستوري المادة -3

 $<sup>^{-4}</sup>$  ذبیح میلود، مرجع سابق، ص 289.

 $<sup>^{-5}</sup>$  أنظر المادة 108 من التعديل الدستوري لسنة  $^{-5}$ 

# الفرع الثاني

# توسيع صلاحية الإستجواب البرلماني

لقد خول المؤسس الدستوري للبرلمان توظيف آلية الاستجواب، وبحكم أن آليات الرقابة تستمد أهميتها من الآثار التي تترتب عن إعمال هذه الوسائل، فإن التجربة الدستورية الجزائرية ومند تكريس هذه الأداة في دستور 1976، وضعت الإستجواب ضمن الآليات التي لا تؤدي إلى إسقاط الحكومة.

ومن أجل تعزيز موقع السلطة التشريعية وتفعيل دورها الرقابي، فلقد أعاد المؤسس الدستوري النظر حول صلاحية إعمال الإستجواب البرلماني، فبعدما كان يقتصر دوره على الإستعلام أصبح سبب لتحميل مسؤولية الحكومة، وفقا للتعديل الدستوري الأخير، وعلى ضوء ذلك سنقوم فيما يلي بإظهار شروط إعمال هذه الآلية والنتائج المترتبة عنها.

#### أولا: شروط إستجواب الحكومة

نتص المادة 2160 من الدستور على ما يلي يمكن: " لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة في أية مسألة ذات أهمية وطنية، وكذا عن حال تطبيق القوانين ويكون الإستجواب خلال أجل أقصاه ثلاثون يوما ".

إستنادا لهذا النص وكذا القانون العضوي رقم 16-12، يمكن تلخيص هذه الشروط كالآتى:

# 1-بالنسبة لموضوع الإستجواب:

في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، كان موضوع الإستجواب محصور حول قضايا الساعة فقط<sup>3</sup>، ويفهم على هذا الأساس أنه لا يسمح للبرلمان طرح إستجواب حول قضية قد

 $<sup>^{-1}</sup>$  أنظر المادة 161 من دستور 1976.

 $<sup>^{-2}</sup>$  انظر المادة  $^{-2}$  من التعديل الدستوري لسنة  $^{-2}$ 

 $<sup>^{-3}</sup>$  انظر المادة 1/151 من التعديل الدستوري لسنة  $^{-3}$ 

مضت، أما المصطلح المكرس في التعديل الجديد يعتبر أكثر عمليا، بحيث لا يقتصر على مسألة معينة، كما يمكن أن يكون الإستجواب حول حال تطبيق القوانين، وهذا من شأنه مراقبة الحكومة حول مدى تتفيذها لمخطط عملها حسب القوانين المعمول بها وعدم مخالفتها، وفي حالة إذا ما تم ثبوت العكس، قد يتم إثارة مسؤوليتها على هذا الأساس، برأينا يعتبر توسيع دائرة المواضيع التي يمكن للبرلمان القيام بالإستجواب حولها نقطة إيجابية أتى بها هذا التعديل الدستوري لسنة 2020.

#### 2- في شرط التوقيع على الإستجواب:

وفقا لنص المادة 2/66 من القانون العضوي رقم 10-12، فإنه يستوجب أن يتم التوقيع عن طريق ثلاثين عضوا في مجلس الأمة أو ثلاثين نائب.

#### 3- من حيث المدة الممنوحة للحكومة للرد على الإستجواب:

لقد منح المؤسس الدستوري مدة ثلاثون يوما للحكومة لتقدم أجوبتها أمام البرلمان.

#### ثانيا: النتائج المترتبة على الإستجواب

على عكس الممارسات السياسية السابقة، والتي لم تشهد تفعيل صلاحيات الإستجواب، الذي كان أداة عديمة الأثر، أصبح على إثر التعديل الدستوري الأخير، الإستجواب سبب لتحميل مسؤولية الحكومة، وذلك على حسب ما يؤول إليه جواب هذه الأخيرة على نص الإستجواب، وهنا نكون أمام إحتمالين:

- إقتتاع البرلمان بجواب الحكومة: وعليه تواصل هذه الأخيرة أعمالها بشكل طبيعي، وبأريحية تامة.

 $<sup>^{-1}</sup>$  أنظر المادة 2/66 من القانون العضوي رقم  $^{-1}$ 1، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة، وعملهما، وتنظيم العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، مرجع سابق.

-عدم رضى البرلمان بجواب الحكومة: وبالتالي يمكن أن يلجأ المجلس الشعبي الوطني إلى تحريك ملتمس الرقابة ، وهذا ما نصت عليه المادة 161 من الدستور 1، وذلك بإتباع مجموعة من الشروط التي يترتب عن تواجدها إسقاط الحكومة، وهذه النقاط سنفصلها أكثر عندما نصل لدراسة إيداع ملتمس الرقابة.

# الفرع الثالث

# تقديم بيان السياسة العامة

تقدم الحكومة عرضا سنويا حول مدى تنفيذها للمخطط الذي تم تزكيته من قبل البرلمان، وذلك في إطار ما يسمى بيان السياسة العامة، فهو بمثابة رقابة لاحقة 2 يمارسها وجوبا المجلس الشعبي الوطني، وهذا ما يتضح من إعتماد مصطلح "يجب" في المادة 11/11 من الدستور والتي جاء نصها كالآتي :"يجب على الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، أن يقدم سنويا إلى مجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة"، وللإثنارة فقط فلقد تم تكريس لأول مرة هذه الصيغة الإلزامية في إطار التعديل الدستوري لسنة 2016.

من زاوية أخرى قد منح المؤسس الدستوري كامل السلطة التقديرية للحكومة من عرض البيان السنوي أمام مجلس الأمة من عدمه، وفي حالة ما إذا قررت تقديمها على أعضاء الغرفة الثانية للبرلمان، فإن هذه الأخيرة لا تملك وسيلة لتعبير عن مدى إلتزام الحكومة بتطبيق المخطط المصادق عليه 4.

 $<sup>^{-1}</sup>$  أنظر المادة 161 من التعديل الدستوري لسنة  $^{-1}$ 

<sup>2-</sup> صوادقية هاني، << بيان السياسة العامة كآلية لرقابة البرلمان على أعمال الحكومة في التعديل الدستوري 2016 >>، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 01، عدد 01، ص117.

 $<sup>^{-3}</sup>$  انظر المادة 1/111 من التعديل الدستوري لسنة  $^{-3}$ 

<sup>- &</sup>lt;sup>4</sup>مزياني لوناس، ضرورة إنشاء مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2019، ص325.

وعليه فإن عرض البيان أمامها لا يؤدي إلى تحريك مسؤولية الحكومة، وذلك على عكس المجلس الشعبي الوطني الذي تبرز أهمية تقديم بيان السياسة العامة أمامه من خلال منحه لهذه الآليات والمتمثلة في إصدار اللائحة (أولا)، إيداع ملتمس الرقابة (ثانيا)، طلب الحكومة تصويت بالثقة (ثالثا).

#### أولا: إصدار اللائحة

طبقا لأحكام المادة 111 الفقرة الثالثة<sup>1</sup> من الدستور، فإنه يمكن للمجلس الشعبي الوطني في ختام مناقشة بيان السياسة العامة إصدار لائحة، والتي يتم إيداعها وفقا لشروط مبالغ فيها، مقابل غياب الأثر الحقيقي يؤدي لإسقاط الحكومة.

#### 1-شروط إيداع اللائحة:

لقد تم تنظيم شروط إقتراح اللائحة والتصويت عليها، بموجب القانون العضوي رقم 16-12 في المواد 52 إلى<sup>2</sup>56 منه، والتي سنلخصها كما يلي:

1-1-من حيث توقيع اللائحة: يتم إقتراح اللائحة من قبل عشرون نائبا على الأقل، ولا يمكن لهذا الأخير أن يوقع على أكثر من لائحة.

1-2-من حيث الزمن: تقدم إقتراحات اللوائح خلال (72) ساعة الموالية لإختتام المناقشة الخاصة بالبيان.

1-3-1 من حيث الجهة المكلفة بمناقشة هذه اللوائح: تم تحديد هذه الأطراف على سبيل الحصر في المادة 56 من القانون المذكور أعلاه $^{3}$ .

 $<sup>^{-1}</sup>$  أنظر المادة 3/111 من التعديل الدستوري لسنة  $^{-1}$ 

 $<sup>^{-2}</sup>$  أنظر المواد من 52 إلى 56 من القانون العضوي رقم  $^{-12}$ ، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، مرجع سابق.

 $<sup>^{-3}</sup>$  أنظر المادة  $^{-5}$  من القانون العضوي رقم  $^{-1}$ ، المرجع نفسه.

#### 2- إنعدام الأثر القانوني للائحة:

إن إصدار المجلس الشعبي الوطني للائحة لا يؤدي إلى إقرار مسؤولية الحكومة، وبالرغم من ذلك فإن إصدارها له عدة إعتبارات سياسية، بحيث أن إصدار النواب للائحة تؤيد من خلالها الحكومة، يعد ذلك مساندة صريحة للمجلس لها، في حين إصدار لائحة معارضة لبيان السياسة العامة للحكومة، فهو بمثابة إنذار على عدم رضى المجلس عن عملها 1.

#### ثانيا: إيداع ملتمس الرقابة

يعتبر ملتمس الرقابة أو لائحة اللوم كما يطلق عليها في بعض الدساتير فرنسا مثلا، من أهم الوسائل الممنوحة للمجلس الشعبي الوطني لمواجهة الحكومة، وذلك في حالة ما إذا إستوفت لجميع شروط قيامها.

وعلى عكس ما كان معمول به قبل التعديل الدستوري لسنة 2020، والذي إقترن إعمال الية ملتمس الرقابة في مناسبة واحدة، وهي تقييم بيان السياسة العامة، ثم توسيع مجال تفعيلها على إثر الإستجواب²، وفيما يلي سنقوم بتوضيح شروط تحريك هذه الآلية، والآثار الناتجة عنها.

# 1-شروط تحريك ملتمس الرقابة:

نظرا لخطورة آلية ملتمس الرقابة فلقد تم تحديد شروط إعمالها بدقة بموجب الدستور وكذا القانون العضوي رقم 16-12، والتي يمكن توضيحها على النحو الآتي:

 $<sup>^{-1}</sup>$  بوسالم دنیا، مرجع سابق، ص 36.

 $<sup>^{-2}</sup>$  انظر المادة 1/161 من التعديل الدستوري لسنة  $^{-2}$ 

1-1-1 من حيث توقيع ملتمس الرقابة: ليكون هذا الملتمس مقبولا يجب أن يوقع من قبل سبع من عدد النواب $^{1}$ ، وهذا النصاب يصعب جمعه بالنظر إلى وجود أغلبية برلمانية تساند (7/1)

الحكومة، وتعتبر نسبة مرتفعة مقارنة ببعض الأنظمة المقارنة ففي فرنسا مثلا يشترط دستورها

توقيع عشر (10/1) النواب لقبول إيداع الملتمس<sup>2</sup>.

2-1 من حيث إيداع ملتمس الرقابة: يقدم إيداع ملتمس الرقابة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني من طرف مندوب أصحابه، وبعد هذا الإجراء ينشر نصه في الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس و يوزع على كافة النواب $^{3}$ .

1-3-1 من حيث المناقشة: لقد تم حصر الأطراف التي تتولى مناقشة ملتمس الرقابة $^4$ ، حيث يوجد طرفين معنيين بعلاقة الرقابة الناشئة عن تحريك هذا الملتمس وهما الحكومة ومندوب أصحاب الملتمس طرفين آخرين تدخلهما له دور في حسم النتيجة حول تحريك ملتمس الرقابة من عدمه<sup>5</sup>.

-4-1 من حيث التصويت: يتم التصويت بعد مرور ثلاثة أيام من إيداع ملتمس الرقابة $^{6}$ ، وتعتبر هذه المدة كافية، حيث تسمح لنواب الموقعين على الملتمس واعادة التفكير عما قد يترتب عن

أ- أنظر المادة 2/161 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والمادة 58 من القانون العضوي رقم 61–12، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، مرجع سابق.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> - Voir l'article 49/2, de la constitution de la république français de 1958 disponible sur le site: https://www.conseil-constitutionnel.fr/le-bloc-de-constitutionnalite/texte-integral-de-la-constitution-du-4octobre-1958-en-vigueur Consulte le 01 septembre 2021, à 20:31h.

<sup>3-</sup> أنظر المادة 60 من القانون العضوي رقم 16-12، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، مرجع سابق.

 $<sup>^{-4}</sup>$  أنظر المادة 61 من القانون العضوي رقم 61 -12، المرجع نفسه.

<sup>&</sup>lt;sup>5</sup>- بوسالم دنيا، مرجع سابق، ص 39.

<sup>6-</sup> أنظر المادة 162 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والمادة 62 من القانون العضوي رقم 16-12، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، مرجع سابق.

إسقاط الحكومة، في حين يستغل النواب المساندين لها هذه المدة لإقناع مقترحي الملتمس بالتراجع عن رأيهم $^{1}$ .

إلا أن الحاجز الذي يؤول دون تطبيق هذه الآلية، هو إشتراط التصويت بأغلبية ثلثي (3/2) النواب، ومن الناحية العملية يصعب تحقيق هذا النصاب.

#### 2- النتائج المترتبة عن المصادقة على ملتمس الرقابة:

إذا ما توفرت كافة الشروط المتعلقة بإيداع ملتمس الرقابة، وتم التصويت عليه وفقا للنصاب المحددة بموجب أحكام الدستور والقانون العضوي، ففي هذه الحالة يكون الوزير الأول أو رئيس الحكومة مجبرا على تقديم إستقالته التي تفضي لها إستقالة الحكومة $^2$ ، فالمؤسس الدستوري الجزائري أخذ بما يسمى بالمسؤولية التضامنية، فعند التصويت على الملتمس تتهي الحكومة بكاملها من ممارسة الإختصاص التنفيذي $^3$ .

بالرغم من أن آلية ملتمس الرقابة، وسيلة جدية وذات تأثير فعلي يؤدي إلى إسقاط الحكومة، إلا أنه عمليا يصعب تحقيقها لربطها بشروط تعجيزية وهذا ما دفع المؤسس الدستوري برفع شرط ربط هذه الآلية ببيان السياسة العامة، ليصبح المجال مفتوحا أمام النواب وفقا للتعديل الدستوري الأخير بإمكانية إيداع الملتمس على إثر الإستجواب.

# ثالثا: مبادرة الحكومة بطلب التصويت بالثقة

لقد خول المؤسس الدستوري للمجلس الشعبي الوطني، لدى إختتام مناقشة بيان السياسة العامة، صلاحية إصدار اللائحة أو إيداع ملتمس الرقابة، في حين إسند حرية المبادرة بطلب التصويت بالثقة إلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة<sup>4</sup>، و لقد تم ربط تحريك هذه

 $<sup>^{-1}</sup>$  صوادقية هاني، مرجع سابق، ص $^{-1}$ 

 $<sup>^{-2}</sup>$  أنظر المادة 3/162 من التعديل الدستوري لسنة  $^{-2}$ 

<sup>-3</sup> بوقفة عبد الله، مرجع سابق، ص-3

 $<sup>^{-4}</sup>$  أنظر المادة 5/111 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

الآلية بمجموعة من الشروط البسيطة إذا ما قارنها بشروط إعمال الآليتين السابقتين، والتي يترتب عنها أثار سنتناولها فيما يلي.

#### 1- شروط إعمال آلية التصويت بالثقة:

تتم ممارسة هذا الطلب وفقا لعدة أحكام، والتي تم النص عليها في القانون العضوي رقم 12-16، والمتمثلة في:

1-1 تسجيل الطلب وجوبا في جدول أعمال المجلس: وهذا ما نصت عليه المادة 163 من القانون المذكور أعلاه.

2-1 مناقشة الطلب: تتم المناقشة بين طرفين مؤيدين للحكومة وطرف آخر معارض، وهذا الأمر ينصب في صالح الحكومة، بحكم عدم وجود توازن بين الأطراف، وهذا ما يتيح المجال للحكومة لإقناع النواب على مساندتها، ضف إلى ذلك لم يتم الإشارة لا في الدستور ولا في القانون العضوي على المدة الواجب إجراء المناقشة بعدما تم تسجيل الطلب، وهذا السكوت يخدم الحكومة بإعطائها مجال أوسع لإقناع جميع الأطراف للوقوف بجانبها.

1-3-1 مرحلة التصويت: لقد إشترط المشرع الجزائري نسبة الأغلبية البسيطة في التصويت على طلب الثقة $^{3}$ .

# 2- النتائج المترتبة على طلب التصويت بالثقة:

يترتب عن التصويت بالثقة إحتمالين إما منح النواب ثقتهم للحكومة على إثر ذلك تواصل هذه الأخيرة أعمالها بأريحية، أو يتم سحب الثقة منها، وينجر على ذلك إما:

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>- أنظر المادة 63 من القانون العضوي رقم 16-12، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، والعلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، مرجع سابق.

<sup>-2</sup> بوسالم دنیا، مرجع سابق،  $\omega$  44.

 $<sup>^{-3}</sup>$  أنظر المادة 1/65 من القانون العضوي رقم 16-10، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، والعلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، مرجع سابق.

2-1- إستقالة الحكومة: جاء نص الفقرة السادسة من المادة 111 من الدستور كالآتى:

"وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، استقالة الحكومة" 1، وتبقى السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية لقبول هذه الإأستقالة أو رفضها.

2-2 حل مجلس الشعبي الوطني: يتم حل المجلس الشعبي الوطني من قبل رئيس الجمهورية في حالة ساند الحكومة، وعارض المجلس الذي صوت برفض منح الثقة لها، وعلى إثر ذلك يمكن القول أن المادة 2 في فقرتها السابعة تعتبر بمثابة تنبيه للنواب على ما سيحل بهم في حالة تصويتهم على سحب الثقة من الحكومة.

# المطلب الثاني

# في الحالات غير المرتبة لمسؤولية الحكومة

تمتلك السلطة التشريعية وسائل متعددة، لمباشرة رقابتها بشكل مستمر على أعمال الحكومة، وبهدف الحصول على المعلومات والتبريرات حول مسائل معينة، خول للبرلمان اللجوء إلى آليات أقل تعقيدا من حيث شروط وإجراءات ممارستها وعدم تقييدها بدورة زمنية، وتشترك فيما بينها من كونها لا تؤدي إلى إثارة مسؤولية الحكومة إلا أنها تتباين في بعض خصائصها وعليه سنتطرق في (الفرع الأول) إلى الأسئلة البرلمانية، أما في (الفرع الثاني) سنعرج حول ضعف دور اللجان البرلمانية.

 $<sup>^{-1}</sup>$  المادة 6/111 من التعديل الدستوري لسنة  $^{-1}$ 

 $<sup>^{-2}</sup>$  أنظر المادة 7/111 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

# الفرع الأول

# الأسئلة البرلمانية

تعد الأسئلة البرلمانية أكثر الأدوات الرقابية شيوعا في غالبية الأنظمة السياسية، فهو حق برلماني دستوري إقترن وجودها بظهور البرلمان<sup>1</sup>، وعليه سنقوم في الجزئية الموالية إلى التعريف بأنواع الأسئلة البرلمانية (أولا)، وتبيان ضوابط طرح هذه الأسئلة (ثانيا).

# أولا: أنواع الأسئلة البرلمانية

لقد إعتمد المؤسس الدستوري على نوعين من الأسئلة، التي يمكن من خلالها لنواب وأعضاء البرلمان توجيهها لأي عضو من أعضاء الحكومة، هذا وفقا لما نصت عليه المادة 2158 من الدستور.

#### 1- الأسئلة الشفوية:

يقوم السؤال الشفوي على تواجد شخصين، إحدهما السائل و هو البرلماني و الأخر المجيب و هو الوزير المعني<sup>3</sup>، ويقصد به حسب ما تدل عليه صفته طرح السؤال والإجابة عليه شفهيا، ويكون موضوعه حول تقديم توضيح يتعلق بمسألة أو قضية ما وتتقسم إلى نوعين:

أسئلة بدون مناقشة وهذا هو الأصل حيث يقوم البرلماني بطرح سؤاله ويتولى الوزير الإجابة عنه، ولا يحق لباقي الأعضاء القيام بالمداخلة، أما السؤال الشفوي بالمناقشة فهذا النوع يعطي لأعضاء البرلمان حق التدخل4.

 $<sup>^{1}</sup>$  – ذبیح میلود، مرجع سابق، ص  $^{1}$ 

 $<sup>^{-2}</sup>$  أنظر المادة 1/158 من التعديل الدستوري لسنة  $^{-2}$ 

<sup>-3</sup> عباس عمار ، مرجع سابق ، ص-3

<sup>4-</sup> صادقي مريم، الأسئلة البرلمانية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، 2011، ص ص 16-17.

#### 2- الأسئلة الكتابية:

يعد السؤال الكتابي، مصدر مهم لجمع المعلومات من الحكومة، تكون أكثر تفصيلا من تلك التي يحصل عليها عن طريق الأسئلة الشفوية، ولقد كرست التجربة الدستورية الجزائرية نظام الأسئلة الكتابية في جميع دساتيرها 1، ويكون الرد عليها كتابة ويلزم الإجابة عليها في وقت محدد.

#### ثانيا: ضوابط طرح الأسئلة

يحكم تقديم الأسئلة البرلمانية بنوعيها الشفهية والكتابية، مجموعة من الشروط والإجراءات والتي تضبط ممارسة هذه الآلية.

# 1- شروط توظيف الأسئلة:

يستلزم من أجل تحريك هذه الآلية، إحترام مجموعة من الشروط والتي نستخلصها على شكل نقاط فيما يلي:

- يجب أن يكون السؤال البرلماني مكتوبا، ويعتبر هذا الشرط بديهي فيما يتعلق بالسؤال الكتابي، إلا أنه حتى السؤال الشفوي يستوجب صياغته كتابيا، وهذا ما يتضح من إستعمال مصطلح "يودع" في مقدمة المادة 70 من القانون العضوي رقم 16-12.
  - أن يتم توجيه السؤال من طرف من برلماني إلى عضو من أعضاء البرلمان.
- يجب أن تكون صياغة السؤال باللغة العربية، وأن لا يتعلق بقضية محل إجراء قضائي، كما يجب أن يخلو السؤال من توجيه تهم شخصية<sup>3</sup>.
- يستلزم أن يكون السؤال دقيقا وموجزا، يكون موضوعه حول المسائل العامة، ولا يؤدي إلى كشف المعلومات التي تحمى المصلحة العليا للبلاد، ولا يكون محلها للأحكام الدستورية.

 $<sup>^{-1}</sup>$  صادقي مريم، مرجع سابق، ص $^{-1}$ 

 $<sup>^{2}</sup>$  أنظر المادة 1/70 من القانون العضوي رقم 16-12، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، مرجع سابق.

<sup>-3</sup> أنظر المادة 94 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، مرجع سابق.

## 2-إجراءات تقديم الأسئلة والإجابة عنها:

لقد حدد المشرع الجزائري الإجراءات القانونية الخاصة بتقديم عضو برلماني للسؤال، وكذا ما يتعلق بالرد الحكومي، والتي سنوجزها فيما يلي:

- يتم إيداع الأسئلة البرلمانية من قبل صاحبه، لدى مكتب الغرفة الأولى أو الغرفة الثانية،
  ويرسله رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة إلى الحكومة<sup>1</sup>.
- يمكن أن يقوم البرلمان من سحب سؤاله الشفوي أو تحويله لسؤال كتابي، بشرط أن يتم ذلك قبل الجلسة المخصصة لطرح السؤال<sup>2</sup>، كما يمكن كذلك لصاحب السؤال الكتابي أن يقوم سحيه.
- تكون الإجابة حول السؤال الكتابي خلال أجل أقصاه ثلاثون يوما<sup>3</sup>، أما السؤال الشفوي تتم الإجابة عليه خلال جلسة المجلس التي تكون أسبوعية، بحيث يعرض صاحب السؤال الشفوي سؤاله في مدة (03) دقائق، وتقوم الحكومة بالرد في ظرف (06) دقائق، كما يمكن أن يكون تعقيب حول الرد<sup>4</sup>.
- كما أنه يمكن لغرفتي البرلمان بإجراء مناقشة <sup>5</sup> وذلك إذا ما كان رد الحكومة يستوجب ذلك، وتبقى السلطة التقديرية للبرلمان للقيام من عدمها ويشترط لفتحها طلب من (30) عضوا على الأقل ويودع الطلب لدى مكتب المجلس.<sup>6</sup>

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>- أنظر المادتين 70 و 73من القانون العضوي رقم 16-12، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، مرجع سابق.

 $<sup>^{-2}</sup>$  أنظر المادة 98 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، مرجع سابق.

 $<sup>^{2}</sup>$  أنظر المادة 2/158 من التعديل الدستوري لسنة  $^{2}$ 

<sup>4-</sup> أنظر المادة 96 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، مرجع سابق.

 $<sup>^{5}</sup>$  – أنظر المادة 5/158 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والمادة 75 من القانون العضوي رقم 16-12، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، مرجع سابق.

 $<sup>^{-6}</sup>$  أنظر المادة 99 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، مرجع سابق.

# الفرع الثانى

### ضعف دور اللجان البرلمانية

حرصا على كشف نقائص الحكومة وتوجهها نحو تصحيح ثغراتها، فلم يكتفي المؤسس الدستوري بإسناد مهمة الرقابة على أعمال الحكومة لنواب وأعضاء البرلمان فحسب، بل منح هذه الصلاحية كذلك للجان البرلمانية، وإن كان دورها عموما يقتصر على الإستماع إلى أعضاء الحكومة (أولا)، كما يمكن أن تقوم بفتح تحقيق برلماني (ثانيا).

# أولا: إستماع اللجان إلى أعضاء الحكومة

لقد تبنت جميع الدساتير الجزائرية آلية الإستماع، إلا أنه لم يطرأ عليها أي تغيير ملموس فقد إكتفى النص عليها بشكل محتشم، أما التعديل الدستوري الأخير فقد تم على إثره إدراج الإستماع في مادة مستقلة  $^1$ ، خلافا لما كان عليه في التعديل الدستوري لسنة  $^2$ 016 والذي تم من خلاله الإشارة إليه على واقع المادة المتعلقة بالإستجواب  $^2$ .

# 1-إجراءات ممارسة الإستماع:

لم تحدد المادة الدستورية 157 اللجان المخول لهم ممارسة آلية الإستماع، في حين تم النص على نوعين منهما في إطار النظام الداخلي لمجلس الأمة وكذا القانون العضوي رقم 16-12، وعليه سنبين الإجراءات المتبعة في كلى اللجنتين فيما يلي:

1-1-1 إجراءات الإستماع أمام اللجان الدائمة: يتم الإستماع بواسطة طلب تحقيق تقدمه اللجنة الدائمة إلى مكتب المجلس $^{3}$ ، وفي حالة الموافقة عليه يتم عقد جلسة الإستماع إلى عضو الحكومة، ويمكن لأعضاء المجلس المشاركة في المناقشة، وتمارس اللجان الدائمة عملها في

تنص المادة 157 من التعديل الدستوري لسنة 2020 عما يلي:  $^{-1}$ 

<sup>&</sup>quot; يمكن للجان البرلمانية سماع أعضاء الحكومة حول كل مسالة تتعلق بالمصلحة العامة ".

 $<sup>^{-2}</sup>$  أنظر المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

 $<sup>^{-3}</sup>$  أنظر المادة 49 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

إجتماعات سرية<sup>1</sup>، وما يجدر الإشارة إليه أنه في حالة ما إذا رفضت الحكومة طلب الإستماع فلم يتم النص حول الجزاء المترتب عن ذلك.

2-1-إجراءات الإستماع أمام لجان التحقيق: إستنادا لأحكام المادة 84 من القانون العضوي رقم 16-12 ، فإن رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، يتولى إرسال طلبات الإستماع إلى أعضاء الحكومة، ويتم إشراك هذه الأخيرة مع لجنة التحقيق لضبط برنامج الإستماع، كما تقوم بتوجيه الإستدعاء إلى الإطارات والإدارات قصد المعاينة والإستماع إليهم.

#### 2-الأثر المحدود للإستماع:

زيادة على بساطة إجراءات الإستماع فإنه كذلك محدود الأثر، فالمشرع الجزائري لم يدرج أي جزاء قانوني على عدم إمتثال عضو الحكومة أمام اللجنة التي تمت إستدعائها، كما يلاحظ شح النصوص القانونية المنظمة لهذه الآلية، ضف إلى ذلك غالبية أعضاء اللجان البرلمانية في الجزائر ينتمون إلى أحزاب الأغلبية، أو أحزاب التحالف الرئاسي وهذا ما يشكل دعما للحكومة ألى التالى فإن الإستماع لا يرقى ليكون آلية رقابية بل مجرد وسيلة للحصول على المعلومات.

# ثانيا: التحقيق البرلماني

يعتبر التحقيق البرلماني من بين الوسائل الرقابية، التي يقوم من خلاله البرلمان بإنشاء لجنة، يسند لها مهمة التحري والتحقيق عن مدى قيام السلطة التنفيذية بواجباتها والتسيير الحسن للإدارات.

<sup>1-</sup> أنظر المادة 45 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، مرجع سابق.

<sup>2-</sup> أنظر المادة 84 من القانون العضوي رقم 16-12، يحدد تنظيم مجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، مرجع سابق.

دبیح میلود، مرجع سابق، ص 280.

<sup>4-</sup> ادريسي مولاي الوافي، طواهرية الطاهر، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد درارية، أدرار، 2017، ص 42.

لقد كرست الجزائر آلية التحقيق البرلماني عبر دساتيرها المتعاقبة، وعلى إثر التعديل الدستوري الأخير فلقد تم النص عليها في الفصل الثالث المتعلق بالبرلمان $^1$ ، عكس التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي نص عليه في الباب المتعلق بالرقابة $^2$ .

ونظرا لأهمية هذه الآلية فإننا سوف نقوم بتوضيح شروط إنشاء لجنة التحقيق وإجراءات ممارستها، وأخيرا الآثار المترتبة عنها.

# 1-شروط إنشاء لجنة التحقيق البرلماني:

يتم إستنباط هذه الشروط بالإستناد إلى نص المادة 159 من الدستور، والقانون العضوي رقم 12-16، وكذا النظامين الداخليين لمجلسي البرلمان، والتي سنلخصها كالآتي:

1-1 من حيث الغاية: إن الشرط الجوهري لإنشاء لجنة التحقيق يتمحور حول وجود مصلحة عامة  $^{3}$  في القضية المراد إجراء التحري بشأنها .

2-1-من حيث الموضوع: يجب أن يكون في إطار إختصاص البرلمان، وأن لا يكون موضوع القضية المراد إجراء تحقيق فيها محل متابعة قضائية 4، وهذا منعا لتداخل التحقيقين البرلماني والقضائي.

1-3-النصاب القانوني لإيداع لائحة إنشاء اللجنة: يستوجب أن تكون اللائحة موقعة من قبل عشرون نائب أو عضو في البرلمان<sup>5</sup>، و يشترط أن تكون اللائحة قد أبرزت وبدقة كافة الوقائع المراد التحقيق فيها، ليتم بعدها التصويت عليها.

 $<sup>^{-1}</sup>$  أنظر المادة 159 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

 $<sup>^{-2}</sup>$  أنظر المادة 180 من التعديل الدستوري لسنة  $^{-2}$ 

 $<sup>^{-3}</sup>$  انظر المادة 1/159 من التعديل الدستوري لسنة  $^{-3}$ 

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup>- أنظر المادة 2/159 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والمادة 1/80 من القانون العضوي رقم 16-12، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملها، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، مرجع سابق.

<sup>5 –</sup> أنظر المادة 78 من القانون العضوي رقم 16–12، المرجع نفسه.

1-4-من حيث تكوين اللجنة: يتم تعيين أعضاء اللجنة من بين نواب وأعضاء البرلمان، على أن لا يشمل التعيين الأعضاء اللذين وقعوا على اللائحة المتضمنة إنشاء هذه اللجنة<sup>1</sup>.

1-5-1 الطابع المؤقت للجان التحقيق : تزاول لجنة التحقيق مهمتها خلال مدة ستة أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة، ولا يمكن أن تتشأ لجنة تحقيق برلماني أخرى حول نفس الموضوع إلا بعد مرور 12 شهر ،إبتداء من تاريخ نهاية التحقيق الأول2.

#### 2-إجراءات ممارسة التحقيق:

بعد إستوفاء شروط إنشاء لجنة التحقيق، فإنها تباشر مهمتها التي تختتم بإعداد تقرير الذي يمكن نشره.

1-2 **التحقيق:** تلتزم لجنة التحقيق البرلماني بتقديم تقرير مفصل حول ما توصلت إليه، من بعد قيامها لعمليات الإطلاع ومعاينة الأماكن، وكذا الإستماع لأي شخص له علاقة بموضوع التحقيق، وتعتبر هذه صلاحيات اللجنة التي خولها لها المشرع الجزائري $^{8}$ ، لتقوم بعدها بتقديم التقرير إلى رئيس الجمهورية وكذا الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، ويتم توزيعه كذلك على النواب في أجل 30 يوما من تاريخ إستلام رئيس المجلس للتقرير $^{4}$ .

 $<sup>^{-1}</sup>$  أنظر المادة 103 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، والمادة 82 من القانون العضوي رقم  $^{-1}$ 1، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملها، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، مرجع سابق.

 $<sup>^{-2}</sup>$  أنظر المادة  $^{-2}$  من النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني، والمادة  $^{-2}$  من القانون العضوي رقم  $^{-2}$  المرجع نفسه.

<sup>3-</sup> أنظر المادتين 84 و 85 من القانون العضوي رقم 16-12، المرجع نفسه، ولتفصيل أكثر حول موضوع صلاحيات لجان التحقيق، يمكن العودة إلى المراجع التالية:

\_ ذبيح ميلود، مرجع سابق، ص ص 264-265.

\_ أيت عبد المالك نادية، مناع العلجة، << التحقيق البرلماني أداة للممارسة الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية >>، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، عدد 01، 2021، ص ص 753 – 754.

 $<sup>^{-4}</sup>$  أنظر المادة 69 /2 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي، مرجع سابق.

2-2-في إمكانية نشر التقرير: لقد أتاحت المادة 187 من القانون العضوي رقم 16-12، لمجلسي البرلمان إمكانية نشر النقرير الذي أعدته لجنة التحقيق، إلا أنه قيدته من جهة أخرى، حيث يجب أن يكون إقتراح النشر من قبل مكتب ورؤساء المجموعات البرلمانية، وذلك بعد أخذ رأي الحكومة، وعليه في حالة ما إذا كان التقرير ضد هذه الأخيرة فإنه من المؤكد سترفض نشره².

# 3- إنعدام الأثر القانوني للتحقيق:

بإستقراء أحكام المادة 159 من الدستور السالفة الذكر، والقانون العضوي رقم 10-11، والنظامين الداخليين لغرفتي البرلمان، فإنه لم يتم الإشارة على النتائج المترتبة عن التحقيق البرلماني، فهي مجرد وسيلة إستعلامية يمكن أن يكون لها أثر غير مباشر من خلال نشر التقرير، الذي يشكل ضغطا على الحكومة تراجع من خلاله تصرفاتها  $^{8}$ ، وذلك على عكس الأنظمة الرئاسية أو البرلمانية التي تولي أهمية بالغة لهذه الآلية، وأبسط مثال على ذلك إستقالة الرئيس الأمريكي التيكسون  $^{8}$  في  $^{9}$  أوت 1974، على أثر قضية  $^{9}$  ووتر غيت  $^{9}$ ، وإدانة  $^{9}$  من المسؤولين في إدارة الرئيس  $^{4}$ ، وكل ذلك عن طريق إنشاء مجلس النواب للجنة تحقيق.

<sup>1-</sup> أنظر المادة 87 من القانون العضوي رقم 16-12، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، مرجع سابق.

 $<sup>^{-2}</sup>$  ذبیح میلود، مرجع سابق، ص  $^{-2}$ 

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup> سيد عثمان نوال، بوقرنين كاهنة، اختصاصات المجلس الشعبي الوطني في ظل الدستور الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلى محند أولحاج، البويرة ،2016، ص 69.

<sup>4-</sup> يمكن النظر في تفاصيل القضية عبر الموقع الإلكتروني: http://ar.m.wikipedia.org/wiki ، تم الإطلاع عليه بتاريخ 10 سبتمبر 20:22، الساعة 20:22.

# خلاصة الفصل الثاني

كرس المؤسس الدستوري الجزائري مبدأ الفصل بين السلطات وذلك على غرار الأنظمة السياسية الأخرى، إلا أنه جعل السلطة التنفيذية في مركز القوة مقارنة بالسلطات الأخرى، ويظهر ذلك جليا من خلال سيطرة هذه الأخيرة على عمل المؤسسات الدستورية الأخرى لاسيما السلطة التشريعية، بحيث يزاحم رئيس الجمهورية البرلمان في وظيفته الأصلية من خلال التشريع بأوامر، وإنفراده بإصدار ونشر القوانين، ولم يكتفي المؤسس الدستوري بمنحه هذه الصلاحيات بل أضاف له سلطة حل الغرفة الأولى للبرلمان والذي يعتبر كحاجز ورادع للبرلمانيين لممارستهم لأعمالهم الرقابية .

ومن جهة أخرى منح للبرلمان العديد من الوسائل التي من خلالها يراقب إعمال الحكومة، وذلك قبل شروعها في مهامها وإلى غاية النهاية منها والتي تؤدي إلى تحريك مسؤوليتها، ولقد سعى من خلال آخر تعديل للدستور إلى توسيع هذه الصلاحيات من خلال تفعيل آلية ملتمس الرقابة، على إثر الإستجواب وذلك بعدما كانت ترتبط ببيان السياسة العامة، إلا أنه تبقى الممارسة الفعلية لهذه الرقابة معدومة نظرا لتقييد هذه الآليات بشروط تعجيزية ضف إلى ذلك إمتلاك رئيس الجمهورية لصلاحية حل المجلس الشعبي الوطني، ومن جهة أخرى أقر بوسائل يقتصر دورها على تحصيل المعلومات والتوضيحات حول مسائل معينة، قد يترتب عنها إنشاء لجنة تحقيق للتحري، إلا أنها تشترك بكونها عديمة الآثار القانونية .

# خاتمة

بعد دراستنا لموضوع النظام السياسي الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، اتضح لنا أن في هذا التعديل الأخير قد تمسك المؤسس الدستوري بالإنتخاب المباشر لرئيس الجمهورية، وهذا دليل على بقائه على النهج الديمقراطي في إختيار الشعب لحاكمه، وقد ثبت على شروط تولي الرئاسة التي جاء بها تعديل 2016، إلى جانب تكريسه مبدأ التداول على السلطة عبر تقليص عدد ومدة العهدات الرئاسية وجعلها من ثوابت الأمة التي لا يمكن مساسها بأي تغيير هذا من جهة، ومن جهة أخرى حافظ على معادلة التفوق الرئاسي، سواء في الجانب العضوي أو الوظيفي.

لقد مس هذا التعديل السلطة التنفيذية، فقد سعى المؤسس الدستوري لتكريس الثنائية في السلطة بإعادة منح الوزير الأول أو رئيس الحكومة مجموعة من الصلاحيات التي تعزز من مكانته في الجهاز التنفيذي على الرغم من أنها غير كافية، لكن تبقى هذه الثنائية نسبية في ظل إستمرار رئيس الجمهورية في الإستحواذ على صلاحيات واسعة، حيث قيد الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة عضويا ووظيفيا.

أما فيما يخص السلطة التشريعية فقد ثبت المؤسس الدستوري على مبدأ الثنائية الذي أقره الدستور منذ 1996، وفيما يخص تحديد شروط العضوية فيها فقد عهد بمسألتها التنظيم، حيث نجد القانون العضوي للإنتخابات قد تكفل بذلك، وبالإطلاع على هذا الأخير نجد أنه قد تم إستحداث بعض الشروط الجديدة للعضوية في البرلمان وذلك كخطوة لإبعاد المال عن السياسة لكي لا تأثر على ما تفرزه الإرادة الشعبية، كما تم أيضا تحديد العهدة في البرلمان بعهدتين فقط، وهذا لمنع إحتكار السلطة، أما فيما يخص كيفية إنتخاب الغرفة السفلى للبرلمان فقد تم إستحداث طريقة أخرى في حساب الأصوات، حيث تم التخلي عن نمط الإقتراع النسبي على القائمة المغلقة وإعتمد على نظام القائمة المفتوحة، كما تم إلغاء نظام الكوتا النسائية وإعتمد على مبدأ المناصفة بين الجنسين، وتم السعي إلى بعث الروح الشبابية في العمل السياسي حيث خصص نصف الترشيحات للمترشحين أقل من 40 سنة، وأيضا لم يتم إغفال جانب المستوى العلمي حيث إشترط أن يكون ثلث المرشحين في القائمة على الأقل ذوي مستوى علمي جامعي، أما على مستوى

الغرفة العليا للبرلمان، فالعضوية إستوجبت أن يكون المترشح قد أتم عهدة في أحد المجالس الشعبية البلدية أو الولائية، هذه بالنسبة للمترشحين ضمن الثلثين المنتخبين، أما الثلث الرئاسي فقد تم تقييد رئيس الجمهورية في التعيين بمجالات محددة، وهي المجالات العلمية والمهنية والإقتصادية والإجتماعية.

ويتمتع البرلمان بمجموعة من الصلاحيات التي أوكلها له المؤسس الدستوري، ومن أبرزها التشريع حيث يعتبر إختصاص أصيل له، إلا أنها ليست مطلقة حيث يزاحمه فيها رئيس الجمهورية، كما حدد المؤسس الدستوري مجالاته، سواء ما تعلق بالقوانين العضوية أو العادية، ولكن تم تهميش البرلمان في المجال المالي، وهنا يتضح لنا أنه رغم منح هذه الصلاحية للبرلمان إلا أنها صورية فقط ولا تتحقق في الواقع، وكذلك الحال بالنسبة لصلاحية تعديل الدستور، حيث تم إحاطته بشروط تعجيزية، إضافة لمنحه لصلاحيات رقابية بعضها يولد مسؤولية الحكومة والبعض الآخر لا، و كما يتمتع أيضا بالإختصاص الإستشاري.

رغم أن المؤسس الدستوري الجزائري أخذ بمبدأ الفصل المرن بين السلطات، لتكريس مبدأ التعاون والرقابة بين السلطات إلا أن ذلك لم يكن بشكل متساوي، حيث منح السلطة التنفيذية اليد العليا على السلطات الأخرى، ويتضح ذلك في هيمنتها بشقيها على السلطة التشريعية، وهذا عبر إستعمال رئيس الجمهورية للصلاحيات التي منحها إياه المؤسس الدستوري، للتدخل بشكل مفرط في المجال التشريعي للبرلمان، وذلك سواء بتمتعه بسلطة تعديل الدستور، أو التشريع عن طريق الأوامر، كما يملك حق الإعتراض على القوانين التي يصادق عليها البرلمان بطلب قراءة ثانية، كما يشارك البرلمان في عملية التشريع عبر إصدار و نشر القوانين.

يتدخل رئيس الجمهورية كذلك في المجالات خارج التشريع، وذلك بإمكانيته لحل المجلس الشعبي الوطني وإجراء إنتخابات مسبقة، حيث تعتبر هذه من أخطر الصلاحيات الممنوحة لرئيس الجمهورية بإعتبارها تمس مؤسسة سيادية تتمتع بالشرعية الشعبية، وقد شهدت الجزائر مرتين هذه الواقعة في سنة 1992 و 2021، كما يتمتع رئيس الجمهورية أيضا بحق التدخل في تركيبة الغرفة العليا للبرلمان عبر تعيين ثلث أعضائها، كما يحق له إستدعاء البرلمان للإنعقاد في جلسات

إستثنائية وتوجيه خطاب له، كما يمكنه أن يتخطى البرلمان عبر التوجه مباشرة لإرادة الشعب عبر تنظيم إستفتاء شعبى، واضافة إلى كل هذا يحتكر السياسة الخارجية للأمة.

ولا يقتصر تدخل السلطة التنفيذية في البرلمان على رئيس الجمهورية فقط بل تمتد إلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، وذلك بعد أن منحه المؤسس الدستوري هو الآخر مجموعة من الصلاحيات سواء في مجال التشريع أو خارجه، وهذا التدخل يحد من عمل البرلمان.

وفي المقابل منح المؤسس الدستوري مجموعة من الآليات التي تباشرها السلطة التشريعية في مراقبة السلطة التنفيذية، وذلك عبر تحريكها للمسؤولية السياسية للحكومة، من خلال عرض مخطط عمل الحكومة أمام البرلمان الذي قد يسفر عن إقالتها، ولكن بالنظر لهيمنة السلطة التنفيذية تبقى هذه الآلية شكلية فقط، لأن حل المجلس الشعبي الوطني يصبح وجوبي بعد الرفض الثاني على التوالي لمخطط عمل الحكومة.

نجد تفعيل صلاحية الإستجواب حيث أصبح ممكنا إثارة مسؤولية الحكومة على إثر تحريك ملتمس الرقابة شيء إيجابي، كما إستوجب على الحكومة تقديم بيان السياسة العامة الذي قد يؤدي إلى إصدار لائحة بشروط مبالغ فيها رغم أنها تعتبر دون أثر قانوني، أو إيداع ملتمس الرقابة الذي يعد أهم الوسائل الممنوحة للمجلس الشعبي الوطني في مواجهة الحكومة، أو التصويت بالإيجاب على سحب الثقة ليتم إسقاط الحكومة، لكن سلطة رئيس الجمهورية في حل المجلس قبل ذلك تحول دون إعمال هذه الآلية الفعالة.

كما يتمتع البرلمان بوسائل أخرى لمباشرته الرقابة بشكل مستمر على أعمال الحكومة، مثل الأسئلة بمختلف أنواعها، كما تملك أيضا اللجان البرلمانية حق الإستماع إلى أعضاء الحكومة لكن في ظل التشكيلة البرلمانية المتكونة غالبا من التحالف الرئاسي، جعل هذه الوسيلة للحصول على المعلومة فقط ولا ترقى لتكون آلية رقابية، كما يمكن فتح تحقيقات برلمانية عبر إنشاء لجان برلمانية تقوم بهذه المهمة، إلى أن هذا التحقيق لا يولد أي أثر قانوني في الأخير.

وبناء على هذه الدراسة نقدم بعض الإقتراحات التي من الممكن أن تساهم في سد بعض الثغرات الدستورية، وتعيد موازاة القوى بين السلطات وتكريس الديمقراطية، ونرجو من المؤسس الدستورى تداركها في التعديلات اللاحقة، وتتمثل فيما يلى:

- الحسم في طبيعة العلاقة بين السلطات، ووضع ضمانات فعلية لتجسيد مبدأ التعاون والتوازن فيما بينها، لا علاقة الهيمنة الطاغية.
- تقليص صلاحيات رئيس الجمهورية، والإقرار الفعلي لمبدأ الإزدواجية في السلطة التنفيذية، وذلك بمنح الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، كامل الصلاحيات الخاصة به.
- وضع آلية لسد الفراغ الدستوري فيما يخص إستخلاف رئيس الجمهورية في حالة النهاية غير العادية لعهدته.
- الإعتماد على طريقة الإنتخاب من طرف المجلس بدل التعيين من طرف رئيس الجمهورية، في رئاسة المؤسسات الهامة في الدولة مثل: المحكمة الدستورية واللجنة المستقلة للإنتخابات.
- إلزامية إقرار المسؤولية السياسية والجنائية لرئيس الجمهورية، بتفعيل المحكمة العليا للدولة في أرض الواقع.
- الحد من تدخل السلطة التنفيذية وكبح جموحها على السلطة التشريعية، من خلال استعادة هذه الأخيرة لإختصاصها الأصيل وتعزيز آليتها الرقابية، مع ضرورة تقييد صلاحية رئيس الجمهورية في حل المجلس الشعبي الوطني.

# قائمة المراجع

#### أولا: باللغة العربية

#### أ-الكتب:

- 1-أشروف يعقوب، مسؤولية رئيس الجمهورية في النظام القانوني الجزائري- دراسة دستورية وقانونية مقارنة-، دار النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2021.
- 2-بوالشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة (النظرية العامة للدولة والدستور)، الجزء 01، الطبعة 12، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
- 3- \_\_\_\_\_\_\_، النظام السياسي الجزائري (دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996) -السلطة التنفيذية-، الجزء 03، طبعة 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
- -4 \_\_\_\_\_\_ ، النظام السياسي الجزائري (دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996) السلطة التشريعية والمراقبة –، الجزء 04، الطبعة 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2013.
- 5- بوقفة عبد الله، القانون الدستوري (آليات تنظيم السلطة، الجزائر السياسية، المؤسسات والأنظمة) -دراسة مقارنة -، دار الهدى، عين مليلة، 2013.
- 6- عباس عمار، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

#### ب- الأطروحات والمذكرات الجامعية:

#### 1 - الأطروحات الجامعية:

1-أومايوف محمد، عن الطبيعة الرئاسيوية للنظام السياسي الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

- 2- بورايو محمد، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، الجزائر ،2012.
- 3- تتاح أحمد، متطلبات إصلاح وتطوير المؤسسة البرلمانية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.
- 4-ذبيح ميلود، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، أطروحة، لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، ياتنة، 2013.
- 5- قوادرية بورحلة، النظام القانوني لإسناد السلطة السياسية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017.
- 6- لوناسي ججيقة، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2007.
- 7- مزياني لوناس، ضرورة إنشاء مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.
- 8- وعلي ياسمين، عن وحدوية السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

#### 2- المذكرات الجامعية:

### 1-2 – مذكرات الماجستير:

1- بوسالم دنيا، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة ،2007.

2-عبد الحميد يوسف، مبدأ الفصل بين السلطات في ظل النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2010.

#### 2-2 مذكرات الماستر:

- 1- ادريسي مولاي الوافي، طواهرية الطاهر، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد درارية، أدرا ر، 2017.
- 2- زرقط حياة، حربي كهيئة، صلاحيات رئيس الجمهورية في النظامين الدستوريين الجزائري والمصري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017.
- 3- سيد عثمان نوال، بوقرنين كاهنة، اختصاصات المجلس الشعبي الوطني في ظل الدستور الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلى محند أولحاج، البويرة، 2016.
- 4- شلالقة بدر الدين، رقابة البرلمان على أعمال الحكومة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر، الوادي، 2018.
- 5- صادقي مريم، **الأسئلة البرلمانية في النظام السياسي الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، 2017.
- 6-عيسى زهية، السلطة التنفيذية في الدساتير الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2016.
- 7- موهون روميلة، يوسف خوجة ليدية، مكانة رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري -7 موهون روميلة، يوسف خوجة ليدية، مكانة رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري -2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.

8- واقد سميرة، إخطار المجلس الدستوري في ظل تعديل الدستور 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة أكلى محند أولحاج، البويرة، 2016.

## ج- المقالات العلمية:

- 1-أيت عبد المالك نادية، مناع العلجة، << التحقيق البرلماني أداة للممارسة الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية >>، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، عدد 01، عدد 2021، ص ص ص 748-759.
- 2-بومحداف أميمة، << صلاحيات مجلس الأمة بين التوسع الفعلي والظاهري على ضوء التعديل الدستوري 2016 >>، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 10، بسكرة 2019، ص ص 878-891.
- 3- حاحة عبد العالي، يعيش تمام أمال، << المركز القانوني لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 >>، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 14، الجزائر، 2016، ص ص 75-84.
- 4-خلفة نادية، لوهاني حبيبة، << الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 >>، المباحث للدراسات الأكاديمية، عدد 12، باتنة، 2018، ص ص ص 58-77.
- 5-زريق نفيسة، << نظام الكوتا في الجزائر تعزيز مكانة المرأة السياسية دراسة على ضوء القانونية القانون العضوي رقم 12-03 >>، مجلة الأستاذ الباحث في الدراسات القانونية والسياسية، عدد 07، مسيلة ، 2017، ص ص 726-737.
- 6-سويلم محمد، بن بادة عبد الحليم، << مبدأ إزدواجية السلطة التنفيذية في الدساتير الجزائرية >>، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 06، العدد 02، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021، ص ص 2002–1018.
- 7-شيخ عبد الصديق، حماني عبلة، << تفوق السلطة التشريعية في عملية المبادرة التشريعية في عملية المبادرة التشريعية >>، مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، عدد 01، المدية، 2020، ص ص 445-472.

- 8- صالحي عبد النصار، << العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في القانون رقم 01-16 المتضمن التعديل الدستوري >>، دراسة في الوظيفة العامة، المجلد 03، عدد 01، تندوف، 2018، ص ص 44-60.
- 9-صوادقية هاني، << بيان السياسة العامة كآلية لرقابة البرلمان على أعمال الحكومة في التعديل الدستوري 2016 >>، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 01، عدد 01، ص ص 181-166.
- -10 ضريف قدور، << التعديل الدستوري في الجزائر بين هيمنة السلطة التنفيذية ومحدودية دور السلطة التشريعية >>، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 05، عدد 01، سطيف، 2020، ص ص 119–132.
- -11 فتاح شباح، << مكانة رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2008 >>، مجلة البحث للدراسات الأكاديمية، العدد 05، باتنة، 2015، ص ص 357–375.

#### د-النصوص القانونية:

#### 1- الدساتير:

#### 1-1- الدساتير الشكلية:

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، الموافق عليه بموجب استفتاء 19 نوفمبر 1976، صادر بموجب الأمر رقم 76-97، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ح.ر.ج.ج.د.ش، عدد 94، صادر في 28 نوفمبر 1976، المعدل بموجب القانون رقم 79-00، مؤرخ في 07 جويلية 1979، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 28، صادر في 10 جويلية 1970، مؤرخ في 12 جانفي 1980، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 03، صادر في 15 جانفي 1980، وباستفتاء 03 نوفمبر 1988، المنشور بموجب المرسوم رقم 1988، مؤرخ في 05 نوفمبر 1988، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 45، صادر في 1988 (ملغي).

2-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، الموافق عليه بموجب استفتاء 23 فيفري 1989، مؤرخ في 28 فيفري 1989، فيفري 1989، مؤرخ في 28 فيفري 1989، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 09، صادر في 01 مارس 1989 ( ملغی).

3- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المنشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-483، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل و متمم بموجب قانون رقم 2002، مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، وبموجب قانون رقم 80-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل و متمم بموجب قانون رقم 16-10، مؤرخ في 60 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 14، صادر في 07 مارس 2016، و بالمرسوم الرئاسي رقم 20-44، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، متعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 28، صادر في 20 ديسمبر 2020.

#### 1-2- القواعد الدستورية المادية:

1- إعلان مؤرخ في 14 جانفي 1992، يتضمن إقامة مجلس أعلى للدولة، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 03، صادر في 15 جانفي 1992.

2- مداولة رقم 92-01/م.أ. د، مؤرخة 19 جانفي 1992، تؤهل رئيس المجلس الأعلى للدولة، للإمضاء على كل القرارات التنظيمية والفردية وترأس مجلس الوزراء، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 05، صادر 22 جانفي 1992.

## 2-النصوص التشريعية:

#### 2-1- القوانين العضوية:

1- قانون عضوي رقم 16-10، مؤرخ في 25 أوت 2016، **يتعلق بنظام الإنتخابات**، ج.ر.ج.ج. د. ش، عدد 50، صادر في 28 أوت 2016.

- 2- قانون عضوي رقم 16-12، مؤرخ في 25 أوت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج. ر.ج. ج. د. ش، عدد 50، صادر في 25 أوت 2016.
- 3- أمر رقم 21-01، مؤرخ في10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 17، صادر في 10 مارس 2021، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 21-10، مؤرخ في 25 أوت 2021، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 65، لسنة 2021.
- 4- أمر رقم 21-02، مؤرخ في 16 مارس 2021، يحدد الدوائر الإنتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ج. ر.ج.ج. د. ش، عدد 19، صادر في 16 مارس 2021.

#### 2-2 القانون العادي:

- أمر رقم 75–58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

#### 3-النصوص التنظيمية:

- 1-مرسوم رئاسي رقم 91-161، مؤرخ في 04 جوان1991، **يتضمن تقرير حالة الحصار**، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 29، صادر في 12 جوان 1991.
- 2-مرسوم رئاسي رقم 92-01، مؤرخ في 04 جانفي 1992، يتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 02، صادر في 08 جانفي 1992.
- 3- مرسوم رئاسي رقم 21-77، مؤرخ في 21 فيفري 2021، يتضمن حل المجلس الشعبي السعبي مربوم رئاسي رقم 21-77، مؤرخ في 28 فيفري 2021.
- 4-مرسوم رئاسي رقم 21-96، مؤرخ في 11 مارس سنة 2021، يتضمن إستدعاء الهيئة الناخبة لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 18، صادر في 11 مارس 2021.

#### 4-الأنظمة الداخلية:

1- النظام الداخلي المجلس الشعبي الوطني، غير مؤرخ، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 46، صادر في 30 جويلة 2000.

2- النظام الداخلي مجلس الأمة، غير مؤرخ، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 49، صادر في 22 أوت -2017.

#### ه - إعلانات المجلس الدستورى:

1- إعلان مؤرخ في 30 ديسمبر 1991، يتضمن النتائج الرسمية للإنتخابات التشريعية، ج. ر.ج. ج.د.ش، عدد 01، صادر في 04 جانفي 1992.

2- إعلان رقم 10/إ.م. د/21، مؤرخ 23 جوان 2021، يتضمن النتائج النهائية لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 51، صادر في 29 جوان 2021. ز- المواقع الإلكترونية:

- 1- http://cte.univ-setif.dz
- 2- http://ar.m.wikipedia.org/wiki

ثانيا: باللغة الفرنسية

#### A. Revue:

BENNABOU-KIRAN Fatiha, « La nature du régime politique algérien », R.A.S. J. E.P, n°01, Alger ,2007, p. p 117-125.

#### **B.** Textes juridiques:

#### 1- La constitution Algérienne :

-La constitution de la république Algérienne démocratique et populire, réferendum du 08 septembre 1963, J.O.R.A.D.P, n° 64, l'année 1963 (annulé).

#### 2- La constitution Française :

 La constitution de la république Française de 1958, disponible sur le site: <a href="https://www.conseil-constitutionnel.fr/le-bloc-de-constitutionnalite/texte-integral-de-la-constitution-du-4-octobre-1958-en-vigueur">https://www.conseil-constitutionnel.fr/le-bloc-de-constitutionnalite/texte-integral-de-la-constitution-du-4-octobre-1958-en-vigueur</a>

# الفهرس

الصفحة	العناوين
	آيات من سورة العلق
	شكر وتقدير
	إهداء
	قائمة المختصرات
2	مقدمة
7	الفصل لأول: هيكلة النظام السياسي الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة
	2020
8	المبحث الأول: الإزدواجية الصورية للسلطة التنفيذية
8	المطلب الأول: رئاسة الجمهورية
9	الفرع الأول: إنتخاب رئيس الجمهورية
9	أولا: شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية
9	1-الشروط الدستورية للترشح
10	2-الشروط الواردة في قانون الإنتخابات
12	ثانيا: كيفية إنتخاب رئيس الجمهورية
13	ثالثا: تحديد عدد العهدات الرئاسية
14	الفرع الثاني: الحفاظ على الصلاحيات الواسعة لرئيس الجمهورية
14	أولا: صلاحيات رئيس الجمهورية في الحالة العادية
15	ثانيا: صلاحيات رئيس الجمهورية في الحالات الإستثنائية
15	1- حالة الطوارئ والحصار
15	2-الحالة الإستثنائية
16	3-التعبئة العامة وإعلان حالة الحرب
17	الفرع الثالث: نهاية الفترة الرئاسية
17	أولا: نهاية المدة المقررة دستوريا
18	ثانيا: حالات شغور منصب رئاسة الجمهورية
18	1- حالة الإستقالة الإرادية أو الوفاة
19	2- حالة الإستقالة الوجوبية

19	2-1- الإستقالة الوجوبية المؤقتة
19	2-2- الإستقالة الوجوبية النهائية
20	المطلب الثاني: تنظيم الحكومة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020
20	الفرع الأول: تردد المؤسس الدستوري بين منصب الوزير الأول أو رئيس
	الحكومة
20	أولا: تعيين الوزير الأول
21	ثانيا: تعيين رئيس الحكومة
22	الفرع الثاني: صلاحيات الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة
23	أولا: الصلاحيات التنفيذية
23	1- تشكيل الحكومة وإعداد مخطط عملها
23	2-تطبيق القوانين والتنظيمات
23	3- ترأس إجتماع الحكومة
24	4- توقيع المراسيم التتفيذية
24	5- سلطة التعيين
24	ثانيا: الصلاحيات التنظيمية
25	1- توجيه وتنسيق ومراقبة عمل الحكومة
25	2- توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة
25	3- السهر على حسن سير الإدارة والمرافق العمومية
26	الفرع الثالث: نهاية مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة
26	أولا: إستقالة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة
26	1- حالات الإستقالة الوجوبية
26	1-1-الإستقالة بسبب إنقضاء الآجال القانونية
27	1-2-عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة
27	1-3-التصويت على ملتمس الرقابة أو عدم الموافقة على لائحة الثقة
28	1-4-الإستقالة بسبب الترشح للإنتخابات الرئاسية
28	1-5-الإستقالة بسبب إنتخاب رئيس جمهورية جديد
28	2 -الإستقالة الإختيارية

29	ثانيا: إقالة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة
30	المبحث الثاني: تقييد السلطة التشريعية في ظل التعديل الدستوري لسنة
	2020
30	المطلب الأول: تنظيم غرفتي البرلمان
31	الفرع الأول: الإطار العضوي للبرلمان
31	أولا: العضوية في المجلس الشعبي الوطني
31	1- شروط الترشح للمجلس الشعبي الوطني
32	2-إجراءات إنتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني
34	3- مدة العهدة النيابة في المجلس الشعبي الوطني
35	ثانيا: العضوية في مجلس الأمة
35	1-كيفية إنتخاب وتعيين أعضاء مجلس الأمة
35	1-1- الأعضاء المنتخبون
35	2-1 الأعضاء المعينون
36	2-شروط العضوية في مجلس الأمة
36	3-مدة العهدة في مجلس الأمة
37	الفرع الثاني: التنظيم الهيكلي للبرلمان
37	أولا: الهياكل الدائمة للبرلمان
37	1-رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة
38	2-مكتبا المجلسين
39	3-اللجان الدائمة
39	ثانيا: الهياكل التنسيقية والإستشارية للبرلمان
39	1-هيئة الرؤساء
39	2-هيئة التنسيق
40	3-المجموعات البرلمانية
40	4-المراقب البرلماني
41	المطلب الثاني: محدودية إختصاصات البرلمان
41	الفرع الأول: وهم إسناد الإختصاص التشريعي للبرلمان

41	أولا: الحدّ من تدخل البرلمان في عملية إعداد القانون
42	1- مرحلة المبادرة بإقتراح القوانين
42	2- مرحلة المناقشة والتصويت
42	-1-2 أسلوب التصويت مع المناقشة العامة
43	2-2- أسلوب التصويت مع المناقشة المحدودة
43	2-3- أسلوب التصويت دون مناقشة
45	3- مرحلة الإصدار والنشر
45	ثانيا: مجالات تشريع البرلمان
45	1- مجال التشريع بالقانون العضوي
46	2-مجال التشريع بالقانون العادي
47	3- تهميش دور البرلمان في المجال المالي
48	ثالثا: قصور دور البرلمان في مجال تعديل الدستور
48	1-قيد النصاب القانوني
48	2-تحكم رئيس الجمهورية في عرض مبادرة البرلمان على الإستفتاء الشعبي
49	الفرع الثاني: الرقابة الصورية للبرلمان على أعمال الحكومة
49	أولا: الرقابة بالآليات غير المولدة لمسؤولية الحكومة
50	ثانيا: الرقابة المرتبة لمسؤولية الحكومة
50	الفرع الثالث: الإختصاص الإستشاري للبرلمان
52	خلاصة الفصل الأول
54	الفصل الثاني: العلاقة غير المتوازنة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في
	ظل التعديل الدستوري لسنة 2020
55	المبحث الأول: إستمرار هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية
55	المطلب الأول: مزاحمة رئيس الجمهورية لعمل السلطة التشريعية
56	الفرع الأول: التدخل المفرط لرئيس الجمهورية في مجال التشريع الأساسي
56	أولا: تمتع رئيس الجمهورية بسلطة تعديل الدستور
56	ثانيا: التشريع بالأوامر
58	ثالثًا: الإعتراض على القوانين المصادق عليها من طرف البرلمان

59	رابعا: إصدار ونشر القوانين صلاحية خالصة لرئيس الجمهورية
60	الفرع الثاني: تدخل رئيس الجمهورية في مجالات خارج التشريع
60	أولا: حل المجلس الشعبي الوطني إجراء خطير في يد رئيس الجمهورية
61	1- حل المجلس الشعبي الوطني سنة 1992 و 2021 كنموذج تطبيقي:
61	1-1 - حل المجلس الشعبي الوطني سنة 1992
62	2-1 حل المجلس الشعبي الوطني سنة 2021
63	ثانيا: تعيين الثلث الرئاسي في مجلس الأمة
63	ثالثًا: إستدعاء البرلمان للإنعقاد وإمكانية توجيه خطاب له
64	رابعا: الدعوة إلى الإستفتاء الشعبي
65	خامسا: إحتكار السياسة الخارجية
65	المطلب الثاني: تدخل الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة في عمل
	السلطة التشريعية
66	الفرع الأول: التدخل في مجال التشريع
66	أولا: المبادرة بمشاريع القوانين
67	ثانيا: سلطة إخطار بعض الهيئات
67	ثالثًا: طلب المصادقة الإستعجالية على مشاريع القوانين
68	الفرع الثاني: التدخل خارج مجال التشريع
69	أولا: إستدعاء البرلمان للإنعقاد
69	ثانيا: طلب عقد جلسة مغلقة
70	ثالثًا: طلب إجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء
71	المبحث الثاني: عدم فعالية آليات رقابة البرلمان على السلطة التنفيذية
72	المطلب الأول: آليات تحريك المسؤولية السياسية للحكومة
72	الفرع الأول: عرض مخطط عمل الحكومة أمام البرلمان
72	أولا: عرض مخطط عمل الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني
73	1-مناقشة مخطط عمل الحكومة
73	2-تكييف مخطط عمل الحكومة على ضوء مناقشة النواب
74	3- التصويت على مخطط عمل الحكومة

74	1-3-التصويت بالموافقة على مخطط عمل الحكومة
74	2-3-التصويت بالرفض على مخطط عمل الحكومة
75	ثانيا: شكلية عرض مخطط عمل الحكومة أمام مجلس الأمة
75	ثالثًا: الآثار المترتبة عن عرض مخطط عمل الحكومة
76	1-إستقالة الحكومة
76	2-الحل الوجوبي للمجلس الشعبي الوطني
77	الفرع الثاني: توسيع صلاحية الإستجواب البرلماني
77	أولا: شروط إستجواب الحكومة
77	1- بالنسبة للموضوع الإستجواب
78	2- في شرط التوقيع على الإستجواب
78	3- من حيث المدة الممنوحة للحكومة للرد على الإستجواب
78	ثانيا: النتائج المترتبة على الأستجواب
79	الفرع الثالث: تقديم بيان السياسة العامة
80	أولا: إصدار اللائحة
80	1-شروط إيداع اللائحة
80	1-1- من حيث توقيع اللائحة
80	2-1 من حيث الزمن
80	1-3- من حيث الجهة المكلفة بمناقشة اللوائح
81	2- إنعدام الأثر القانوني للائحة
81	ثانيا: إيداع ملتمس الرقابة
81	1- شروط تحريك ملتمس الرقابة
82	1-1 من حيث توقيع ملتمس الرقابة
82	2-1 من حيث إيداع ملتمس الرقابة
82	3-1 من حيث المناقشة
82	1-4- من حيث التصويت
83	2- النتائج المترتبة عن المصادقة على ملتمس الرقابة
83	ثالثا: مبادرة الحكومة بطلب التصويت بالثقة

84	1- شروط إعمال آلية التصويت بالثقة
84	1-1 تسجيل الطلب وجوبا في جدول أعمال المجلس
84	2-1 مناقشة الطلب
84	1-3 مرحلة التصويت
84	2- النتائج المترتبة على طلب التصويت بالثقة
85	2-1- إستقالة الحكومة
85	2-2 حل مجلس الشعبي الوطني
85	المطلب الثاني: في الحالات غير المرتبة لمسؤولية الحكومة
86	الفرع الأول: الأسئلة البرلمانية
86	أولا: أنواع الأسئلة البرلمانية
86	1- الأسئلة الشفوية
87	2- الأسئلة الكتابية
87	ثانيا: ضوابط طرح الأسئلة
87	1- شروط توظيف الأسئلة
88	2-إجراءات تقديم الأسئلة والإجابة عنها
89	الفرع الثاني: ضعف دور اللجان البرلمانية
89	أولا: إستماع اللجان إلى أعضاء الحكومة
89	1- إجراءات ممارسة الإستماع
89	1-1- إجراءات الإستماع أمام اللجان الدائمة
90	2-1-إجراءات الإستماع أمام لجان التحقيق
90	2- الأثر المحدود للإستماع
90	ثانيا: التحقيق البرلماني
91	1- شروط إنشاء لجنة التحقيق البرلماني
91	1-1- من حيث الغاية
91	1-2- من حيث الموضوع
91	1-3- النصاب القانوني لإيداع لائحة إنشاء اللجنة
92	1-4- من حيث تكوين اللجنة

#### الفهرس

92	1-5- الطابع المؤقت للجان التحقيق
92	2- إجراءات ممارسة التحقيق
92	2-1- إيداع تقرير التحقيق
93	2-2 في إمكانية نشر التقرير
93	3- إنعدام الأثر القانوني للتحقيق
94	خلاصة الفصل الثاني
96	خاتمة
101	قائمة المراجع
111	الفهرس

#### ملخص

أحدث التعديل الدستوري لسنة 2020 موجة من الإصلاحات " الشكلية "، والتي بمجملها لم ترقى إلى درجة توضيح طبيعة النظام السياسي الجزائري، الذي لا طالما طغى عليه طابع الغموض فهو فريد من نوعه، فبالرغم من إقتباس المؤسس الدستوري لقواعد من النظامين الرئاسي والبرلماني، إلا أنه فضل الإبقاء على هيمنة السلطة التنفيذية، وتركيز السلطة بيد رئيس الجمهورية، فهو نظام ذو نزعة رئاسيوية، في حين تبقى السلطات الأخرى تابعة له عضويا ووظيفيا، لاسيما ما يتعلق بالسلطة التشريعية التي إستحوذ على أغلبية إختصاصاتها الأصيلة، مما يحد من فعالية البرلمان كجهاز ممثل للشعب.

#### Résumer

L'amendement constitutionnel de 2020 à entraîné une vague de réformes " formelles ", qui dans leur ensemble n'ont pas été au point de clarifier la nature du système politique algérien, qui n'a pas toujours été éclipsée par la nature de l'ambiguïté, bien que le fondateur constitutionnel ait cité les règles des systèmes présidentiel et parlementaire, il a continué à maintenir la domination du pouvoir exécutive, et la concentration du pouvoir entre les mains du président de la république, car il s'agit d'un système à tendance présidentielle, tandis que les autres autorités lui restent organiquement et fonctionnellement subordonnées, notamment en ce qui concerne le pouvoir législatif qui possède la majorité de ses compétences originelles, ce qui limite l'efficacité du parlement en tant qu'organe représentatif du peuple.